باخباره عن دنو موته واما رابعاً فلانا لو سلمنا الرواية المذكورة نقول اذا علم عمر قبل موته بسبع ايام ما يؤل اليه خلافة عثمان
من القتل والفساد بجميع اقسامها بالله تعالى استظهارا وقال والله لو فعلت لفعل الخ كيف صح منه جعل الامر شورى بينه
وبين غيره مع ظهور احتمال وقوع قرعة الامامة من بينهم عليه وكيف جاز له ان يرضى بوصول الخلافة الى طلحة مع وصفه
اياه بالزهو والتكبر على وجه استعاذ منه بقوله نعوذ بالله من زهوه وقد علم بما قررناه ان ما اتى به الناصب بعيد ذلك
من حمل اظهار عيوب الجماعة على ارادة النصيحة تمحل وتعسف ان ما يذكره من ان في الرواية اشارة الى رغبة عمر في خلافة
علي عم تمحل وتكلف فالاعتراض في كلا المقامين وارد واما خامساً فلان ما ذكره من ان ترتيب الستة ثم الاربعة من الاجتهاد
عمر في اختيار الامام والامر اليه فلا اعتراض عليه معترض بان الكلام ليس في مجرد ترتيب الستة والاربعة بل في امرين احدهما الجملة
التي قصدها عمر في ذلك لاجل حرمان علي عم من الخلافة على كل تقدير من تلك التقادير وثانيهما ان ذلك الترتيب المتضمن
لتحمل تعيين الخلافة على الوجه الخاص مكذب لما ذكره عمر سابقا من كراهة تحمل الخلافة حيا وميتا وكيف لم يحملها ميتاً ايضا
وقد صار جعله لها شورى كل سبب كل شر بعد يوم السقيفة من خروج من خرج على علي عليه السلام من الناكثين والقاسطين
والمارقين بل المسلمين الى الان ما خلصوا من شرها ثم لا يخفى انه لم يظهر في هذا المقام التعرض لجواب الامرين الا عن هذا
الناصب لا عن قاضي القضاة واما سادساً فلان ما ذكره من ان حكم عمر بالقتل بعد الثلثة كان من باب التوعيد والتهديد
مدفوع بانه لو جاز تاويل الحكم الجزم بضرب العنق وتفسير لفظ القتل الواقع في اثناء ذلك الكلام بالتهديد والتوعيد
لارتفاع الامان عن الدلالات وانفتح باب الضلالات ولجاز مثل هذا التاويل في كلام الله المبين واحاديث سيد المرسلين
فيخرج القران والحديث عن ان يكونا دليلا للمحققين وحجة على المبطلين وكذا الكلام في تاويل قاضي القضاة ولقد احسن
الفاضل النحرير رشيد الدين الوطواط الخوارزمي الحنفي في بعض رسائله الذي تكلم فيه على كلام بعض الفضلاء فانه
لما اجاب بعضهم عن بعض كلماته بمحالات وتكلفات لا يحتملها العبارة قال في رد ما قوله ان الله تعالى هو يعلم الضماير
ويعرف السرائر اما عباده فلا وليس لي في هذا الموقف الذي وقفت فيه الا ان اتكلم على صريح كلامه وابين ما فيه
من اضطراب نظامه وقد تكلف وتعنت انتهى كلامه واما سابعاً فلان ما ذكره في توجيه تعيين الايام الثلثة اعادة
قبلها لحاصل كلام قاضي القضاة بل هو حقيقة في مرتبة اصل كلام عمر اذ يتوجه عليه من اين علم ان في اثناء الايام الثلثة
وقت المشورة باق وبعدها ولو بساعة يطول الامر ولا يبقى وقت المشورة وهل هذا الا رجما بالغيب رميا في الظلام
ومن العجب انهم يحكمون باجتهاد عائشة وطلحة والزبير ومعوية ويعذرونهم بل يثيبونهم في خطاء خروجهم وبغيهم على علي
عليه السلام بمجرد احتمال عدم وقوعهم في طول ستة اشهر وما يترتب منه على خطائهم وههنا لا يعذرون عليا عم وغيره
في عدم تعذر اجتهادهم لتعيين مستحق الخلافة في ثلثة ايام وهل هذا الا تحكم وتناقض بليغاً قال المصنف
رفع الله درجته ومنها انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية وكل هذا
مخالف للقران والسنة لنطقه بان في الجزية على كل حالم دينارا وان الجماعة انما يجوز في الفريضة اجاب قاضي القضاة
بان قيام رمضان ان جاز ان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تركه واعترضه المرتضى انه لا شبهة في ان التراويح بدعة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة
وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا من سنة خير من كثير من بدعة
الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وخرج عمر في شهر رمضان ليلا فرأى المصابيح في المساجد فقال
ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد الرسو

عليه السلام بان كل بدعة ضلالة وسال اهل الكوفة من امير المومنين عليه السلام ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان
لما اجتمعوا فزجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم ابنه الحسن عليه السلام
فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما راوه تبادروا الابواب صاحوا واعمراه وقيام شهر رمضان ايام الرسول صلى الله عليه و
آله وسلم ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك ومدعيه مكابر لم يقل به احد ولو كان كذلك لم يقل
عنها بدعة هذه البدع بعض ما رواه الجمهور فان كانوا صادقين في هذه الروايات كيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه
المطاعن وان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى من يقلدهم حيث عرف كذبهم ونسبوا اياتهم الى الصحة وجعلوها
واسطة بينهم وبين الله تعالى انتهى وما قال الناصب خفضه الله اقول ذكر من طالعة في هذا الفصل ثلثة اشياء الاول
انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح والجماعة انما يكون في الفريضة فنقول قد ثبت في الصحاح عن زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتماع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه
قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم والذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما
قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم
يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وعن ابي ذر
رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب شطر
الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كان
الرابعة لم يقم حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور
ثم لم يقم بنا بقية الشهر هذه الاخبار كلها في الصحاح وهذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي التراويح
بالجماعة احيانا ولم يداوم عليها مخافة ان يفرض على المسلمين فلم يطيقوا فلما انتفى هذه المخافة جمعهم عمر وصلى التراويح واما
قوله انه اعترف بانها بدعة وكل بدعة ضلالة فنقول البدعة قد يقال ويراد بها الامر الذي ابتدع في الدين مما ينافي القواعد
المقررة والاصول الضرورية المعينة عند اهله وهذه البدعة ضلالة وقد يقال ويراد بها ما ابتدع من الاعمال التي لم يكن جنسها
في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وان كانت موافقة للقواعد ماخوذة من الاصول الشرعية التي تقرر في زمانه مثل الاذان
بدعة مستحبة وان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان اصله وهو الاعلان بالاذان وتشهيره ماخوذ من استحباب
الشرع وموافق للاصول الدينية وهذه البدعة قد يكون مستحبة وقد يكون مباحة كما صرح به العلماء فنقول عمر بدعة ونعمت
البدعة اراد به انه لم يتقرر امرها في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا ينافي كونها معمولا به في بعض الاوقات فاندفع
اعتراض المرتضى على قاضي القضاة واما ما ذكر ان امير المومنين علي ع منعه في ايام خلافته في الكوفة فان صح جاز ان يؤدي
اجتهاده الى المنع لان المقام مقام الاجتهاد ولا اعتراض على المجتهد اذا خالف مجتهدا الثاني انه ابدع وضع الخراج و
رسول الله صلعم لم يضع الخراج والجواب ان الخراج انما يوضع على الاراضي التي فتحت صلحا ولم يفتح في زمان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم مدينة من المدائن صلحا بل اما اسلم اهلها او فتح عنوة فلهذا لم يضع الخراج ولم يتقرر امره ثم لما فتح بلاد
كسرى وكان عمل الملوك فيها الخراج اقتضى رايه الخراج فشاور الاصحاب فاجمعوا عليه فعمل بالخراج للاجماع وكان امير
المومنين علي ع من اهل ذلك الاجماع ولم يعتقد احد ان يروي ان امير المومنين ع اعترض على عمر في وضع الخراج بل رضي به و
ان كان غير صالح لكان يعترض عليه كما اعترض عليه في حد الحامل والمجنون وايضا امر به امير المومنين ع في زمان خلافته و

اخذ الخراج من سواد العراق ولو كان باطلا لابطله الذين ابطلوا واتفقوا وكذا اقره سائر خلفاء الاسلام وقام الدين بالخراج
وكل الناس عيال على الخراج والامر الذي قرره عليه جميع المجتهدين وائمة الاسلام وقرروه واستحسنوا مواهبه وبالقرآن في قوله
تعالى ام تسالهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين قيل اريد به الخراج ثم جاء البول الى الاعرابي الذي سوله قوله وبوله يعترض
على امام الاسلام والملهم بالصواب في كل مقام الثالث انه ابدع ترتيب الجزية والسنة تنطق في ان الجزية على كل حالم دينارا
فالجواب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخذ من اهل يمن من كل حالم دينارا على ما رواه معاذ بن الجبل قال بعثني النبي صلى
الله واله وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل حالم دينارا وهذا لا يدل على نفي الزيادة فنفي الزيادة مساغ للامام وربما
اهل اليمن فقراء اخذ منهم اقل الجزية وامثال هذه مما لا طعن فيه لان سائر الخلفاء الراشدين بعده تبعوه في هذا
ولو كان الامر على خلاف السنة لما اتفقوا الخلفاء الراشدين بعده سيما امير المؤمنين علي ع والا لكان يقدح في عصمته
على ذاتهم واما ما ذكر ان مطاعن عمر رواه الجمهور فان اراد بالجمهور اصحابه فلا يبعد ان يكون صادقا وان اراد به اهل
السنة فلم ير واحد من العلماء من اهل السنة والجماعة طعنا في عمر وما ذكره من المطاعن فقد عرف جواب كل واحد
على وجه يرتضيه كل عاقل مؤمن وينقاد له كل منافق لظهور حجته وصحة بينته والحمد لله على ذلك ثم بعد هذا نشرع
في مطاعن عثمان بن عفان ونحن قبل المطاعن على ما وعدنا نذكر شمة من مناقبه وفضائله فنقول امير المؤمنين عثمان بن عفان
بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وكان في الجاهلية من اشراف قريش وصناديدها صاحب الاموال
الجمة والعشائر الوافرة اسلم في اوائل البعثة وهو من اهل السابقة في الاسلام وقدماء المهاجرين وزوجه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بنته رقية وهاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وبذل امواله في سبيل الله تعالى فهو صاحب الهجرتين
ومصلي القبلتين ومزوج النورين ثم لما توفي رقية زوجه ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واتفق جميع
اهل الاعصار ان هذه فضيلة لم يحصل لاحد من اولاد ادم ان يجتمع عنده بنتي نبي سيما بنتي سيد الانبياء صلى الله
عليه واله وسلم ثم لما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هاجر عثمان من الحبشة الى المدينة وبذل امواله في سبيل
الله وروي في الصحاح عن طلحة بن عبيد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان و
عن عبد الرحمن بن جندب قال شهدت النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يحث على جيش العسرة فقام عثمان فقال يا رسول
الله علي مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض فقام عثمان فقال علي مائتا بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله
ثم حض فقام عثمان فقال علي ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله فانا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينزل
عن المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه وعن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان الى النبي صلى الله عليه واله وسلم بالف
دينار في كمه حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره فرايت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقلبها في حجره فيقول ما ضر عثمان
ما عمل بعد اليوم مرتين عن انس قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ببيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله صلعم
الى مكة فبايع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب باحدى يديه على الاخرى
وكانت يد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير من ايديهم لانفسهم والاخبار في فضائله كثيرة قد ذكرنا يسيرا منه ثم نشرع
في دفع المطاعن التي نقله هذا الرافضي الضال عن شيوخه الضالين على دابنا انتهى واقول ما ذكره الناصب من
الاحاديث في معرض الجواب عن الطعن الاول من المطاعن امامه يتوجه عليه ان تلك الاحاديث مع ما مر من انها لا تقوم حجة
على الخصم لا دلالة لها على مدعاه اما ما روي عن زيد بن ثابت فلان قوله افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة
مؤيد لما ذكره المصنف قدس سره من ان الجماعة انما يجوز في صلوة الفريضة لانه يدل دلالة صريحة على انه صلى الله عليه واله

وسلم كان فيما ذلك يصلي تلك النافلة في المسجد ما بين جماعة من الناس ثم اختار الخلوة في فعلها باداءها في بيته لبعده عن
الرياء لا لانه كان يصلي جماعة فاراد الانفراد بالصلوة لانه يشتد على اداء الصلوة في البيوت دون المسجد وبعض الناس كما عرفت
وكذا الحال فيما روي عن ابي هريرة فانه لا دلالة لها الا على قيام نوافل رمضان واما على الاجتماع فيها فلا بل قوله ثم كان الامر
على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر خلافة عمر صريح في ان امر نافلة رمضان كان على اداءها منفردا في خلافة ابي بكر وصدر
خلافة عمر وانما فعلت جماعة في اثناء خلافة عمر وبامره لظهور انه لو كان مراده ان تلك النافلة كان يفعل جماعة دائما لما
كان للتخصيص بصدر خلافة عمر جهة فامر بعد ذلك بفعلها جماعة ولهذا عد من جملة بدعه وهذا الكلام في حديث ابي ذر
فان اقوى ما يتوهم منه دلالته على فعل النافلة جماعة قوله قام بنا وقوله اذا صلى الرجل مع الامام ولا دلالة لشيء منهما على ذلك
من جهة الوضع اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لما جاز ان يكون اباذر رضي بقوله لو نفلتنا قيام هذه الليلة اداء النافلة
جماعة ليحتسب عند الله ثوابها اجابه صلى الله عليه وآله وسلم بان الرجل اذا صلى الصلوة اليومية مع الامام حسب له قيام ليلة
ايضا وان لم يفعله معه وقد علم بما ذكرنا ان قوله وهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي التراويح بالجماعة احيانا
الخ ممنوع بل يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ذلك على وجه الاجتماع في المسجد دون الجماعة ولم يداوم على الاجتماع
اللازم من الصلاة في المسجد غالبا بل كان يصلي غالبا في بيته لئلا يشتبه على الناس فعلها مجتمعة بفعلها جماعة ثم الناصب
مطلب ببيان ما ادعاه من انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يداوم عليها مخافة ان يفرض على المسلمين فان كون عدم المداومة لاجل
ذلك دون غيره يحتاج الى دليل واما قوله فلما انتفى هذه المخافة جمعهم عمر وصلى التراويح فمدخول بانه لو كفى انتفاء مخافة افتراض
صلوة نافلة يصلونها جماعة احيانا في الاتيان بها جماعة لجاز في كل صلوة نافلة لانتفاء الخوف عن الكل بعد وفات سيد الرسل
صلى الله عليه وآله وسلم فقد قصر عمر في اكتفاءه بما قد امر واما تقسيمه البدعة الى ما هو ضلالة وغيرها وتخصيص الكلية المروية
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقسم الاول فعلى تقدير تسليمه لا يجدي له ولا لعمر نفعا لظهور ان الجماعة في نافلة رمضان
او غيرها من النوافل مخالفة للاصل الشرعي وهو اختصاص الجماعة بالصلوة المكتوبة ولهذا لا نرى ان احدا من اهل الاسلام لم
يصل شيئا من النوافل جماعة سوى اهل السنة الذين يصلون خصوص هذه النافلة جماعة متابعة لعمر وايضا ما رواه المرتضى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصرح في النهي عن ذلك وكونها من البدعة المنهي عنها واما قوله فاندفع اعتراض المرتضى
عن قاضي القضاة فلا ادري انه متفرع على اي مقدمة من مقدماته الواهية وكيف يندفع اعتراض المرتضى عن قاضي
القضاة بمجرد ما اتى به الناصب من تقسيم البدعة في قسمين او باحتمال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك جماعة احيانا
مع ان المرتضى قدس سره قد استدل على النهي عن ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا تجمعوا شهر رمضان من النافلة
ثم تعقيبه اياه بانه بدعة وكل بدعة ضلالة فلا محيص الا بتسليم ورود الطعن او بارتكاب منع صحة ما نقله المرتضى
قدس سره من الحديث الثابت عند الفريقين واما ما ذكره في توجيه منع امير المؤمنين ع فلا يخفى وهنه على المؤمنين و
من نفائس اجوبة القوم ما ذكره شمس الدين الكرماني في شرحه للبخاري حيث قال وقيام رمضان سنة غير بدعة لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر انتهى واقول لو صح هذا الحديث وكان شاملا للبدعهم
ايضا لوجب الاقتداء علينا اذا خالفوا جميع الاحكام المحكمة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وبطلانه ظاهر
وايضا قد ظهر اختلاف كثير من ابي بكر وعمر فلزم ان يكون الناس مامورين بالعمل المختلفين وذلك لا يليق من الشارع
الامر به وايضا لو صح هذا الحديث لكان نصا على امامتهما ولما وقعت المنازعة بين الصحابة في تعيين الامام بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقعت كما عرفت ولما احتاج ابي بكر في مدافعة الانصار الى الاحتجاج عليهم بكونه من عشيرة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقومه وما شاكل ذلك فكان يقول يا معشر الانصار قدامكم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وعترته بالاقتداء بنا فليس لكم مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نعلم قطعا انه مع وجود حجة مثل هذه
الحجة لا يتمسك عاقل بذلك التمسك الضعيف فاما لم يذكرها علمنا انه موضوع وايضا يتطرق تهمة التحريف في راويه
ولعله قال اقتدوا باللذين من بعدي ابا بكر وعمر بالنصب على النداء على ان يكونا مامورين بالاقتداء واللذان بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله وعترته كما ذكر في الخبر المشهور ويحتمل الرفع على ان يكون المعنى اقتدوا ابو بكر وعمر باللذين من
من بعدي كتاب الله وعترته ويظهر من كلام الشيخ الاجل ابن بابويه القمي ره في كتاب عيون اخبار الرضا ان الرواية قد وردت
على طبق هذين الاحتمالين فتامل هذا واما ما ذكره في الجواب عن الطعن الثاني ففيه ان ما ذكره اولا من ان الخراج
انما يوضع على الارض التي فتحت صلحا يقتضي عدم صحة وضع الخراج على السواد كما ذكره المص معترضا على عمر لانها
فتحت عنوة لا صلحا فكيف يتاتى للناصب بسد ذلك الحصر تصحيح ما فعله عمر من اخذ الخراج عن السواد بقوله ثم لما فتح بلاد كسرى
وكان عمل الملوك فيها الخراج اقتضى رايه الخراج الخ وبالجملة في كلامه اضطراب ظاهر بعد الاخلال الناشي من اختلال نظامه
وبهته وتحيره كما لا يخفى واما امير المومنين عليه السلام فانما امضى ذلك لما انتهى الامر اليه لانه لم يمكنه تغيير الاحكام المتقدمة من
عليه من الحكم بما عنده كما عرفت في قبيل ذلك في التراويح مع حصول رضاء اهل السواد بذلك الى ايامه عليه السلام واما ما اشار
اليه الناصب من دعوى حصول الاجماع على ما راه عمر في امر الخراج فهو ممنوع وغايته السكوتي من فظاظته ولانها بتة ور
لا حجة فيه واما ما ذكره في الجواب عن الثالث فهو مدفوع بمثل ما ذكرناه في دفع جوابه عن الثاني وتفصيل الكلام في المقام
يطلب من مبسوطات كتب اصحابنا الاعلام ايدهم الله تعالى الى يوم القيام واما ما اورده الناصب من الترديد بقوله فان اراد
بالجمهور اصحابنا الخ فترديد قبيح لظهور ان الجمهور يراد به الجماهير الكثيرون والظاهر ان المص لم ينقل ههنا رواية مشتملة
على طعن عمر عن احد من رواة الشيعة وايضا ارادة الشيعة من ذلك مناف لما مر وصفه للشيعة بالقلة والشذوذ
ومن ثم ما قيل ان الكذوب لا حافظة له فان اراد بقوله ان اهل السنة والجماعة لم يرووا طعنا في عمر انهم لم يرووا ما اقتضى
به الطعن على العموم فهو مسلم ولكن لا يفيده كما لا يخفى وان اراد انهم لم يرووا واحدا ما يدل على الطعن في عمر فهذا ظاهر البطلان
وقد ذكر المص ههنا روايات دالة على الطعن في عمر حسب ما اوضحناها لكن اهل السنة لبلادتهم وسوء فهمهم لم يتفطنوا
في مبداء روايتها لدلالتها على الطعن فرووها وذكروها في كتبهم ولما نبههم علماء الشيعة بما فيها من الطعن اضطروا
في دفع ذلك الى اعمال كل حيلة فتارة ارتكبوا التاويل الطويل وتارة تكلفوا التضعيف العليل واخرى تواطؤا على سندها
بالقال والقيل واما ما ذكره في جواب كل واحد من الروايات فقد تكلمنا على كل منها بما يشفي فواد كل مومن موافق ويغيظ
فواد كل ماذق منافق والحمد لله تعالى هذا وما ذكره الناصب من الروايات مستدلا بها على فضيلة عثمان فهو روايات
جاءت من طريقه ولم يساعده احد من اصحابنا عليها والمص لا يستدل في مطاعن عثمان وغيره بحديث الا اذا ساعده
عليه الخصم فكيف يقابل ذلك بهذا في الحجة وسيقع منه الزام الامامية ثم تحقيق نسب عثمان ليس على ما زعمه الناس
واشتهر بين اصحابه واوليائه فقد روي بطريق علماء اهل البيت وغيرهم ان بني امية ليسوا من قريش فكان لعبد
شمس بن عبد مناف عبد رومي يقال له امية فنسب الى عبد شمس ونسبت عامة النساب بين العرب العادة في جماع
الانساب بني امية الى قريش واصلهم من الروم وذلك لان العرب كان من سيرتهم ان يلحق الرجل بنسبه عبده وكان ذلك
جائزا عندهم وقد وجد ذلك من وجوه كثيرة في العرب ولما ذكرنا لما افتخر معاوية في بعض كتابه الى علي عليه السلام
بالصحبة والقرشية كتب عليه السلام في جوابه ما هذه صورته لكن ليس المهاجر كالطليق ولا الصريح كاللصيق ثم كون عثمان

من اشراف قريش بحسب الحسب ممنوع وانما المسلمون شرفهم بينهم بحسب المال وهو كالمال في معرض الزوال واما البنتان اللتان
زوجهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عثمان وهما رقية وزينب فلم يكونا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من خديجة بل كانتا
بنتي غيرهما تحت تربيتهما وحكايتهما على ما روى اهل السير والتواريخ ان زينب زوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ابي
العاص بن الربيع ورقية من عتبة ابن ابي لهب ففارقها عتبة فخطبها عثمان فزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه فبعد اسلام
ابي العاص وبقاؤه في المدينة مدة يسيرة مات وماتت رقية عند عثمان فخطب عثمان بعد موتها زينب فزوجها النبي صلى
الله عليه وآله منه وماتت في حالته فلما كان الامر موجها الى غيرهما كونهما تزوجهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رجلين
كافرين لم يخلوا الحال في ذلك من ان يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوجهما كان على دين الجاهلية وهذا هو الكفر
بالله ورسوله او على دين يرتضيه الله تعالى ومحال ان يزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنتيه من كافرين من غير
ضرورة دعت الى ذلك وهو مخالف لهم في دينهم عارف بكفرهم فبطل ان يكونا ابنتيه وايضا روى اهل العلم عن ائمة اهل البيت
عليهم السلام انه كانت لخديجة بنت خويلد اخت يقال لها هالة وقد تزوجها رجل من مخزوم فولدت له ابنتا اسمها هالة ايضا
ثم خلف عليها ابو هالة رجلا تميميا يقال له ابو هند فاولدها ابنا كان يسمى هند بن ابي هند وهاتان الابنتان المنسوبتان
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب ورقية من امراة اخرى قد ماتت ثم مات ابو هند وقد بلغ هند مبلغ الرجال
والابنتان طفلتان وكانت ذلك في حداثة تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت خويلد وكانت هالة
اخت خديجة فقيرة وخديجة من الاغنياء الموصوفات بكثرة المال واما هند بن ابي هند فانه لحق بقومه وعشيرته بالبادية
وبقية الطفلتان عند امه اخت خديجة فضمت خديجة اختها هالة مع الابنتين اليها فكفلت جميعهن وكانت هالة اخت
خديجة قد سفرت بين خديجة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما ماتت بعد ذلك بمدة يسيرة وخلفت الطفلتين
زينب ورقية في حجر خديجة اختها وحجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرباهما وكانت من سنة العرب في الجاهلية ان من
يربي يتيما نسب اليه واذا كانت يتيمة لم يستحل لمن رباها تزويجها من نفسه لانها بمنزلة ابنته المربي لها فلما ربي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتان الطفلتين ابنتي هند زوج اخت خديجة نسبت اليه صلى الله عليه وآله وسلم والى
خديجة بالبنية ولم يزل العرب على هذا الحال الى ان ربي بعض الصحابة يتيمة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة
فقال لو سالنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجوز في الاسلام تزويج يتيمة ممن رباها فنفعلوا ذلك فانزل الله تعالى
يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون
ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط فاطلق الله تعالى في الاسلام تزويج اليتيمة ممن
رباها ما لم تكن من زوجة فسقط عن مربي الايتام انتسابهم ونظير ذلك ما كنا سابقا من حال نسبة امية الى عبد شمس
وكذا لحال زيد بن حارثة بالنسبة الى نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لما تبناه وسماه ابنا على رسم قريش في ادعيائهم انكروا
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزويجه لزينب بنت جحش مطلقة زيد وخاضوا فيه خوضا كثيرا فانزل الله عز وجل ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين قال سبحانه وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم الى
اخر الاية ثم ذكر سبحانه العلة فقال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
والغرض من هذا البيان والتطويل التنبيه على ان كثيرا من الناس يغفلون عن حقائق المسائل ويقنعون على ما يجدونه
من الظواهر والحق احق بالاتباع والعلم بمعزل عن الرقاع وقد يكون الخصم العنيد عارفا بمنشاء الغلط المذكور وهو
لاثبات مدعاه الباطل وترويج زيفه العاطل يتحرى ويجري ملبس كلامه على ما ادعاه ويخفى الطعن ليس لحظ في

في التحقيق والنظر البادي يقبله فليتدبر الفطن العاقل انه اذا كان حال الخصوم مع من لم خوض في العلوم هكذا فكيف مع
العامي الذاهل والساذج الغير المتعقل الجاهل مع الفه بالعادات وعدم ما لا بد كرم مع كمال ضعف ادراكه من المحالات
والمسئلة التي نحن فيها بعينها هكذا فان شياطين اهل اللدد والعناد الوضاعين خلال الناس فتنة وشرا ودا يوحي
بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا واما ما رواه في فضيلة الرجل عن عبد الرحمن بن حباب فهو مما تفرد به عبد الرحمن
السلمي دون ابن الحباب ابن الارت كما حققه صاحب الاستيعاب وقال روى عنه حديث واحد في فضل عثمان رواه عنه
فرقد ابو طلحة يعد من اهل البصرة انتهى فافهم والتحقيق فيه ان جيش العسرة هو ما وجه الى غزاة تبوك وهم كانوا خمسة
وعشرين الفا راكبا على الخيل والبعير والباقي كانوا راجلا وليس في كتب قدماء القوم الا اعطاء عثمان مائة بعير في مرتين
وهو الموافق لروايات اصحابنا الامامية واما الزيادة على ذلك فمن زيادة عناية المتاخرين من اولياء عثمان ليتم لهم ان
يقولوا في شانه انه جهز جيش العسرة على الاطلاق ولهذا تراهم يضطربون ويزيدون على ثلثمائة ايضا فقد قال
صاحب الاستيعاب انه جهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرا واتم الالف بخمسين فرسا وروي باسناده الى
قتادة انه قال حمل عثمان في جيش العسرة على الف بعير وسبعين فرسا انتهى وكذا ما رواه عن عبد الرحمن بن سمرة وعن
انس موضوعات ليست مذكورة في صحاح القوم واما ما ذكره من ان الاخبار في فضائل عثمان كثيرة وقد ذكرنا يسيرا منه
فهو صادق فيه لكنها كلها من موضوعات عهد بني امية فلو لم يذكر اليسير ايضا لكان اولى لانك قد عرفت حال
ما انتخبه من اليسير ولا خير في كثيره وما ذكره من ان المصنف ذكر مطاعن عثمان عن شيوخ الضالين كذب صريح وانما
يذكر ذلك نقلا عن كتب مشايخ اهل الضلال كما سيظهر لك حقيقة الحال قال المصنف رفع الله درجته
المطلب الثالث في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمان منها انه ولي امر المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه
وظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم له البتة اعادة لحرمة القرابة وعدولا عن مراعاة حرمة الدين وقد كان عمر
حذره من ذلك فاستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا
لا يستوون المؤمن علي والفاسق الوليد بن عقبة على ما قاله المفسرون وفيه نزل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
وكان يصلي حال امارته وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت الى من خلفه وقال لهم ازيدكم في الصلوة فقالوا لا قد قضينا
صلوتنا واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهرت منه اشياء منكرة وقال انما السواد بستان لقريش تاخذ منه
ما شاءت وتترك منه ما شاءت حتى قالوا له اتجعل ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك فافضى الامر الى ان منعوه
من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاما ظاهرا حتى كادوا يخلعون عثمان فاضطر حينئذ الى اجابتهم وعزله قهرا لا
باختيار عثمان وولى عبد الله بن ابي سرح مصر وتكلم فيه اهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه بان يستمر على
الولاية فابطن خلاف ما اظهره فامره بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه فلما ظفر محمد بذلك الكتاب كان سبب
حصره وقتله انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول معظم ما يطعنون على عثمان هو تولية بني امية على الممالك و
ذلك لانه راى امراء بني امية اولي رشد ونجابة ومهابة وعلم بالسياسات اذ ذاك اتسع عرصة الاسلام وبعد
الممالك واختلف سير الناس لاختلاط الاعجام بالعرب اختلاف العرب واستيلائهم فلا بد من الامراء الذين يكونون ذوي
باس وقوة واستيلاء وكانوا بنو امية على هذه النعوت فكان عثمان يختارهم للامارة وكلما كان يظهر منهم شيء يعز
لهم كما روي في الصحاح انه لما علم عثمان ان وليد بن عقبة شرب الخمر عزله عن امارة الكوفة كما ذكر ولا طعن في الامام
اذا نصب من راه عدلا اهلا للامارة ثم ظهر منه خلاف هذا فيعزله فانه حال النصب علمه اهلا للامارة ولو كان

حال النصب بعلم انه ليس باهل للامارة ثم نصبه لكان طعنا ولم يثبت هذا فلا طعن انتهى واقول فساد حال من ولاه
عثمان من بني امية كان ظاهرا على الكل قبل خلافة عثمان وفي زمان خلافة الشيخين وعلى الشيخين ايضا كما ذكره المصنف
بهلاء ومؤلف روضة الاحباب مفصلا فالقول بان عثمان لم يكن عالما عند توليتهم بانهم ليسوا اهلا للامارة عذر لا
يقبل بوجه ولا يفي بالاصلاح اصلا وايضا لو كان الاحتياج الى توليتهم لما ذكره الناصب من اتساع عرصة الاسلام وبعد
الممالك كان الصواب ان يستعمل افاضل الصحابة في البلاد القريبة كاليمن والكوفة والبصرة ومصر ونظائرها كما كان في
زمان عمر وان يستعمل هؤلاء الفساق على بلاد بعيدة يفتح الله تعالى بايديهم وحيث كان الامر بالعكس بل كان حكومة اكثر
البلاد في زمانه متعلقة ببني امية علم ان العلة في نصبهم ليست ما موه به الناصب لا صلاح حال الامة وايضا لو صلحوا
للامارة لاختارهم عمر مع توسعة الملك في زمانه واحدا منهم لامارة قرية فضلا عن بلد ومن العجب نزول ايتين من القران
ينادیان باعلى صوت على فسق وليد بن عقبة ومع هذا لم يعلم عثمان انه فاسق لا يصلح للولاية واما وصف الناصب لبني امية
بالرشد والنجابة ان اراد به الرشد في الدين والنجابة الحاصلة لاولي المروات والمتقين فانما فهم بذلك كذب
صريح وان اراد به الرشد في الدنيا باعمال المكر والحيلة والخديعة واريد بالنجابة وجاهة الصورة وضخامة الهيكل
لما قيل ان اولاد الزنا نجب بهذا المعنى مسلم لكن لا يسمن ولا يغني والحاصل ان المسلم هو انهم كانوا على نعوت يزيد و
عبيد الله بن زياد والحجاج وامثالهم من الظلمة الذين كانوا بالسياسة الخارجة عن قانون الشرع يضبطون الولايات و
اهلها من ان يتكلم عليهم احد في جورهم وظلمهم وعن ان يعقد على الخروج عليهم والتخلف عنهم ذلك بان يقتلوا اهل محلة
لاجل جناية واحد منهم وينهبوا قوما لتخلف بعضهم الى غير ذلك من الضوابط التي وضعها عنهم العثمانية من قياصرة الروم و
تسمع ونرى في زماننا من قوانينهم التي ما انزل الله بها من سلطان قال المص رفع الله درجته ومنها انه رد الحكم
بن ابي العاص الى المدينة وهو طريد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد كان طرده وابعده من المدينة وامتنع ابو بكر
من رده فصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرة من تقدمه مدعيا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عاملا بدعواه من
غير بينة اجاب قاضي القضاة بانه قد نقل ان عثمان لما عوتب على ذلك ذكر انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترضه
المرتضى بان هذا قول قاضي القضاة لم يسمع لاحد ولا نقل في كتاب ولا نعلم من اين نقله القاضي وفي اي كتاب وجده فان
الناس كلهم رووا خلافه قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن العاص لما قدم الى المدينة بعد الفتح اخرجه النبي
صلى الله عليه واله وسلم الى الطائف وقال لا يساكنني في بلد ابدا لانه كان يتظاهر بعداوة رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم في مشيته فطرده النبي صلى الله عليه واله وسلم وكلمه فيه فابى ثم جاء الى ابي بكر والى عمر في زمان ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا
عليه القول وزبراه وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته لم امن ان يقول
قائل غير عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكيف اخالف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاياك يا ابن عفان ان
تعاودني فيه بعد اليوم فكيف يحسن من القاضي هذا العذر وهلا اعتذر به عثمان عند ابي بكر وعمر وسلم من تجبيههما
اياه وخلص من عتابهما عليه مع انه لما رده جاء علي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر فقالوا انك
ادخلت الحكم ومن معه وقد كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك
معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك لم يطمع احد ان يكلمهما فيهم وهذا شيء نخاف الله تعالى فيه عليك فقال لهم عثمان
ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه بكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئا
وفي الناس من هو شر منهم فقال امير المؤمنين عليه السلام لا احد شر منه ولا منهم ثم قال هل تعلم يقول عمر والله ليحملن بني

ابو معيط على رقاب الناس والله ان يفعل ليقتلنه فقال عثمان ما كان منكم احد ليكون بينه وبينه من القرابة ما بيني و
بينه وينال من المقدرة ما قلت الا كان سيخلفه وفي الناس من هو شر منه فغضب علي ع قال والله لتأتينا بشر من هذا
ان سلمت وستري يا عثمان غب ما تفعل هذا اعتذار الى علي ومن معه بما اعتذر به القاضي انتهى وقال الناصب
خفضه الله اقول روي ارباب الصحاح ان عثمان لما قيل له لم ادخلت الحكم بن ابي العاص قال استأذنت رسول الله صلعم
في ادخاله فاذن لي وذكرت ذلك لابي بكر وعمر فلم يصدقاني فلما صرت واليا عملت بعلمي في اعادتهم الى المدينة هذا
مذكور في الصحاح وانكار هذا النقل قاضي القضاة انكار باطل لا يوافقه نقل الصحاح ويؤيد هذا ما ذكر في الصحاح
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر يوم الفتح بقتل عبد الله بن ابي السرح فجاء عثمان واستأمن له فلم يؤمنه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاتى من اليمين واليسار والقدام والخلف وفي كل هذه المرات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يقبل منه وهو يبالغ حتى قبل في آخر الامر وكان هذا من حرص عثمان على صلة الرحم فاذا صح الخبر انه استأذن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في ادخال الحكم بن ابي العاص وادخله بعلمه باذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا
مخالفة ولا طعن انتهى واقول لو كان عثمان صادقا في استيذانه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لادخال الحكم
فلم لم يدخله في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع غاية محبته له ونهاية اهتمامه بشأنه حتى لا يتهمه ابو بكر وعمر بعد ذلك با
لكذب اللهم الا ان يقال عنادا انه استأذن في ذلك سرا عن النبي صلى الله عليه وآله في مرضه وعند ما نسبه عمر الى
الهجر والهذيان واضاق الوقت عن ادخاله في حيوته صلى الله عليه وآله وسلم لقرب وفاته وبعد المسافة بين المدينة ومكان
ذلك المطرود المردود وحينئذ لعل ان يقول ان الرجل كان يهجر فلا اعتداد باذنه في تلك الحالة فليضحك قليلا وليبك
كثيرا واما ما نسبه ههنا الى الصحاح وليس في صحاحهم المشهورة المتداولة منه خبر ولا اثر ولعله مذكور في صحاح غير متداولة
وضعها المتأخرون منهم اصلاحا لمفاسد اسلافهم ع ولن يصلح العطار ما افسده الدهر ويدل على كذبه في نسبة ذكر
ذلك الى الصحاح المشهورة انه ايد ذكرها في الصحاح بقصة قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب عثمان امان عبد
الله بن ابي السرح فان كون ذلك مذكورا في الصحاح لا يحتاج الى تأييد كما لا يخفى مع ما يتوجه على التأييد المذكور من
انه لا تلازم بين قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الامان لعبد الله وبين قبوله لادخال الحكم وكونه في طعن عثمان ما
اعترف به من ان ابا بكر وعمر لم يصدقاه وكذباه في اخباره عن ذلك فكيف يتوقع عن الشيعة تصديقه في ذلك بنقل
احاديث وضعها اولياؤه لترويج حاله وتصديق مقاله وانما اشبه تشبث عثمان بما افتراه على النبي صلى الله عليه وآله
من اذنه صلى الله عليه وآله وسلم في ادخال هؤلاء المطرودين بما افتراه صاحبه ابو بكر من قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة فان كلا منهما متفرد في النقل فتأمل قال المص رفع الله درجته ومنها انه كان يؤثر اهل بيته با
لاموال العظيمة التي عنده للمسلمين ودفع الى اربعة انفس من قريش زوجهم ببناته اربعمائة الف دينار واعطى
مروان الف دينار واجاب قاضي القضاة بانه ربما كان من ماله اعترضه المرتضى بان المنقول خلاف ذلك فقد روى
الواقدي ان عثمان قال ان ابا بكر وعمر كانا يتناولان من هذا المال ذوي ارحامهما واني تناولت منه صلة رحمي وروى
الواقدي انه بعث اليه ابو موسى الاشعري بمال عظيم من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف فبكى زياد و
روى الواقدي ايضا قال قدمت ابل من ابل الصدقة فوهبها للحرث بن الحكم بن ابي العاص وولى الحكم بن ابي العاص
صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف فوهبها له وانكر الناس على عثمان اعطاء سعيد بن العاص بمائة الف انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول لا خلاف بين المسلمين ان عثمان كان صاحب اموال كثيرة حتى انه جهز ثلث جيش العسرة في زمن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان في ذلك الزمان الضيق والشدة ولم يتسع الاموال بعد فلما اتسع الاموال فعلم انه
ان المرء العالم بتحصيل الاموال سيما اذا اختلطت بيدها اموال التجارات والمعاملات فربما كان من ماله ما اعطى اقرباءه كما اجاب
قاضي القضاة ومن كان يفرق بين امواله واموال الفيء لان كل هذا كان تحت يده اكان المرتضى او ابن المطهر من حساب امواله
ومن خزانتها حتى يعلموا انه اعطى من ماله او من مال الفيء والاصل ان يحمل اعمال الخلفاء الراشدين على الصواب فالاصل انه
اعطى من ماله فلا طعن وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات فربما كان لمصالح لا يعلمها الا هو كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشراف العرب من غنائم حنين نفلا كثيرا انتهى واقول قد مر ان جيش العسرة كانوا خمسة وعشرون الف راكبا فكيف
يكون ما اعطاه عثمان من ثلثمائة بعير ثلث جيش العسرة مع ما مر ان الصحيح اعطاء مائتي بعير الى زيادة من زيادة اوليائه واما
ما احتمله قاضي القضاة وهو وضع هذا المخذول فانما هو على سبيل الرمي في الظلام تمحلا في دفع الالزام فان من طعن على عثمان
في ايام حيوته اراد ما شاهده من اعطاء عثمان ذلك من بيت المال والا فلا يطعن عاقل احدا في الجود بماله سيما على اهله و
عياله وما اعطاء عثمان لمروان من مال الله فمذكور في كتاب الملل والنحل للشهرستاني في ذكر الخلاف التاسع من المخالفات
الواقعة عند وفات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قال الشهرستاني انه اعطاه مائتي الف دينار واما ما استنكر
من الفرق بين اموال عثمان نفسه وبين اموال بيت المال فهو في غاية الوهن والاضمحلال قوله لان كل هذا تحت يده قلنا
نعم لكن بيت المال كان بيتا منفردا امره الى خازن مخصوص من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكاتب وغيرهما
من العملة فكان يظهر التصرف فيه من قبلهم حتى روي ان سعد بن ابي وقاص رمى بمفاتيح بيت المال في المسجد وقال يا معشر
المسلمين لا اكون خازن بيت المال يدفع منه لطريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثين الالف وقام عبد الله بن مسعود
وقال قد جعلتم يا قريش الامامة والخلافة الحق بالمياه فكل من شاء من قريش وضع رحله فيه ورقى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقعد في مسنده وهكذا قال سلمان لان عمر اراد ان يجعل الخلافة مباحة بين الناس حيث استخرجها من ايدي بني هاشم
ومنعها من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن ههنا علم السلف من الصحابة انه اعطى المطرودين من مال الله
لا من ماله وسمع منهم الخلف الى المرتضى وابن المطهر رحمهما الله تعالى واما قوله والاصل ان يحمل اعمال الخلفاء الراشدين على
الصواب فكلام خال عن الصواب ومصادرة لا يذهب الا على الجاهل المرتاب فان اظهار رشد عثمان في الدين عند من يطعن
في دينه انما يجاب بالمثل المشهور ثبت العرش ثم انقش مع ان الاصل انما يبنى عليه اذا لم يظهر خلافه وقد صح خلافه بما ذكره
المص من روايات الجمهور وشيدنا اركانه بما لا يخفى على ذوي الشعور واما قوله وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات فربما
كان لمصالح لا يعلمها الا هو ففيه ان من لا يكون الها ولا نبيا او اماما معصوما يسئل عما يفعل واذا لم يبين وجه المصلحة فيما اسند
عنه سيما وقد طعن بل قتل عند القدرة عليه كما قتل عثمان لاجل صدور امثال ذلك عنه مع ان المصلحة فيما فعله النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كانت ظاهرة على اهل زمانه وهي تاليف قلوب هؤلاء الصناديد في مبادي الاسلام واي مصلحة يتصور في
ايلاف جماعة طردهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم باعطاء ما لا يحصى من الاموال بعد استقرار الاسلام وعدم بقاء ان تمثيل حال
عثمان في ذلك بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفر نعوذ بالله منه ثم اقول حيث لم يستحيوا النواصب ولم يتاسوا بما نسبوا الى
امامهم عثمان من الحياء وارادوا ان يدفعوا الاعتراض بكل حيلة ووسيلة فالاولى ان يجيبوا عما ذكره المص قدس سره بانه اخذ
ابل الصدقة التي رواها الواقدي عوضا من الابل الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في جيش العسرة واخذ الدراهم والدنانير التي
رووها عوضا عن الدراهم التي اعطاها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لتجهيز ذلك الجيش وغيره ان قيل ان ما اخذه عثمان
من مال بيت المال يزيد على ذلك اجيب بانه اخذ الزيادة مستندا بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولو نوقش

بان ما اخذه من بيت المال كان ازيد من الامثال ايضا اجيب بانه يجوز ان يكون اخذه للزيادة عليه ذلك من باب
الربا الذي تضاعف في سنين كثيرة من زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خلافة عثمان تضاعف بيوت الشعر
ولو قيل ان الربا حرام بنص الكتاب قلنا لعل عثمان يخص ذلك بالقرض الذي يجري بين العباد بعضهم مع بعض
وما اعطاه عثمان في جيش العسرة لم يعطه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هبة او تمليكا بل انما اقرض به الله تعالى
بوكالة نبيه ولا ربا بين الله تعالى وبين عبده كما لا ربا بين الوالد والولد والزوج والزوجة الى غير ذلك
ولو نوقش في جواز هذا التخصيص قلنا ان عثمان كان مجتهدا في ذلك بالقياس الفقهي وله ثواب على تقدير
خطائه فيه فانه قياس ادق مما ذكروه في نصرة عثمان والله المستعان قال المص رفع الله درجته ومنها
انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلهم سواء في الماء والكلاء انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول الحمى الذي منعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ان يحمي الامام لنفسه اما الحمى
لاجل انعام الصدقة وخيل المجاهدين فلا شك في جوازه والاجماع على جوازه واول من حمى لاجل ابل الصدقة
هو عمر بن الخطاب ثم تابعه عثمان فلا طعن انتهى واقول من روى ذلك روى انه حمى لنفسه ولو سلم فقوله جواز ذلك
يحتاج الى دليل والاجماع الذي ادعاه الناصب خلافا للاصحاب لو صح فهو اضعف من دعوى الاجماع على خلافة ابي بكر وما ذكره
من ان اول من حمى لاجل ابل الصدقة عمر لا يدل على مشروعيته وعدم قبحه اللهم الا ان يراد ان هذا الطعن ليس
مخصوصا بعثمان وفيه ما فيه لانه بصدد الجواب فالقول بانه ليس مخصوصا به غير مفيد وايضا المص قد صرح لم يدع
الاختصاص فلا وجه لهذا الكلام وانما ذكره عند مطاعن عثمان دون مطاعن عمر لانه زاد في عهد عثمان فالطعن متوجه
عليهما كما لا يخفى قال المص رفع الله درجته ومنها انه اعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرهم وهذا مما لا
يجوز في الدين اجاب القاضي بجواز ان يكون قد اجتهد واعترضه المرتضى بان المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز
ان يعدل به عن جهته بالاجتهاد ولو جاز ذلك لبينه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم لانه اعلم بمصالح العباد انتهى
وقال الناصب خفضه الله اقول ان صح الرواية فلا شك انه عمل فيها بالاجتهاد كما اجاب قاضي القضاة واعتراض المرتضى
مندفع بان التغير لا يجوز بالاجتهاد في غير محل الضرورة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في غنائم حنين وايضا ربما كان
عثمان سمع جوازه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون عالما بعلمه البتي عنده ويكون حجة في العمل انتهى واقول
الرواية صحيحة ولهذا اقتصر قاضي القضاة في الجواب على تاويلها العبيد وما ذكره من جواز تغير سنة النبي صلى الله عليه و
آله لضرورة ممنوع او لا نمنع الضرورة فيما فعله عثمان كيف وكان زمانه زمان التوسعة كما اعترف به الناصب سابقا ثانيا
بان ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غنائم حنين من عطاء صناديد قريش لم يكن من بيت مال الصدقة كما حقق
في موضعه فلا يصلح التمثيل واما قوله ايضا ربما كان عثمان سمع جوازه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا مع كونه
مردود بانه رجم في الظلام ولا يمكن الامتناع به في الزام الخصام مدخول بانه لو كان كذلك لذكره عثمان عند الطعن به
عليه في زمانه لو كان النقل وليس فليس وايضا لو فتح باب هذا التمحل الظاهر لكان لطلحة والزبير وعايشة ومعوية ان ينفوا
البغي عن انفسهم بانهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم جواز الحرب مع علي عليه السلام بل وجوبه وكذا جاز لاوليائهم
دفع الطعن عنهم بانهم ربما سمعوا جواز ذلك مع انهم في آخرهم اعترفوا ببغيهم وخطائهم في ذلك كما مر قال المص رفع
الله درجته ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود الى عمار ان لا يصلي عثمان
عليه وعاده عثمان في مرض الموت فقال ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال

قال الطبيب امرضني قال افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال
ارزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله ان يأخذ لي منك حقي انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول
ضرب عثمان عبد الله بن مسعود مما لا رواية فيه اصلا الا لاهل الرفض واجمع الرواة من اهل السنة ان هذا كذب وافتراء
وكيف يضرب عثمان عبد الله بن مسعود وهو من اخص اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن علمائهم بل من جملة
ما ذكره صح في الصحاح ان عبد الله بن مسعود لما مرض عاده عثمان فقال له اجعل عطاءك بعدك لبناتك قال لا حاجة لهن
فيه لاني علمتهن سورة الواقعة بقرائتها بعد العشاء واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ سورة الواقعة بعد العشاء
لم يصبه فاقة انتهى واقول قد روى الضرب كثير من علماء الجمهور كالشهرستاني في الملل والنحل نقلا عن النظام واعترف
به شارح المقاصد وشارح التجريد حيث قال لما اراد عثمان ان يجمع الناس على مصحف واحد طلب مصحفه فابى ذلك مع ما فيه
من الزيادة والنقصان فادبه عثمان لينقاد هذا حاصل كلامهما وقال السيد المحدثين في قصة قتل عثمان من كتاب روضة
الاحباب لذيالة لبعض اكابر ذوي الالباب با هذه عبارته وقيل از بين دو امر يعني واقعه حكومة عبد الله بن ابي السرح
در مصر واحداث جماعتي از ساكنان ديار ديكر شكايت نزد عثمان آن امير المؤمنين عثمان را نسبة با عبد الله بن مسعود وابو ذر غفاري
وعمار بن ياسر رضي الله عنهم مناسبتي واقع شده بود وقلوب قبيلة بني زهره وهذيل از جهت ابن مسعود ودلهاي بني مخزوم
از قبل عمار بن ياسر وافتاده بنو غفار وحلفاء ايشان براي ابو ذر با عثمان صاف نبود الخ فتامل قال المصنف رفع الله
درجته ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود على دفن ابي ذر اربعين سوطا لان ابا ذر لما مات بالربذة وليس معه الا امرأته و
غلامه عهد اليهما ان اغسلاني ثم كفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول ركب يمرون بكم قولوا هذا ابو ذر صاحب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين فلم
يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق قد كادت الابل ان تطأها فقام اليهم العبد فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فاعينونا على دفنه فقال ابن مسعود صدق رسول الله قال له تعيش وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك
ثم نزل هو واصحابه وواروه انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول ما ذكره من ضرب عثمان عبد الله بن مسعود لدفنه
اباذر فباطل بين البطلان لان السفهة من المغول والتركمان والاجلاف من الاعراب والاكراد لا يضربون احدا من الناس لانه
دفن يهوديا فكيف برجل يسلمون بانه من اصحاب الرأي حتى جعله عمر من اهل الشورى في الخلافة هل من شأنه ان يضرب
رجلا من متقي الصحابة وعلمائهم وقرائهم وصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قدماء المهاجرين ومصلي القبلتين
وصاحب الهجرة ومن اهل البدر وكان سبب الضرب انه دفن رجلا هو من اعدائه ان صحت العداوة هذا الكلام لو سمعه العالم با
الاخبار للعن على المفتري كما يلعن مسيلمة الكذاب ثم ما رواه من قصة ابي ذر فباطل مخالف للنصوص من اهل التاريخ فقد
ذكر جميع ارباب التواريخ في موت ابي ذر انه لما مرض بالربذة وكان ايام الحج بكت امرأته فقال ابو ذر رضه ما يبكيك قالت انك
تموت ولابد ان ندفنك وليس لك ثوب يكفي فيه فقال ابو ذر لا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انك تموت بارض فلاة وحدك ويحضر موتك فئة من الناس يحبهم الله تعالى اذ كما قال فقومي وانظري هل ترين احدا فقامت
وصعدت تلعة كانت هناك فرأت جماعة على المطايا تسير بهم كالنسور فلوحت بثوبها فطاروا اليها فقالوا اهل لك حاجة
فقالت هل لكم في ابي ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يموت تفدونه بآبائكم وامهاتكم وكان في الركب مالك بن
الحارث الاشتر فلما حضروا عنده قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد الي اني اموت بارض فلاة ويحضرني فئة يحبهم
الله تعالى لي فابشروا انكم هم ثم قال اليكم لم يتول شيئا من الامارة والجباية او شيئا من امور الولاية ولم يكن في القوم احد الا و

قد ترى لى بعض ذلك ما خلا شاب قال انا ما قولي شيئا مما ذكرت قال فانت كفنني بثوبك فات وكفنوه ودفنوه هذا حكاية موت
ابى ذر ذكره جميع ارباب التواريخ ولم يذكر احد ان عبد الله بن مسعود حضر موته ولا دفنه فهذا من مفتريات الرفضة عصمنا
الله عن الكذب والعصبية انتهى واقول قد قدمنا ان ضرب عثمان لعبد الله بن مسعود مما رواه الشهرستاني في كتاب
الملل والنحل ومؤلف روضة الاحباب فيها فالانكار والاستبعاد غير معتد به ثم انه صادق فى ان السفهة والاجلاف و
نحوهم لا يضربون احدا للاهانة على دفن يهودي لكن اذا لم يكن بينهم وبين ذلك اليهودى عداوة اما اذا كان بينهم وبينه
عداوة فلا بل ربما يقتلون من اعان على دفن مسلم صالح بل خليفة عليهم اذا كان عدوهم كما سمعت وطالعت فى كتاب الاستيعاب
ان قتلة عثمان رجموا بالحجارة الجماعة الذين حملوا جنازته بعد ثلثة ايام الى البقيع وقد تتبع العباسيون في صدر خلافتهم
بنى الامية ونبشوها واحرقوا ما وجدوا فيها وامثال ذلك عن الملوك وسلاطين المسلمين ومن دونهم غير قليل و
كون عثمان خارجا عن الاجلاف ولا المسئلة مو عين النزاع وبالجملة الطعن في مجرد ضرب ابن مسعود وقد صح الضرب فان كان
لاجل دفن ابى ذر فذاك وان كان لغيره فلا يفيد في مدعاك ولا ينفع وضع الخبر موافقا لهواك ومن العجب ان الناصب
يريد ان يذكر رواية تدل على براءة ذمة عثمان عن اساءته بعبد الله بن مسعود فيروي في قصة موت ابى ذر ما يدل على
اساءته بابى ذر حيث ذكر في جملة تلك الرواية عن لسان زوجة ابى ذر رض انها قالت في وجه بكائها عليه انك تموت ولا بد
ان تدفنك وليس لك ثوب يكفن فيه الخ ولم ينتبه بان اخراج ابى ذر الى الربذة وموته على ما وصف من المحنة والعدم والفقر
مع ملاءة بيت المال واسراف بنى امية منها هل كان الا بعداوة عثمان وظلمه عليه واما ما ذكره من انه لم يذكر احد ان عبد
الله بن مسعود حضر موت ابى ذر ولا دفنه فدليل على جهله بالتواريخ وان كل ما ينسبه الى التواريخ انما هو فرية اطلها من عنده
لا يعي شيئا فيها وذلك لان من اعاظم العلماء العارفين باحوال الصحابة صاحب الاستيعاب المشهور بين الناس وقد صرح
في ترجمة ابى ذر بالرواية الدالة على ذلك حيث قال ثم خرج ابو ذر بعد وفات ابى بكر الى الشام فلم يزل بها حتى ولى عثمان
ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية واسكنه الربذة فمات بها وصلى عليه عبد الله بن مسعود صادفه وهو مقبل من الكوفة
مع نفر فضلاء من اصحابه منهم حجر بن ادير ومالك بن الحارث الاشتر وفتى من الانصار دعتهم امرأته اليه فشهدوا موته و
غمضوا عينه وغسلوه وكفنوه في ثياب الانصار انتهى وقد ذكرها هنا ان اخران صرحان في حضور ابن مسعود للصلوة
عليه فليطالع ثمة حتى يظهر ان هو المفتري هو الشيعة او الناصب قال المصنف رفع الله درجته ومنها انه اقدم
على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق وكان احد المتظلمين من اهل الانصار على قتله وكان يقول قتلناه كافرا وسبب
قتله انه كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه جوهر فاخذ منه عثمان تحلى به اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك و
كلموه بالردي حتى اغضبوه فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام فقال امير المؤمنين على عليه السلم
اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه فقال عمار اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمن اعلي يا ابن سمية تجتري
خذوه ودخل عثمان فدعا به وضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل به منزل ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب
فلما افاق توضأ وصلى وكان المقداد وعمار وطلحة وزبير وجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا عدد
فيه احداث عثمان وخوفوه بربه واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فجاءه عمار به فقرأ منه سطرا فقال اعلي تقدم من بينهم
ثم امر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمان على مذاكيره فاصابه فتق وكان ضعيف كبيرا فغشي عليه وكان عمار يقول دائما
ثلثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقيل لزيد بن ارقم باى شيء كفرتم عثمان
فقال بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة من حارب الله

ورسوله وامر بغير كتاب الله وكان حذيفة يقول ما في عثمان بحمد الله اشك لكني اشك في قاتله لا ادري كافر قتل كافرا او مؤمن
خلص اليه النية حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا مع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عمار جلدة ما بين العين والانف
وقال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقال من عادى عمارا عاداه الله من ابغض عمارا ابغضه الله واي ذنب صدر من
عمار واي كلام غليظ وقع منه استوجب به هذا الفعل وقد كان الواجب على عثمان عما كان يؤخذ عليه فيه او يعتذر بما يزيل الشبهة
عنه انتهى واقول الناصب خفضه الله اقول ذكر في هذا الفصل من المزخرفات ما يشهد السماء والارض على كذبه وضربه عمار بن
ياسر مما لا رواية به في كتاب من الكتب ونحن نقول في جملة ان هذه الاخبار وقايع عظيمة يتوفر الدواعي على نقلها ورواتها اترى
جميع ارباب الروايات سكتوا عنه الا شرذمة يسيرة من الروافض ولقد صدق مامون الخليفة حيث قال اربعة في اربعة الزهد
في المعتزلة والمروة في اصحاب الحديث وحب الرياسة في اصحاب الراي والكذب في الروافض وكذب ما ذكر بين ولم لم ينسب هذه
المزخرفات التي لا يجري فيه تاويل الى الثقة صحاحنا مع انه يدعي انه يروي كل شي من صحاحنا ثم ما ذكر من كلام حذيفة وزيد
بن ارقم في تكفير عثمان بعد قتله فنقول اتفق جميع ارباب التواريخ ان عثمان في الليلة التي قتل صبيحتها ختم القران في الركعتين
فلما فرغ من صلوة الصبح اخذ يقرا من المصحف فلما قتلوه وقع قطرة دمه على قوله تعالى فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم اترى
حذيفة وزيد بن ارقم يكفران من هذه عبادته مع انهم سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر تكرر مرارا ما على
عثمان ما فعل بعد اليوم فتعلم ان كل ما ذكره في تكفيره كذب صراح عاقبه الله بكذبه على الخلفاء انتهى واقول قد تقدم انه
اشار الى قصة عمار مؤلف روضة الاحباب وصرح به موافقا لما رواه احمد بن اعثم الكوفي في كتاب الفتوح وهو غير متهم في دين
اهل السنة كما يظهر من مطالعة كتابه وهو الذي قال في بعض مواضع كتابه ان هيهنا اخبارا وروايات صحيحة لم اذكرها لئلا يتخذها الشيعة
حجة علينا وبالجملة المزخرفات لا توجد الا في كتب اهل السنة والجماعة والمصنف انما ينقل من هناك كما يشهد به السماء والارض
فضلا عن الفاضل بالنقل ولم يدع المص انه يقتصر فيما يذكره على النقل من كتب الذي سموها بالصحاح وانما ادعى النقل عن كتبهم
سواء سموها بالصحاح او سكتوا عن تسميتها بها وقد عرفت حقيقة الكتب التي سموها بالصحاح ولو اقتدر بعضهم نقل المزخرفات من
صحاحهم السقيمة اولى لكن انما يفعل المص ذلك لان وضع تلك الصحاح على ذكر الموضوعات على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قولا او فعلا وما احدثه عثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكن وضعه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى يوضع فيها بل يذكر مثل هذا في تواريخهم وسيرهم كتاريخ البخاري والطبري وابن الجوزي وابن كثير واليافعي والجزري وامثالهم
ولو امكنهم وضع مثل ذلك في صحاحهم ايضا بحيث لا يطلع الخصم على فساده لما قصروا في وضعه كما وضعوا على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اخبارا عن قتل عثمان مظلوما ثم لم يكتفوا بذلك حتى زادوا عليه تتمة حكم الذهبي بكذبه كما سياتي ان شاء الله
تعالى واما ما نقله عن المامون من انه قال الكذب في الرافضة فلو صح كان مراده من الروافض جماعة من الزيدية والاشاعرة او سائر
اهل السنة والجماعة لانهم رافضون لا الشيعة الامامية المحقة كيف والمامون من ملوك الشيعة وعلمائهم وممن علم بالدليل ان
الخلافة حق علي عليه السلام واولاده عليهم السلام ولهذا اراد ان ينقل الخلافة الى الامام الهمام علي بن موسى الرضا عليه السلام
وممن صرح بتشيع مامون من ثقات اهل السنة الشيخ عماد الدين ابن كثير الشامي في تاريخه ويؤيده ما ذكره اليافعي في ترجمة يحيى بن
اكثم القاضي من تاريخه بان المامون عبر عن عمر بن الخطاب بالجعل عند الرد عليه في نهيه عن حل المتعة فليطلب ذلك في تاريخيهما
حتى يأتيك اليقين واما ما ذكره من اتفاق جميع ارباب التواريخ على ان عثمان في الليلة التي قتل صبيحتها ختم القران في الركعتين
فباطل موضوع كما سبق وقد صرح الذهبي بوضعه ونقل عنه ذلك ابن حجر في صواعقه ثم قال واما اخباره صلى الله عليه و
آله وسلم بقتله فهو صحيح انتهى واما عبادته في تلك الليلة لو صح فقد كانت كايمان فرعون عند الغرق ولنعم ما قال ابو محمد بن

ابي بكر عند اشرافه على قتله ورفع عثمان المصحف الذي كان عنده ودعاء محمد الى العمل بما فيه حيث قال له الان وقد عصيت
قبل وكنت من المفسدين وبهذا يندفع ايضا استبعاد الناصب عن حذيفة وزيد تكفيرهما لعثمان كما لا يخفى ثم ما افتراه من
ختم عثمان في تلك الليلة القران في ركعتين ينافي ما روي عنه في روضة الاحباب وغيره من انه كان في سوء الحفظ والعي
الى غاية عجز عن قراءة خطبة هياها لاول يوم صعد على منبر الخلافة حيث قال بسم الله الرحمن الرحيم ايها الناس
سيجعل الله بعد عسر يسرا وبعد عي نطقا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال اقول واستغفر الله لي ولكم وفي
رواية انه نسي بسم الله ايضا فقال الحمد لله وافسد عليه طريق التكلم وفي رواية ثم قال ان اعشر فانكم الخطبة على وجهها فما
فان الكلام فيه طويل ثم لا ادري انه من اين وصل الى الناصب واخوانه من ارباب التواريخ ان عثمان ختم القران في تلك الليلة
وانه وقع قطرة من دمه على تلك الاية منه والذي اخبرهم بوقوع ذلك في تلك الحال الذي هرب اصحابه من عنده ولم لا
يجوز على تقدير رؤيتهم بعد قتله وقوع قطرة الدم على تلك الاية ان يكون ذلك قطرة من دم غيره وصنعها مروان على تلك
الاية من مصحفه ليعد ذلك من كراماته لا بد لنفي هذا واثبات ذلك من بيان قال المصنف رفع الله درجته ومنها
انه اقدم على ابي ذر مع تقدمه في الاسلام حتى ضربه ونفاه الى الربذة اجاب قاضي القضاة باحتمال انه اختار لنفسه ذلك
اعترضه السيد المرتضى بان المتواتر من الاخبار خلاف ذلك لان المشهور انه نفاه اولا الى الشام فلما شكى معوية منه
استقدمه الى المدينة ثم نفاه منها الى الربذة وروي ان عثمان قال يوما ايجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضى
فقال كعب الاحبار لا باس بذلك فقال له ابوذر يا ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا فقال عثمان قد كثر اذاك لي وتولعك
باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها فكان ابوذر ينكر على معوية اشياء يفعلها فبعث اليه معوية بثلثمائة دينار فردها
عليه وكان ابوذر يقول والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه والله اني لارى حقا يطفى
وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعوية ان اباذر ما
افسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان لك فيه حاجة فكتب معوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معوية اما بعد فاحمل جندبا
الى اغلظ مركب واوعره فوجهه مع من سار به ليلا ونهارا وحمله على بعير ليس عليه الا قتب حتى قدم المدينة وقد سقط
لحم فخذيه من الجهد فبعث اليه عثمان وقال الحق باي ارض شئت فقال ابوذر بمكة فقال لا قال بيت المقدس قال لا قال
باحد المصرين قال لا ولكني مسيرك الى الربذة فلم يزل بها حتى مات وروى الواقدي ان اباذر لما دخل على عثمان قال له
لا انعم الله بك عينا يا جندب فقال ابوذر انا جندب وسماني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله فاخترت اسم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي سماني به على اسمي فقال عثمان انت الذي تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن
اغنياء فقال ابوذر لو كنتم لا تزعمون لانفقتم مال الله في عباده ولكني اشهد اني لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا فقال للجماعة هل
سمعتم هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر
فنفاه الى الربذة وروى الواقدي ان ابا الاسود الدئلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاساله عن سبب خروجه فنزلت الربذة
فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا ام اخرجت كرها فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت
الى المدينة فقلت اصحابي ودار هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربني برجله وقال لا اراك نائما في المسجد قلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه فقال كيف
تصنع اذا اخرجوك منه قلت اذن الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف تصنع

اذا اخرجوك منها قلت ارجع الى المسجد فقال كيف تصنع اذا اخذ سيفي فاضرب به فقال صلى الله عليه وآله وسلم الا ادلك
على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع وانا اسمع واطيع والله ليقتلن عثمان وهو آثم في جنبي
حق فكيف يجوز مع هذه الروايات الاعتذار بما قاله القاضي انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول خروج ابي ذر
على ما ذكره ارباب الصحاح وذكره الطبري وابن الجوزي وغيره من ارباب صحة الخبر انه ذهب الى الشام وكان مذهب ابي ذر
ان قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة محكم غير منسوخ وكنز الذهب والفضة حرام وان اخرجوا زكوته ومذهب
عامة الصحابة والعلماء بعدهم انها منسوخة بالزكوة فكان ابو ذر يقرء هذه الآية اتفق انه حضر عند معوية وكان كعب
الاحبار حاضرا عند معوية وكان ابو ذر يقرء هذه الآية فقال كعب الاحبار هذه منسوخة بالزكوة فاخذ ابو ذر العصى
وضرب به راس كعب الاحبار فشجه موضحة فكتب معوية الى عثمان يشكوا اباذر فكتب عثمان الى ابي ذر وطلبه الى المدينة
فجاء ابو ذر الى المدينة وصحبه عثمان يجلس العشرة من الناس اصحبوا اكثر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم البر
والفاجر اليوم فقال ابو ذر اني استأذن منك ان الحق بعلاقة من الارض تخرج من المدينة حاجا او معتمرا فلما قضى نسكه
رجع وسكن بالربذة هذه حكاية سكون ابي ذر بالربذة ولا اعتراض فيه على عثمان واتفق اهل الصحاح من التواريخ
على ما ذكرنا فتم اعتذار القاضي لانه جرى على ما ذكرناه عامة المورخين وما لعله الواقدي في بعض المنقول لا يقدح
فيما ذهب اليه العامة انتهى واقول اولا ان ما ذكره من حكاية خروج ابي ذر ونسبته الى الصحاح والى الطبري وابن الجوزي
وغيره من ارباب صحة الخبر انما يقتضي ما ذكرنا سابقا عند نقل المصنف عن الطبري قصد ابي بكر وعمر احراق بيت فاطمة عليها السلام
حيث قال ان الطبري صاحب التاريخ رافضي متعصب هجره علماء بغداد وهجروا كتبه ورواياته واخباره ثم احلف بالايمان
المغلظة انه لم ير هذا الكذاب تاريخ الطبري ولم يجيء الى عراق العجم نسخة منه وما اشتهر بين الناس من المجلد الفارسية
الموسوم بتاريخ الطبري غير ذلك التاريخ فان ذلك مختصر وهو يبلغ عشرين مجلدات لكنه لما علم الناصب تعذر
تحقق هذه الكتب في اكثر البلاد سيما في العراق وما وراء النهر الذي الف فيه هذا الجرح المسموم عليه في اطلى الصحابة
اتكل على الجهال وعوام بلاد الهند المتقصي عن الاشكال عند من كان نحو من القاصرين الجهال وبالجملة الذي قرره هيهنا من قصة
خروج ابي ذر كلمات موهها وصنعها لترويج مرامه فان مؤلف كتاب الملل والنحل صرح بان عثمان نفى اباذر الى الربذة و
كذا صرح سيد المحدثين في كتاب روضة الاحباب بذلك فقال ان عثمان حكم باخراج ابي ذر وقال له اي موضع من الحجاز
اليك فقال الربذة فامره عثمان بالخروج اليها انتهى حاصل ما ذكره وهذا الكتاب متداول قريب التناول يوجد في كل بلد
فليطالع ثمة وايضا يدل على خلاف ما ذكره الناصب ما ذكره فخر الدين الرازي في هذا المقام من تفسيره حيث قال في قوله
تعالى والذين يكنزون احتمالات ثلثة يحتمل ان يكون المراد كلاما مبتداء على ما قال بعضهم المراد منه كل من كنز المال ولم
يخرج منه الحقوق الواجبة سواء كان من الاحبار والرهبان او كان من المسلمين ولا شك ان اللفظ محتمل لكل واحد من هذه
الوجوه الثلثة روي عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فقلت يا اباذر ما انزلك هذا البلد فقال كنت بالشام فقرأت
والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معوية هذه الآية نزلت في اهل الكتاب فقلت انها نزلت فينا وفيهم فصار ذلك
سببا للوحشة بيني وبينه فكتب الي عثمان ان اقبل الي فلما قدمت المدينة الى آخره والتحقيق ان اباذر انما كان يتلو هذه
الآية الى عثمان تعريضا له على اكتنازه مال البيت لما لم يتوقفا فصرفه الى مصارفه الشرعية وان بين ابي ذر وكعب الاحبار ليس
شيء مما ذكره القوم وانما الذي جرى بينهما ما روي بطريق اهل البيت عليهم السلام ان اباذر وعثمان تنازعا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان كل مال من ذهب وفضة يداره ويعمل ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال

ابوذر اما ما اخرج به او ديره وعلى يده فليس فيه الزكوة اما الزكوة فيه اذا كان وكانا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول فعليه الزكوة
فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام القول ما قال ابوذر انتهى وثانيا ان ما ذكره من ان عند
عامة الصحابة والعلماء ان كنز الذهب والفضة ليس بحرام ان اخرجوا زكوته مخالف لما ذكر في هذا المقام من تفسير الرازي
ايضا حيث نسب القول المخالف لما نسب الى ابوذر الى الاكثر لا الى العامة حيث نسب القول المخالف لما نسب الى ابي ذر الى
الاكثر لا الى العامة حيث قال اختلف علماء الصحابة في المراد بهذا الكنز المذموم فقال الاكثرون هو المال الذي لم تؤد
زكوته وقال عمر بن الخطاب ما ادي زكوته فليس بكنز وقال ابن عباس رض في قوله ولا ينفقونها في سبيل الله يريد الذين
لا يؤدون زكوة اموالهم قال القاضي تخصيص هذا المعنى بمنع الزكوة لا سبيل اليه بل الواجب ان يقال الكنز هو
المال الذي ما اخرج منه ما وجب اخراجه ولا فرق بين الزكوة وبين ما يجب من الكفارات وبين ما يلزم من نفقة الحج
وبين ما يجب اخراجه في الديون والحقوق والانفاق على الاهل والزمان المتلفات واروش الجنايات فيجب في كل هذه
الاقسام ان يكون داخلا في الوعيد والقول الثاني ان المال الكثير اذا جمع فهو الكنز المذموم سواء اديت زكوته او لم
تؤد واحتج الذاهبون الى هذا القول بعموم هذه الآية ولا شك ان ظاهره دليل على المنع من جمع المال فالمصير الى
ان الجمع مباح يعد ترك ظاهر هذه الآية لا يصار اليه الا بدليل منفصل واحتج الذاهبون الى القول الاول على صحة
قولهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما ادي زكوته فليس بكنز وهذا الحديث مخصص بعموم هذه الآية انتهى واما
ما ذكره من ان مخالفة الواقدي في بعض المنقول لا يقدح فيما ذهب اليه العامة فظاهر البطلان بل مخالفته تضعف قول
العامة اصحابه وموافقته مع الشيعة يكفي في استظهار الامامية على قدحهم في عثمان كما مر وجهه مرارا ولان الظاهر
انما نقله الواقدي من اكابر اهل السنة هو الحق وما نقله العامة قد وضعوها كما هو دابهم لستر قبح حال امامهم عثمان بعد
ما وصل اليهم طعن الشيعة عليه بمثل ما نقله الواقدي قال المصنف رفع الله درجته ومنها انه عطل الحد الواجب على
عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلما فلم يقده به وكان امير المومنين علي عليه السلام طلبه لذلك قال
القاضي ان للامام ان يعفو ولم يثبت ان امير المومنين عليه السلام كان يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره اجاب المرتضى
بان ليس له ان يعفو وله جماعة من فارس لم يعتد مراجعتها وكان الواجب ان يؤمنهم عثمان حتى يقيدوا او يطلبوا بدمه
ثم لو لم يكن له ولي لم يكن لعثمان العفو اما اولا فلانه قتل في ايام عمر وكان هو ولي دمه وقد اوصى عمر بان يقتل
عبيد الله ان لم يقم البينة العادلة على الهرمزان حقيقة انه امر ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله وكانت وصيته
بذلك الى اهل الشورى فلما مات عمر طلب المسلمون من عثمان قتل عبيد الله كما اوصى عمر فدافع وعللهم وحمله الى الكوفة
واقطعه بها دارا وارضا فنقم المسلمون منه ذلك واكثروا الكلام فيه واما ثانيا فلانه حق لجميع المسلمين فلا يكون
للامام العفو عنه وامير المؤمنين عليه السلام انما طلبه ليقتله لانه مر عليه يوما فقال له امير المومنين عليه السلام اما
والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلهذا خرج مع معوية انتهى وقال الناصب خفضه الله
اقول قصة هرمزان وعبيد الله قبل ان يصيب عمر بايام انه مر على باب دار الهرمزان فرآه جالسا على باب داره وعنده
العلوج من الاعجام ومنهم ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فقال الهرمزان لعبيد الله فوقع من هجوم المعول الذي قتل
ابو لؤلؤة به عمر وكان معول ذا راسين فسال عبيد الله الهرمزان عن ذلك المعول فقال هو من سلاح الحبشة فلما قتل
عمر وجد ذلك المعول في يد ابو لؤلؤة وبه ضرب عمر فلما رجعوا من دفن عمر عاد عبيد الله الى دار الهرمزان بالسيف فقتله
لانه كان يتهم بالمشاركة في القتل هذا ما كان من امر قتل الهرمزان على ما ذكره ارباب صحاح التواريخ ونقله الطبري وغيره

واتفقوا

ان قتل عبيد الله الهرمزان كان بعده فى عهده بلا خلاف بين ارباب التواريخ فتم جواب قاضى القضاة بان للامام ان يعفو فعفا عثمان
عن عبيد الله لانه كان ولى الدم واما ما ذكره ان الواجب كان ان يومن اولياء دم الهرمزان حتى يطلبوا دمه فان من المعلوم ان
الهرمزان لم يكن له ولى لانه كان ملك الاهواز وكان غريبا بالمدينة كسائر العلوج واما ما ذكر ان امير المومنين كان يطلبه
ليقتله فالجواب ان الحاجب لقاضى القضاة لم يثبت ان امير المومنين كان يطلبه للقتل بل للايذاء والتعزير والتعنيف وما ذكر المرتضى
ان امير المومنين كان يطلبه ليقتله بدليل انه قال له لئن ظفرت بك يوما لاضربن عنقك فهذا الكلام يجوز ان يذكره امير المومنين
للتعنيف والزجر الذي كان يطلبه لاجله لئلا يعود على مثل ذلك الفعل وامثال هذه الامور ناجزة من زمان طويل والاصل حمله على
الصحة لان العلماء قالوا الاصل ان ما جرى لم يجر الا بحق انتهى واقول ما ذكره فى تقرير قصة هرمزان فيه زيادات واخراجات
ليس لها من شيء فى كتب التاريخ اثر وبهم ما ذكره ايضا ان قتل هرمزان انما كان لمجرد التهمة والمشاركة مع ابو لؤلؤة فى العجمية و
استصحاب كل منهما القول ليشبه بقول الاخر ويدل عليه ايضا ما رواه صاحب الاستيعاب فى العلة الباعثة لابى لؤلؤة على قتل عمر
قال ذكر الواقدي اخبرني نافع عن ابي نعيم عن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال غدوت مع عمر بن الخطاب الى السوق وهو متكى على يدي
فلقيه ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فقال الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان افعل
انك لعامل محسن وما هذا بكثير ثم قال له عمر الا تعمل لي رحى قال بلى فلما ولى قال له ابو لؤلؤة لاعملن لك رحى يتحدث بها ما بين
المشرق والمغرب قال فوقع فى نفسي قوله فلما كان فى النداء لصلوة الصبح خرج عمر الى الناس يوذنهم للصلوة قال ابن الزبير و
انا فى مصلاي وقد اضطجع له عدو الله ابو لؤلؤة فضربه بالسكين ست طعنات احديهن من تحت سرته وهى قتلته الى اخر الرواية
ولو سلم عدم وصية عمر بقتل عبيد الله ان لم يقيموا البينة على هرمزان فيبقى اعتراض عدم جواز العفو مع وجود جماعة من اولياء
كما ذكره المرتضى قدس سره وما ذكره الناصب من دفع ذلك من انه لم يكن لهرمزان ولي لانه كان ملك الاهواز وكان غريبا فى المدينة
ففيه من التمحل والتعليل العليل ما لا يخفى اذ لا يقتضي شيء من كونه ملك الاهواز وكونه غريبا فى المدينة ان لا يكون له مع عظم
شانه ولي بل كونه ملكا للاهواز يقتضي ان يكون له اهل واولاد واخوان ولو فى الاهواز واما ما ذكره فى تاويل قول امير المومنين
عليه السلام لعبيد الله لاضربن عنقك فالاضراب عنه اولى كما لا يخفى واما ما ذكره من ان العلماء قالوا الاصل ان ما جرى لم
يجر الا بحق فالظاهر ان القائل بهذا علماء اهل السنة وامثالهم من المجبرة والملاحدة والمباحية فانهم لما راوا انفسهم عاجزين عن
اصلاح قبايح اسلافهم وقصدوا التمهيد عنه لانفسهم فيما ارتكبوه من المنهيات قرروا هذا المعنى البارد وربما نسبوه الى بعض
اكابر الصوفية وهل يقول عاقل معترف بحقية التكاليف من الامر والنهي والوعد والوعيد والحلال والحرام ان الزنا واللواطة
والسرقة وامثالها الجارية فى كل زمان قد جرت بحق وهل هذا الا خلاعة عن الدين ودخولا فى حزب الملحدين قال المصنف
رفع الله درجته ومنها ان الصحابة تبرؤا منه فانهم بعد قتله ثلثة ايام ثم دفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من اهل الامصار بل اسلموه
ولم يدفعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولا منع الماء عنه ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك كله وروي عن امير المومنين
عليه السلام انه قال الله قتله وانا معه وانا مع الله احكم بما حكم الله به وروى الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلوة عليه
لما حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان وثلثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه باسوء الذكر
ولم يقع التمكن من دفنه الا بعد ان انكر امير المومنين عليه السلام المنع من دفنه انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول
اما قوله ان الصحابة تبرؤا منه فهذا امر غير ثابت لان اكبر الصحابة كان امير المومنين عليه السلام وقد اتفق جميع ارباب التواريخ
ان امير المومنين عليه السلام حين حاصروا عثمان فى الدار بعث اليه الحسن والحسين عليهما الصلوة والسلام ومحمد بن الحنفية
واولاد جعفر شاكين فى السلاح ليعينوه فطلبهم عثمان وانشدهم بالله ان يرجعوا وقال لهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عهد

الي اني ادخل الجنة على بلوى تصيبه سوانا اصبر واحتسب فارجعوا كما روى في الصحاح عن ابي سهلة قال في لي عثمان يوم الدار
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عهد الي عهدا وانا صابر عليه فكيف يقال ان الصحابة سلموه الى من اجلب عليه من الامصار
ولم يدفعوا عنه وقد ثبت ان امير المؤمنين عليه السلام اعانه باولاده واقاربه كما ذكرته وهذا مما اتفق عليه الرواة ولا شك ان عثمان
ان كان اماما مظلوما شهيدا وهو كان على الحق واعداؤه على الباطل كما روي في الصحاح عن مرة بن كعب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وذكر الفتن فقربها فمر رجل مقنع في ثوب فقال هذا يومئذ على الحق فقمت اليه فاذا هو عثمان بن عفان
قال فاقبلت عليه بوجهه فقلت هذا فقال نعم وروى في الصحاح عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف
عليهم عثمان فقال انشدكم الله تعالى بالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة ويجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي
فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد
ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يشتري بقعة فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها
من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون اني جهزت
جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله تعالى والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان على
ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله قال اسكن ثبير فانما عليك نبي
وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا لي ورب الكعبة اني شهيد ثلثا هذه روايات الصحاح وقد ثبت من
نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عثمان شهيد ثم جاء السؤال الذي يستوي قوله وقول مجمله كالكفار ولا يقبل
دفنه مع المسلمين اف له وتف والقمقع على رقبته بكل اكف والعجب من هذا انه يتهم على امير المؤمنين انه شارك في قتل عثمان و
قد ذكر صاحب كتاب نهج البلاغة في مواضع من كلامه عليه السلام انه كان يتبرأ من قتل عثمان غاية التبري وكان اشد الاشياء على
امير المؤمنين عليه السلام ان يشاركه احد في قتل عثمان حتى انه قال لو اني اعلم انه يذهب من صدور بني امية الوهج من مشاركتي
في قتل عثمان لحلفت لهم بين الركن والمقام خمسين حلفة اني ما شاركت في قتل عثمان ولا رضيت به ولا امرت به وهذا كان من
مبالغة امير المؤمنين في عدم مشاركته في قتل عثمان وهو ينسبه الى المشاركة فامير المؤمنين عليه السلام وسائر الانبياء و
المرسلين عليهم السلام خصوم ذلك الرجل فيما ادعاه واما ما ذكره انه لم يصل عليه الا مروان وبعض الموالي فانه كاذب
في هذا الكلام فان كلهم اتفقوا على ان مروان جرح يوم الدار جراحة عظيمة حتى خاف انقطاع رقبته فهرب الى الشام وهو
مجروح فكيف حضر في جنازة عثمان واما عدم صلوة الصحابة على عثمان فانه كان ايام الهرج واجلاف الامصار استولوا على
المدينة وهم قتلوا عثمان وكان الصحابة يخافون منهم ان يحضروا جنازة عثمان حتى ان امير المؤمنين هرب منهم والتجاء الى
حائط من حوائط المدينة كما هو المذكور في التواريخ انتهى ما اقول التبري عن احد انما يظهر بالقول او الفعل وقد استدل
المصنف على تبري الصحابة عن عثمان بتركهم اياه بعد قتله ثلثة ايام لم يدفنوه الخ وقد روى هذا صاحب الاستيعاب باسناد
المنتهى الى مالك انه قال لما قتل عثمان القي على مزبلة ثلثة ايام فلما كان من الليل اتاه اثنى عشر رجلا فيهم حويطب بن
عبد العزى وحكيم بن حزام وعبد الله بن الزبير وجدي مالك بن عامر فاحتملوه فلما صاروا به الى المقبرة ليدفنوه ناداهم
قوم والله لئن دفنتموه هاهنا لنخبرن الناس غدا فاحتملوه وكان على باب وان راسه على الباب يقول طق طق حتى ساروا به
ودفنوه في نواحي البقيع انتهى وترجمته مذكورة في روضة الاحباب يدل على ما ذكره المصنف ايضا ما قال العلامة قطب الدين
الشيرازي في شرحه على مختصر ابن الحاجب عند الكلام في جواز قبول خبر المبتدع من ان بعض الصحابة كعمار بن ياسر وعدي

ابن حاتم واشتر النخعي اعتقدوا استحباب عثمان لما جرى عليه انتهى وانت خبير بان ما ذكره الناصب بعيد ذلك غافلا عن مناقضته
لما ذكره ههنا فان الفصل الاخير الذي رواه من مناشدة عثمان بقوله انشدكم الله تعالى والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان على ثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل الخ لظاهر مضمونه يوهم لدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والثلثة من صحابه فقط مما لا يطلع عليه الا خواص الصحابة دون الاجلاف والاوباش الواردين من البلدان والامصار بل
لا علم لهؤلاء بمضمون شيء من تلك المناشدات حتى يحتج عثمان بها عليهم فتعين ان يكون المخاطب بها الصحابة الذين تبرؤا
عنه كما ذكره المص قدس سره وبهذا ينقلع عرق انكار بعض المتعصبين القائلين بان احدا من الصحابة لم يرتكب محاصرة
عثمان ولا قتله ولا رضي به فاحفظه فانه بذلك حقيق واما ما ذكره من بعث امير المؤمنين عليه السلام اولاده الكرام لاعانة
عثمان لو صح فانما كان الغرض الاصلي منه دفع عموم الفتنة بقدر الامكان وترحما على من كان في دار عثمان من النساء و
الاطفال والصبيان لا انه لم يكن يجوز قتل عثمان وقد ادى شهرة تجويزه عليه السلام لقتل عثمان الى ان نصب اليه المتعصبون
الناصبون من خوارج ما وراء النهر فتواه بقتل عثمان واجمعوا في زمان سلطنة الامير الاعظم تيمور كوركان على كتابة محضر مشتمل
على انه يجب على جميع الناس ان يبغضوا علي بن ابي طالب لو صح بمقدار شعيرة لانه افتى بقتل عثمان وكلفوا الاميران بروج ذلك في
ممالكه وفق الله تعالى الامير على ان اوقف موافقته في ذلك على موافقة الشيخ العالم العارف الموحد الرباني زين الدين
ابي بكر التائبادي قدس سره فلما ارسلوا اليه ذلك المحضر كتب على ظهره وما معناه ويل لعثمان لو افتى على المرتضى باباحة دمه واما
ما ذكره الناصب من نفي الشك عن حقية عثمان وبطلان اعدائه فباطل لما اوضحناه من اجماع الصحابة على قتله اكثر من اجماعهم
على خلافة ابي بكر وعمر والروايات التي ذكرها الناصب على تقدير تسليم صحتها وصلاحية الاحتجاج بها على الشيعة لا تعارض
الاجماع على ان الراوي في الرواية الاولى مرة بن كعب فهو كما في الاستيعاب كان يروي في فضائل عثمان وفي كلامه اشارة الى
ان رواياته موضوعة منحصرة في فضائل عثمان والراوي في الثاني ثمامة بن حزن وقد قال السمعاني في كتاب الانساب انه
يروي عن عائشة وعمر بن الخطاب فلم يكن من الصحابة وكفى في كذبه روايته عن عائشة وما تضمنته المناشدة الاخيرة
من استشهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دفع الخوف والبلية بذكر ابي بكر وعمر وعثمان وقد انكر الناصب مثل هذا فيما
مر من حديث المباهلة فتذكر ثم اقول ان ثمامة الراوي لغاية تعصبه وغلوه في محبة عثمان لم يذكر جواب المسلمين المحاصرين
لعثمان في ذلك فانهم قالوا في جواب مناشدته ان النبي صلى الله عليه وآله لو قال ذلك لكان كقوله من قال لا اله الا الله
وجبت له الجنة وقد علم منه صلى الله عليه وآله وسلم ان كل ذلك انما يجب بشرائطها ومنها الايمان وانت قد خلعت ربقة
الايمان بما اتيت به من الكفر والعدوان واما ما ذكره من ان المص يتهم امير المؤمنين عليه السلام بانه شارك في قتل عثمان
فغريب للامر نفعه بلا مرية واما الرواية التي رواها المص صريحة في ان امير المؤمنين عليه السلام انما نسب الى نفسه ما نسبه
الى الله تعالى من المشاركة الحكمية المعنوية في قتل عثمان دون المباشرة الظاهرية وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله الله
قتله وانا معه واوضحه وفسره المص بقوله اي انا مع الله احكم بما حكم الله به فاين اتهام المص لامير المؤمنين عليه السلام بمشاركته
في مباشرة قتل عثمان كما توهمه الناصب وما ذكره الناصب من كلام نهج البلاغة من انه عليه السلام كان يتبرأ من قتل عثمان انما
يدل بصريحه على تبريه عن مباشرة قتله والتهييج له وهذا لا ينافي ما ذكره المص من قول امير المؤمنين عليه السلام الله قتله وانا
معه كما لا يخفى واما ما ذكره من ان المصنف كاذب في قوله انه لم يصل احد على عثمان الا مروان وبعض الموالي نفسه انه كاذب
في نسبة هذا القول الى المص لان المص لم ينقل الا انه لم يصل عليه احد الا مروان الخ بل قال لم يشهد جنازته غير مروان الخ وهو
اعم من عدم الصلوة عليه على ان الصلوة على جنازته انما وقع في داره لا في صحراء يقتضي الحركة الها حتى يستبعد ذلك

عن مروان حال الجراحة مع انه ليس في الاستيعاب سوى انه ضرب يوم الدار على قفاه فخر لفيه ولا يعلم من ذلك ضربهم له
بالسيف بل لا يعلم منه جراحة فضلا عن خوف انقطاع رقبته كما زعم الناصب بيد ان على كذب هذا الزعم ايضا وما ذكره من هرب
مروان الى الشام ان واقعة الجمل قد نشأ بعد ايام قليلة من قتل عثمان وبيعة علي عم وهو كان مع طلحة والزبير في تلك
الواقعة كما ذكر في الاستيعاب حيث قال في ترجمة طلحة وانه رمى بسهم ان الذي رماه مروان الحكم فقتله لا اطلب بثاري
بعد اليوم وذلك فيما زعموا كان من خاصة عثمان واشتد عليه ولا يختلف العلماء الثقاة في ان مروان قتل طلحة يومئذ
وكان في حزبه انتهى وقد روي في هذا المعنى من طرق اخرى كما هار وما للاختصار في بعضها انه رمى طلحة بسهم ثم التفت الى ابان بن عثمان فقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك واما ما ذكره عذرا للصحابة في عدم صلوتهم على عثمان
من خوف مضر عن اجلاف الامصار الذين استولوا على المدينة الى ان الالتجاء امير المؤمنين الى حائط من حوائط
المدينة فينافي ما ادعاه الناصب سابقا من ان عليا عم كان غالبا كل غالب لولا رضاه بخلافة ابي بكر وعمر لسل السيف
عليهم ولم يمكنهم من ذلك اذ لو كان على ما ذكروا فكيف عجز مع جميع الصحابة من المهاجرين والانصار على اجلاف الامصار
في يوم الدار وايضا ينافي خوف امير المؤمنين عليه السلام بهذه المثابة ما ذكره الناصب سابقا من ارسال عم اولاده الكرام
لنصرة عثمان فتامل قال المصنف رفع الله درجته ومنها انه كان يستهزء بالشرايع ويتجرأ على المخالفة لها وفي
صحيح مسلم ان امراة دخلت على زوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان فامر بها ان ترجم فدخل عليه علي عليه السلم
فقال ان الله عز وجل يقول حمله وفصاله ثلثون شهرا وقال ايضا وفصاله في عامين قال فوالله ما عند عثمان الا ان
بعث اليها فرجمت كيف استجاز ان يقول هذا القول ويقدم على قتل امراة مسلمة عمدا من غير ذنب وقد قال تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعليا عم
حجا ونهى عثمان عن المتعة وفعلها امير المؤمنين عم واتى بعمرة التمتع فقال عثمان انهى الناس وانت تفعله فقال امير المؤمنين عم
ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول احد وفي الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وكذا ابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا وفيه عبد الله بن عمر قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا و
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في السفر دائما ركعتين فكيف جاز
من عثمان تغير الشرع وتبديله وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى ان هذان لساحران قال عثمان ان في المصحف لحنا واستقيمه
العرب بالسنتهم فقيل له الا تغيره فقال دعوه فلا يحلل حراما ولا يحرم حلالا وفي صحيح مسلم ان رجلا مدح عثمان فجثى المقداد
على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو على وجهه الحصى مع ان المقداد كان عظيم الشان كبير المنزلة حسن الراي قال فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قد مني مقداما وهذا يدل على هبوط مرتبة عثمان عنده وانه لا يستحق المدح مع ان
الصحابة قد كان يمدح بعضهم بعضا من غير تكبر انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول ما ذكر ان عثمان كان يستهزء
بالشريعة فهذا كذب باطل لا دليل عليه اما ما ذكر انه امر برجم المراة ولم يسمع ما ذكره امير المؤمنين فهذا لا يدل على انه استهزأ
بالشريعة وربما كان فيها اجتهاد يقتضي رجمها هو عمل بعلمه واجتهاده واختلاف المجتهدين لم يكن من باب الاستهزاء على
الشريعة واما ما ذكر من متعة الحج فهذا محل الاختلاف وكل عمل باجتهاده ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد واما اتمه صلوة
المنزل بها فقد اعترضوا عليه حين اجتمع عليه اهل الامصار فاجاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر كانوا

اذا حجوا لم يكن لهم بمكة بيوت ومنازل ولم يكونوا عازمين على السكون واني كان لي منازل وبيوت في مكة فنويت الاقامة في
تلك الايام فاتممت الصلوة كان مكة كانت منزلي وعلقي واما عدم تصحيح لفظ القرآن لانه كان يجب عليهم متابعة صورة الخط وهكذا
كان مكتوبا في المصاحف ولم يكن التغيير له جائزا فتركه لانه لغة بعض العرب اما على مقداد وحثوه الحصى على وجه مادح عثمان
فلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال احثوا على وجه المداحين التراب ففعل مقداد بالحديث وربما كان المادح طلقيا
في المدح مفرطا فيه فحثى على وجهه الحصى لان عمله كان منافيا للسنة انتهى واقول من العجب ان الشيعة اذا طعنوا على
عمر كرارا بانه كان مخطئا في احكام الشرعية ويرجع عن حكمه بعد اشارة امير المؤمنين ع او غيره الى خطائه يجيب هذا الناصب الجاهل
بان الائمة المجتهدين قد يعرض لهم الخطأ في الاحكام لغفلة او لنسيان والعلماء وارباب الفتوى يرجعونهم الى الحكم الحق و
لهذا يستحب للحاكم ان يشاور العلماء ولا يحكم الا بحضور ارباب الفتوى ثم يرجع عن ذلك ههنا ويحمل عثمان معذورا
في اجتهاده وحكمه الباطل واصراره فيه وعدم سماعه لما ارشده اليه امير المؤمنين عليه بنص الكتاب من غير اتيانه في مقابل
ذلك بشيء من الجواب وتركه لما قرره من استحباب مشاورة العلماء لنيل الصواب اخلالا بما امر به من اتقاء مواضع التهم
والارتياب واما ما ذكره من ان عثمان عمل في متعة الحج باجتهاده فعلى تقدير تسليم كونه من اهل الاجتهاد كان يجب عليه عند
نسبة امير المؤمنين عليه السلام اياه الى مخالفة السنة ان يذكر الدليل الذي جره الى اجتهاده الباطل حتى يدفع عن نفسه
تهمة مخالفة السنة ومظنة استهزائه بالشريعة وعدم مبالاته بمتابعة احكام الدين واما ما ذكره في عذر اتمام عثمان
الصلوة في مكة فالتمحل فيه ظاهر اما اولا فلانه ذكر في متن الرواية المذكورة ان عثمان كان يصلي في صدر خلافته ركعتين
فلو كان وجه اتمامه وجود البناء والملك له في المكة دون عدم مبالاته بالدين بعد استقلاله في الحكومة لكان مخطيا مقصرا
فيما فعله اولا من القصر اما ثانيا فلان ما اخترعه الناصب عن لسان عثمان من انه قال في جواب الصحابة انه لم يكن لابي بكر وعمر
بمكة بيوت فكذبه ظاهر لان ابا بكر مع ما نسبوا اليه من كثرة الاموال فكيف يمكن ان لا يكون له بيت في مكة وكذا الكلام في
عمر فانه على زعمهم كان من صناديد مكة ولعل الناصب زاد اصلاح الكذب بقوله ولم يكونوا عازمين على السكون في مكة وفيه
انه قد ذكر في روضة الاحباب وغيره ان عمر سكن في مكة مرة عشرين يوما ومرة ثانية اربعين يوما وهل يقول غير المعاند
المتمحل ان عمر مع سكونه طول هذه الايام لم يكن عازما لاقامة العشرة اللهم الا ان يقال حاله في ذلك كان حال القندهاري الذي
اقام بلدة في شهر رمضان مفطرا من اوله الى آخره فقيل له في ذلك فاجاب باني مسافر فقيل له اذا انت اقمت الشهر فلم تكن
تنوي الاقامة فاجاب بانا نحن ما نوينا اقامة الدنيا فليضحك او ليبكه قليلا واما ما ذكره في اصلاح الحاق عثمان
اللحن على القرآن فلم يصدر الا عن محجوج مبهوت فان المص اعترض على عثمان بانه اطلق على القرآن اشتماله على اللحن المذموم
المخل بالفصاحة وههنا الناصب يغمض العين عن جواب هذا الذي هو محط الطعن وتعرض من توجيه ترك عثمان لتغييره
واصلاحه بقوله دعوا الخ وما اشبه جوابه هذا الا بما اجاب به اهل خراسان عما عن سؤال اهل ما وراء النهر بان النبال اذا
اراد استعلام استقامة النبل واعوجاجه لم يغمض احدى عينيه وبان الطير المسمى بلق لق اذا قام لم يرفع احدى رجليه
فاجاب اهل خراسان بان النبال انما يغمض احدى عينيه لانه لو اغمض العين الاخرى لا يرى شيئا والطير المذكور انما رفع
احدى رجليه لانه لو رفع الرجل الاخرى لسقط على الارض فليضحك وليبكه كثيرا ومن العجب ان عثمان صرح بان تلك
العبارة من القرآن لا يقبل الاصلاح وانه لا حاجة الى اصلاحه لعدم تحليله حراما او تحريمه حلالا وهذا الناصب المرواني
الذي غلب عليه هوى عثمان لما علم ان ما قاله عثمان طعن لا مدفع له عدل عن دفعه عنه وقال تركه لانه كان لغة بعض العرب
فان كونه لغة بعض العرب هو الوجه الذي ذكره العلماء لدفع وهم عثمان لا لدفع الطعن واني يندفع الطعن عنه بذلك لو كان

فلما لم يوافق ذلك للغة بعض العرب كيف صح له مع كثرة حياءه عند القوم ان لا يستحيي من الله ويطلق على بعض كلماته التامات
انه لحن وخطأ في القول مع ظهور ان بعض الالفاظ القرآن وارد على لغة قريش وبعضها على لغة بني تميم وبعضها على لغة غيرهم
واما ما ذكره في توجيه حثو المقداد الحصى على مادح عثمان فوهنه ظاهر اما اولا فلان مدح حسان وكعب بن زهير وغيرهما للخلفا
كان امرا مستمرا شايعا فلو كان مقداد في ذلك عاملا بالحديث الذي ذكره الناصب لعمل به عند استماع مدح غيره ولو كان لنقل كما
نقل هذا واما ثانيا فلان موافقة حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقتضي حثو التراب لا حثو الحصى والرجم بالحجر كما فعله
مقداد رض واما ثالثا فلان ظاهر حال مادح عثمان خصوصا بعد شيوع الدين وتقرر احكام القرآن وسنة سيد المرسلين
ان لا ياتي في المدح بما ينافي الكتاب والسنة وان يمدحه بما يستحقه عند اولياءه من كونه امام الهدى وخليفة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ووهاب الالوف من بيت المال الى ذوي رحامه ونحو ذلك لا بكونه الها او نبيا او بكونه من الفراعنة او الاكاسرة
او القياصرة فاساءة الظن بحال المسلم المادح لعثمان اقتداء بطريق الشيعة الذين لا يحسنون الظن بغيرهم من ثبت عصمته
او عدالته فيلزم الناصب جمعه بين النصب والرفض وهذا محال اللهم الا ان يقال ارتكاب هذا القدر من الرفض عند
ضيق الخناق سهل قال المصنف رفع الله درجته ومنها تجراسه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى الحميدي في تفسير
قوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قال السدي لما توفى ابو سلمة وعبد الله بن حذافة وتزوج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان اينكح محمد عليه السلام نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات والله
لو قد مات لقد اجلبنا على نساءه بالسهام وكان طلحة يريد عايشة وعثمان يريد ام سلمة فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما وانزل ان تبدوا شيئا او تخفوه وانزل ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول ان صح ما رواه فانهم كانوا لا
يعلمون ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكحن بعده ومن عادة العرب ان يتكلموا في النساء وفي التزوج بعد الرجال
مثل هذا وليس فيه قصد ايذاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ذكروا ان هذا الكلام على سبيل عادة كلام العرب فاعلمهم تعالى
بعدم جواز هذا واما نزول قوله تعالى الذين يؤذون الله ورسوله فهو في شان المنافقين بلا كلام وهو يفتري انها نزلت
فيهما انتهى واقول ان قول طلحة وعثمان ان محمدا ينكح نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات ثم الحلف بانا نفعل
ذلك بعد موته صريح في انهما كانا كارهين بنكاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم نساءهم عند موتهم وكانا يريدان الانتقام
عنه صلى الله عليه وآله وسلم بنكح نساءه بعد موته وهذا صريح في قصد الايذاء وليس فيه اشعار بما اخترعه الناصب لدفع الطعن
عنهما من انهما تكلما على عادة العرب كما لا يخفى مع ان النبي صلى الله عليه وآله قد ابطل بعد بعثته جميع العادات كما صرحوا به و
اما نزول الآيات المذكورة في ذلك فهو متفق رواه السدي رئيس مفسري اهل السنة وصححه الحميدي من محدثيهم فوقع
الذنب عليهما وانطبق على المثل السائر بذاك او كذا وقولته نخ فنسبة الافتراء في الرواية المذكورة الى المصنف مواخذة
لغيره بذنبه وهو ظلم صريح وجهل فضيح قال المصنف رفع الله درجته ومنها ما رواه السدي من الجمهور في تفسير قوله
تعالى ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا الآيات قال السدي نزلت هذه في عثمان بن عفان قال لما فتح رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بني النضير فغنم اموالهم فقال عثمان لعلي عليه السلام ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله
ارض كذا وكذا فان اعطاكها فانا شريكك فيها وآتيه انا فاسأله اياها فان اعطانيها فانت شريكي فيها فسأله عثمان
اولا فاعطاه اياها فقال له علي اشركني فابى عثمان فقال بيني وبينك رسول الله فابى ان يخاصمه الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقيل له لم لا تنطلق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقضي له فنزلت قوله تعالى واذا

واذا دعوا الى الله ورسوله الى قوله بل اولئك هم الظالمون فلما بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما انزل الله فيه اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاقر لعلي عليه السلام بالحق انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول هذه الكلمات والمفتريات من
تفاسير الشيعة واما المفسرون من اهل السنة ذكروا انها نزلت في شان المنافقين لما لم يرضوا بحكم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقالوا للزبير عند المخاصمة والرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزبير
انه كان ابن عمتك فانزل الله هذه الآيات وآثار الكذب والافتراء على هذه الكلمات لائح لمن له ادنى دربة في
معرفة الحديث والاخبار انتهى واقول لا مخلص للناصب الشقي هاهنا لانه يتفق كون السدي من مفسري اهل السنة ولا يمكنه
ذلك سيما وقد روى مثل الحميدي في كتابه كما مر ويكفي كون ذلك مذكورا في تفسيره وما عدا ذلك من القول بان
المفسرين من اهل السنة قالوا كذا لا يجدي نفعا اذ يكفي للخصم قول واحد من مفسري اهل السنة بذلك خصوصا اذا
كان ذلك المفسر من قدمائهم والمخالفون له متاخرون عنه كما فيما نحن فيه ثم ان آثار الوضع منه ظاهر جدا فيما اخترعه
على سبيل البداهة والارتجال ووضعه على سبيل الاستعجال الخالي عن التطبيق باي وجه كان فانه لغاية بهته واضطرابه
لم يذكر ان مخاصمة الزبير في اي شيء كان قال المصنف رفع الله درجته ومنها ما روى السدي في تفسير قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى بعضهم اولياء بعض الآية قال السدي لما اصيب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم باحد قال عثمان لالحقن بالشام فان لي به صديقا من اليهود فلآخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا اليهود و
قال طلحة بن عبيد الله لاخرجن الى الشام فان لي به صديقا من النصارى فلآخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا
النصارى قال السدي فاراد احدهما ان يتهود والآخر ان يتنصر قال فاقبل طلحة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده
علي عليه السلام فاستاذنه طلحة في المسير الى الشام وقال ان لي بها مالا آخذه ثم انصرف فقال له النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من الاستيذان فغضب علي عليه السلام وقال يا رسول الله ائذن لي ان الحضرمية فوالله لا عز من نصره ولا ذل من خذله
فكف طلحة عن الاستيذان عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم ويقول الذين آمنوا اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم
انهم لمعكم حبطت اعمالهم يعني اولئك يقولون انه يحلف لكم انه منكم فقد حبط عمله بما دخل فيه من امر الاسلام حتى نافق
فيه انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول اتفق جميع اهل التفسير ان الآية نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن
ابي سلول حين قال عبادة لعبد الله وكان عبادة مؤمنا خالصا وكان عبد الله منافقا اني تركت كل مودة وموالاة كانت
لي مع اليهود ونبذت كل عهد لي كان معهم وقال عبد الله اني لا اترك مودة اليهود وموالاتهم وعهدهم فاني اخشى الدوائر
وينفعني موالاتهم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى بعضهم اولياء بعض الآية فرفض الروافض
هذا وجعلوها في حق كبار الصحابة وقد انزل الله تعالى في شان المنافقين كالخوارج الذين جعلوا الآيات التي نزلت في شان
اليهود والنصارى حجة على الخروج على الامام واولوه في اهل القبلة وكان ذلك تخطأ وانما ما ذكره في شان نزول الآية انها نزلت
في عثمان وطلحة فكذبه ظاهر غاية الظهور لان طلحة في غزوة احد ابتلاه بلاء حسنا حتى ان يده شلت لما جعلها فداء لوجه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تفرق الاصحاب فحمى طلحة وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السيف بيده وقطع
يده ومن المفتريات انه ابتلي يوم احد بما لم يبتل به احد من المسلمين ثم انه يذكر ان طلحة كان يريد الفرار الى الشام ليتنصر فانظر
الى من كذاب مفتر واما عثمان فانه كان مزوجا بابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكان يترك بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعد سوابق الاسلام ويريد التهود من ادلة اليهود على الحجاز واي ملك كان يهوديا في الشام حتى يستولي على
الحجاز ثم انه لو يرجع الى ابي سفيان ليتامن منه وهو ابن عمه وكان كل المخافة التي يدعيها من اهل مكة وكان ابو سفيان رئيس

قريش وسيد الوادي والغرض ان هذا الجاهل بالاخبار واضرابه من السدي وغيره من رفضة نحلة لا يعلمون الوضع ولا يخافون
الافتضاح عند العلماء والحمد لله الذي فضح ابن المطهر في مطاعنه بما وفقنا من رد ما ذكر من المطاعن بالدلايل العقلية
والبراهين النقلية بحيث لا يرتاب احد ممن ينظر في هذا الكتاب انه على الباطل اللجلج وانا على الحق الابلج وصار مطاعنه
ملاهيه رغم ما قلت شعر اجبنا عن مطاعن رافضي على الاخلاف والاصحاب طاعن فيلعنه الذكر اذا راه فصيرنا
مطاعنه ملاهن والحمد لله على هذا التوفيق انتهى واقول دعوى اتفاق المفسرين على ذلك بعد ظهور مخالفة السدي
من اهل السنة لا يروج على من له ادنى شعور واما ما ذكره من قضية الاحد فمعارضة بمثله ولم لا يجوز ان يكون القضية
منعكسة لا بد له من بيان واما ما ذكره في وجه استبعاد نزول الاية في شان عثمان وطلحة من ان طلحة في غزوة احد ابتلى
ابتلاء حسنا الخ فلا يصلح وجها لذلك لان ابتلاءه انما كان بمعنى وقوعه في البلاء والالم والمغلوبية عن الخصم لا ما هو
الظاهر من هذه العبارة وهو المبارزة والمجاهدة والاشراف على النصرة فابتلاؤهم بهذا المعنى الذي وجب حفظهم
مؤيد لارادتهم الالتجاء الى الشام وتنصرهما او تهودها كما دل عليه الرواية لا منافاة لكن عمه هذا الشقي الغبي الذي
لا يفرق بين ما ينفعه ويضره وما ذكره من ان يد طلحة شلت لما جعلها فداء لوجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حين تفرق الاصحاب ففيه اكاذيب ثلثة الاول ان يد طلحة شلت والثاني انه جعلها فداء لوجه رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم والثالث استفادة بانه توقف حين تفرق الاصحاب فانه انما شلت اصبعه وانما جعله بيده فداء لوجه نفسه
حين سلطوا السيف على راسه ويدل على ذلك اختلاف كلمة القوم قال ابن عبد البر في الاستيعاب انه اتقى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم النبل بيده شلت اصبعه انتهى ولما راى الشقي الناصب ان وقاية السهم باليد غير متعارف
وشل الاصبع امر هين يدل وقاية السهم بوقاية السيف وشل الاصبع بشل اليد ويدل على ان طلحة لم يكن ممن يعتد
به في الحروب عول على عرفية لاعز به من نصره ولا ذل من خذله وهو دليل على كذب الثالث وان طلحة كان من اهل الحرب
والفرار دون السكون والقرار واما ما ذكره من ان عثمان كان مزوجا بابنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخ فقد
مر ما فيه من كذب تزوجه بابنة رسول الله وانما كان مزوجا بربيبته فلا يتفرع على ذلك ما زعمه من صعوبة تركها على
ان ذلك انما يصعب عليه اذا كان من اهل الدين والعفة اذا اراد الخروج عن الدين فافهم واما ما ذكره بقوله واي ملك
كان بيهود يه الشام حتى يستولي على الحجاز فمردود بانه وان لم يحضرني الان خصوصية ذلك الملك لكن ما ذكره الناصب
من رواية عن عبد الله بن ابي سلول بين انه قال في وجه عدم تبريه عن اليهود اني اخشى الدوائر ويشفعني موالاتهم الخ
يدل على انه كان في تلك الناحية من اليهود من يلجاء اليه عند الخوف وايضا يدل عليه ما ذكره الناصب سابقا في فضل
تخلف الثلثة عن جيش اسامة من قوله كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث جيش اسامة طلبا لقصاص زيد وليبلغ
خبر قوة الاسلام الى ملوك الشام فلا يقصدوا المدينة الخ وما ذكره من انه لما اراد النبي صلى الله عليه واله وسلم التوجه
الى محاربة ملوك الشام منعه عمر عن ذلك الخ واما عدم رجوع عثمان الى ابي سفيان فيجوز ان يكون وجهه ياسه عن التفاته
اليه لتظاهره مرة بالاسلام ودخوله في سواد عسكر النبي صلى الله عليه واله وسلم وايضا مصاهرته الظاهرية للنبي صلى الله
عليه واله وسلم كان موجبا لاخذ انتقام النبي صلى الله عليه واله وسلم واقل المرتبة ان يجعله في معرض الاتهام وايضا لما كان
امر الغالبية والمغلوبية مشتبها متشاكيا بين النبي صلى الله عليه واله وسلم وكفار مكة ولم يكن يظهر اثار الغلبة من
احد الطرفين خاف انه ان رجع الى ابي سفيان بمكة ربما غلب النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد ذلك عليهم فلا يبقى له
وجه عند النبي صلى الله عليه واله وسلم ويضيع من جاهه وسلطنته وان وقف عند النبي صلى الله عليه واله وسلم ربما غلبوا

عليه ويسري الضرر ايضا اليه واما ما ظهر من كلام الناصب ان السدي من اهل الحلة فمردود بما مر من رواية مثل الحميدي
عنه في كتابه وقد روى عنه ابن حجر المتاخر ايضا في صواعقه وغيره وهذا كاد دليل على انه من اهل السنة وممن يعتبر رواياته
عندهم في تفسيره وغيره ويتضح ذلك مما ذكره السمعاني في كتاب الانساب حيث قال المشهور بهذه النسبة اسمعيل بن عبد
الرحمن بن ابي ذويب وقيل ابن ابي كريمة السدي الاعور مولى زينب بن قيس بن مخرمة من بني عبد مناف حجازي الاصل
سكن الكوفة يروي عن انس بن مالك وعبد خير وابي صالح وقد راى ابن عمر وهو السدي الكبير ثقة مامون روى عنه
الثوري وشعبة وزائدة وسماك بن حرب واسمعيل بن ابي خالد وسليمان التيمي ومات سنة ١٢٧ في ولاية ابي هبيرة وكان
اسمعيل بن ابي خالد يقول السدي اعلم بالقران من الشعبي وقال ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه الحافظ اسمعيل بن عبد
الرحمن السدي يكنى ابا محمد صاحب التفسير وانما سمي السدي لانه نزل بالسدة وكان ابوه من كبار اهل اصبهان توفي سنة ١٢٧
في ولاية بني مروان روى عن انس بن مالك وادرك جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم سعد بن ابي وقاص و
ابو سعيد الخدري وابن عمر وابو هريرة وابن عباس حدث عنه الثوري وشعبة وابو عوانة والحسن بن صالح وقال ابن ابي
حاتم اسمعيل بن عبد الرحمن السدي الاعور مولى زينب بنت قيس بن مخرمة اصله حجازي يعد في الكوفيين قال يحيى
بن سعيد ما سمعت احدا يذكر السدي الا بخير وما تركه احد انتهى كلامه واما ما ذكره من ان السدي والمص والسائر شيعة
الحلة لا يعلمون الوضع فهو صادق في ذلك بالنسبة الى المص واهل الحلة فان العلم بطريق وضع الحديث والافتراء على
الله ورسوله انما هو عمل النواصب عند اضطرارهم الى نصرة مذهبهم الباطل بذلك واما السدي فهو وان كان من اهل
السنة ونحن لا نحكم عليه بكونه ثقة او وضاعا لكن الحميدي والسمعاني وابن الجوزي قد حكموا بكونه من اهل السنة وصرحوا بكونه
ثقة مامونا والحمد لله الذي فضح الناصب لشقي المهذار فيما اجاب به عن مطاعن ائمة الداعين الى النار وزاد عليهم الطعن
واللوم والعار وفقه الدفع اجوبته عما يقتضيه اولي البصائر والابصار ولنعم ما قلت في جواب ما ذكره من الاشعار شعر
دفعنا ما اجاب به شقي ۞ تبع فيه هوى كل المداهن ۞ يلعنه ذووه بان ما قال ۞ جواب زاد في تلك المطاعن ۞ فقد صدق اللعين
اذ انما قال ۞ قضينا ما مطاعنه ملاعن ۞ قال المصنف رفع الله درجته **المطلب الرابع** في مطاعن معاوية وهي
اكثر من ان يحصى وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة منها ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فقتله معاوية ولما سمع معاوية اعتذر
فقال انما قتله من جاء به فقال ابن عباس فقد قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة لانه جاء به الى الكفار انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول قول اهل السنة والجماعة في معوية انه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحبته
لا ينكرها الموافق والمخالف وكان كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد ان توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خرج الى الشام تحت راية اخيه يزيد بن ابي سفيان ولما توفي يزيد في امارة الشام زمن خلافة عمر بن الخطاب ولاه عمر امارة الشام
فكان اميرا به مدة خلافة عمر بن الخطاب ثم ولاه عثمان الشام واضاف اليه ما فتحه من بلاد الروم وكان عليها ولاتها مدة خلافة عثمان
بن عفان ثم لما تولى الخلافة امير المومنين علي عزله عن امارة الشام وجعل الامارة لعبد الله بن عباس فقال عبد الله يا
امير المومنين ان معوية قد استولى على الشام وله سنين كثيرة يحكم في الشام وهو رجل من اهل الدنيا فقرره على امره حتى ياخذ
منه البيعة ثم اذا جاء الموسم للحج استوقفه في المدينة وابعث من تريد الى الشام فلم يسمع امير المومنين كلام عبد الله بن عباس
وعزله في يومه وبعد ان قتل عثمان ذهب مروان ونائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان الى الشام وقد قطعت انامل نائلة حين هموا
بقتل عثمان واوقعت نائلة نفسها على عثمان فقطعوا انامله بالسيف فاخذ مروان ونائلة قميص عثمان وانامله وذهبا بهما

المعوية فعلق معوية القميص والانامل على مسجد دمشق واجتمع بنو امية كلهم فى الشام وهموا بطلب ثار عثمان ولم يبايعوا
لعلي حتى وقع ما وقع من الفتن والحوادث المشهورة ومذهب اهل السنة والجماعة ان الامام الحق بعد عثمان كان
علي بن ابي طالب عم ولا نساء لاحد من اهل السنة فى هذا وان كل من خرج على علي عم كانوا بغاة على الباطل ولكن لما كانوا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم ويكف عن ذكرهم وذكر ما جرى بين
الصحابة لانه يورث الشحناء ويثير البغضاء ولا فائدة فى ذكره واما ما ذكر من مطاعن معوية فلا اهتمام لنا
اصلا بالذب عنه فانه لم يكن من الخلفاء الراشدين حتى يكون الذب عنه موجبا لاقامة سنة الخلفاء وذب
الطعن عن حريمهم ليقتدوا به الناس ولا يشكوا فى كونهم الائمة لان معظم الاسلام منوط بآرائهم فانهم كانوا خلفاء
النبوة ووارثي العلم والولاية واما معوية فانه كان من ملوك الاسلام والملوك فى غالبهم لا يخلون عن المطاعن
ولكن كف اللسان عنه اولى لان ذكر مطاعنه لا يتعلق به فائدة لنا اصلا فان ذكر مطاعن الخلفاء ينفع الرفضة وان
اقل المنافع انه يصير سببا للمباحثة والمعارضة التي هي نفع المنافع عند الجدال لدين من الرفضة وهذه المنفعة
مفقودة فى ذكر مطاعن معوية لانه لم يتعرض احد فى الذب عنه فذكر مطاعنه محض الغيبة الضارة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذكروا موتاكم الا بالخير لكن لما ذكر هذا الرجل مطاعنه ونحن لا نريد ان نترك شيئا مما
ذكره نذكر مطاعنه ونتكلم فى كل فصل بما يليق فى ذلك الفصل من الكلام فنقول ما ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ويح عمار يقتله الفئة الباغية هذا حديث صحيح ولا شك انه قتل فى حرب صفين ولا شك ان اصحاب معوية قتلوه وهم
الفئة الباغية ولا نزاع فى هذا انتهى واقول اولا ما ذكر من ان معوية كان كاتب الوحي غير مسلم وانما كان كاتب الصدقات
كما حققه حافظ ابرو من الشافعية فى تاريخه المشهور ولنعم ما قال الشيخ العارف سنائي الغزنوي قدس سره شعر
پس هنداکر چه خال مست : دوستی ویم بکاری نیست : ور نوشت او خطی به پیغمبر رسول : خطش نیز افتخاری نیست
در مقامی که شیر مردانند : از خط و خال اعتباری نیست : وثانيا انه اجمل والحمل فى شرح حال معوية وحكومته وما هو
منشاء ذلك لانه لو فصل الكلام فيه كما هو حقه لظهر منه الطعن على الخلفاء الثلاثة وذلك لان الباعث لابي بكر
فى تولية يزيد بن ابي سفيان هو ان ابا سفيان كان عند خلافة ابي بكر منكرا لخلافته وفى صدد اثارة الفتنة
عليه حتى قال لعلي ع ارضيتم يا بني هاشم ان يلي عليكم تيمي رذل والله لئن امرت لاملان الوادي خيلا ورجلا فخاف
ابو بكر وصاحبه عمر عنه فاستمالوه بتفويض ولاية الشام الى ابنه يزيد حتى سكت وكذا امضى عمر ذلك له ولاخيه معوية
حفظا للرياسة الفاسدة بجميع المفاسدة المترتبة على حكومة معوية من البغي والعدوان انما هو من بركة آراء مكرهم وثالثا ان ما
ذكره من عزل امير المومنين ع معوية عند خلافته وما نقل من نصيحة ابن عباس له فى كفه عن عزل معوية وعدم استماع الامير
لذلك فيه اختلال واهمال حيث نسب النصيحة الصادرة عن مغيرة بن شعبة الى ابن عباس ولم يذكر ما اجاب به امير المومنين ع
فى ابطال تلك النصيحة ليوقع فى اوهام العوام ان عدم قبوله عليه السلام لتلك النصيحة كان من غير وجه وحجة وعن محض
العناد والاستبداد برايه ولئلا يظهر من ذكره الطعن على الخلفاء الثلثة باخلالهم فى الدين فى تفويض الولاية الى ذلك
الفاسق وقد تضمن اكثر ما ذكرناه ما رواه صاحب الاستيعاب فى ترجمة مغيرة بن شعبة حيث قال لما قتل عثمان وبايع الناس
عليا عليه السلام دخل عليه المغيرة بن شعبة فقال له يا امير المومنين ان لك عندي نصيحة قال وما هي قال ان اردت ان
يستقيم لك الامر فاستعمل طلحة بن عبد الله على الكوفة والزبير بن العوام على البصرة وابعث معوية بعهده على الشام حتى
يلزمه طاعتك فاذا استقرت لك الخلافة فادرها كيف شئت برايك قال علي كرم الله وجهه اما طلحة والزبير فسأرى رأيي

فيها وانا معوية فلا والله لا ارى الله مستعملا له ولا مستعينا به ما دام حاله ولكني ادعوه الى الدخول فيما دخل فيه المسلمون فان ابى
حاكمته وانصرف عنه المغيرة مغضبا لما لم يقبل نصيحته فلما كان الغد اتاه فقال يا امير المؤمنين نزلت نظرت فيما قلت لك بالامس
وما جاورتني به فرأيت انك وفقت للخير وطلب الحق ثم خرج عنه فلقيه الحسن رضي الله عنه وهو خارج فقال لابيه ما قال لك هذا
الاعور قال اتاني بالامس بكذا واتاني اليوم بكذا قال نصح لك والله امس وخدعك اليوم فقال له علي كرم الله وجهه ان اقررت
معاوية على ما في يده كنت متخذ المضلين عضدا انتهى وبالجملة ان امير المؤمنين عم انما عزل معاوية في اول الخلافة لقيام
الحجة عليه من الله تعالى بظهور تهيؤه لاطفاء نائرة معوية ودفع فساده لكن لسوء اختيار الامة سيما قريش واتباعهم خرج الامر
اخرا عن الضبط وكثيرا ما لا يبقى اخر الامور على وفق ما طلب باوائلها بل يميل عن الضبط خصوصا اذا اراد الله سبحانه و
استدراج المبطل وابتلاء المحق وانلام الى الحوار قدسه ورابعا ان ما ذكره من ان بعد قتل عثمان ذهب مروان ونائلة بنت الفرافصة
زوجة عثمان الى الشام الخ مخالف لما ذكرنا انفا عن صاحب الاستيعاب من ان مروان قد ذهب بها من ذلك مع رؤساء الجمل
الى البصرة وكذا مخالف لما ذكر في روضة الاحباب حيث قال كويند نائله زوجهٔ عثمان با پيرهن خون آلوده او واصابع
خود با استين خود آن پيراهن معلق ساخته نزد معاويه فرستاد انتهى وخامسا ان ما ذكره من ان الخارجين على علي عم لما
كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم غير محفوظ عن كلم اللسان لان كرامة صحبة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يعتبر اذا حافظوا على مراسم دينه واما اذا خالفوها بالخروج عن دينه ومخالفة كتاب الله و
قرابته فاللائق بحال المؤمن ان يعامل معهم معاملته مع الشيطان من انكارهم اياه بالقلب واللسان وتلقيبهم بالطعن واللعن
ونعم ما اجرى الله تعالى على لسان الناصب حيث قال ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم دون ان يقول ينبغي ان يحفظهم عن
اللسان ويقرب عن هذا ما رواه صاحب المعجم عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني من قدماء محدثي اهل السنة حيث قال
قد ذكر بعضهم معوية في مجلسه فقال عبد الرزاق له لا تقذروا مجلسنا بذكر ولد ابي سفيان وسادسا ان ما ذكره من ان
ذكر ما جرى بين الصحابة يورث الشحناء ويثير البغضاء ولا فائدة في ذكره مدخول بان الشيعة يتوقعون لثواب هذه
مفاسد الشيطان والداخلين في حزبهم من الفراعنة والسلاطين ولا يفعلون ذلك عدوا بغير علم حتى قابلهم في ذلك بالبغضاء
والشحناء يكون اللوم عليه وحل هذا الاشكال ان يقال لا تعدوا معايب الكفار ولا تذكروا جرح الرجال لانه يورث الشحناء والبغضاء
واما ما ذكره من انه لا فائدة في ذكره فظاهر البطلان لظهور ان في ذكره فائدة احتراز الناس عن متابعتهم والدخول في ضلالتهم
الى غير ذلك مما قيل في شرعية الجرح والتعديل والله الهادي الى سواء السبيل وسابعا ان ما ذكره من انه لا اهتمام له ولاصحابه
من اهل السنة بالذب عن معاوية فهو كلام لا يوافق فيه قلبه لسانه وانما الجاء اليه لبلوغ شناعة حال معوية عند الخاص
والعام ومع هذا مخالف لما نقل عن ابن حجر المتاخر في صواعقه ولما سبق عن الناصب في تحقيق قوله عليه السلام لا يزال الاسلام
عزيزا ما مضى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش فانهم عدوا معاوية من الخلفاء الذين يكون الاسلام بهم عزيزا فكيف ينبغي
الرشد عنه ههنا ويقول لا اهتمام لنا بالذب عنه وانه من الملوك الذين لا يخلون عن المطاعن دون الخلفاء الراشدين
وكيف يكون كذلك مع ما عرفت من اشتراكهم في عدم الرشد بحسب الدين وكون معاوية ارشد بحسب الدنيا وثامنا ان
ما ذكر من ان مجرد المباحثة والمطارحة انفع عند المجادلين من الرفضة مجرد دعوى ووسوسة جره اليها غلبة هواه
معاوية المغاوي وحموه الغاوي ومن اين علم ان ذلك عند الشيعة الرفضة للباطل كذلك امن وثاقة براهينهم
وضعف شبه اهل السنة من اقتصارهم في البحث على ما يسلمه الخصم دون العنديات والمفتريات كما هو دأب خصامهم لابد
لذلك من بيان وتاسعا ان ما ذكره من ان منفعة المباحثة والمجادلة مفقودة في ذكر مطاعن معوية لانه لا معارض لحد

فى الذب عنه الخ مناف لما قاله الناصب بعد ذلك حيث قال لكن لما ذكر هذا الرجل يعنى المصنف قدس سره مطاعن
معوية نتكلم فى كل فصل بما يليق فى ذلك الفصل الخ ولو سلم نعد هذه المنفعة نفيد منفعة اخرى اتم من ذلك وهى
ان معوية من جملة منصوبات المشايخ الثلثة وثمرات تربيتهم فالطعن عليه يرجع الى الطعن عليهم وكيف لا يكون كذلك
والحال انهم مع علمهم بفسقه وخروجه عن سيرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى سيرة الاكاسرة الفاجرة مكنوه من الامارة
حذرا عن تطرق الخلل من فتنته على خلافتهم ويؤيد ما ذكرناه صاحب الاستيعاب من انه لما دخل عمر الشام وراى معوية قال
هذا كسرى العرب كان قد تلقاه معوية فى موكب عظيم وذكر ايضا انه ذم معوية عنده عمر فقال دعونا من ذم فتى قريش
انتهى فتامل فيه ومعاشرا ان ما ذكر من ان ذكر مطاعن معوية محض الغيبة الضارة مع ما عرفت من عدم تخصه مردود بانه
لا يكون ضارة اذ لا غيبة لفاسق شرعا والحادى عشر ان ما ذكره من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذكروا موتاكم الا بالخير
مسلم صحة لكن معوية واصحابه ليسوا منا بل من موتى اهل الجاهلية لبغيه وعصيانه وعدم معرفته لامام زمانه
وقد صح عن الطريقين انه قال صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ويؤيد هذا ما روى
من انه لما قتل معاوية حجر بن عدى واخوانه من اصحاب امير المؤمنين عم قال للحسين عم على طريقة الشماتة انا قتلنا حجرا
واصحابه من شيعتكم وغسلناهم وكفناهم ودفناهم فقال الحسين عم انا اذا قتلنا شيعتك يا معوية ما غسلناهم ولا كفناهم
ولا صلينا عليهم ولا دفناهم فافهم وايضا لفظ الخير فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذكروا موتاكم الا بالخير اعم من ان يكون خيرا لنا
او لهم وذكر المنافقين والفاسقين بما صدر عنهم من الفساد والبغى والعناد خير لنا لحصول الاحتراز عن اقتفاء آثارهم ويدفع
الضرر على رواياتهم واخبارهم الى غير ذلك مما علله علماء الجرح والتعديل والله الهادى الى سواء السبيل قال المصنف رفع الله
درجته ومنها ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى فى كتاب المثالب فقال كان معوية لاربعة لعمارة بن الوليد
بن المغيرة المخزومى ولمسافر بن عمرو ولابى سفيان ولرجل آخر سماه قال وكانت هند امه من المعلمات وكان احب الرجال اليها
السودان وكانت اذا ولدت اسود قتلته واما حمامة فهى بعض جدات معوية كان لها راية بذى المجاز يعنى من ذوى الرايات
فى الزنا وادعى معوية اخوة زياد وكان له مدع يقال له ابو عبيد عبد بنى علاج من ثقيف فاقدم معوية على تكذيب ذلك
الرجل مع ان زيادا ولد على فراشه وادعى معاوية ان ابا سفيان زنا بوالدة زياد وهى عند زوجها المذكور وان زيادا
من ابى سفيان فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة وانه حجة الله فى ارضه والواسطة
بينهم وبين ربهم وينقلون عنه ولده زنا وان اباه زنى باخته هل يقاس بمن قال الله تعالى فى حقه انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول ان ما اتفق عليه الامة
بلا نزاع ان تشيع الفاحشة ونشرها قبيح شرعا ويستقبحه العقول السليمة سيما ما كان من امر الجاهلية فان انكحة
الجاهلية لا ندرى كيف جرت والانساب فى الجاهلية لا اعتداد بها لان انكحتهم لم يكن معتبرة وهذه اشياء قد نهى
الله ورسوله عن نشرها والقذف بالزنا قبيح لاى شخص كان ولا ندرى ما غرض هذا الرجل من نشر هذه الامور
واما قذف هند فهى لا نزاع اسلمت يوم الفتح فقذفها يوجب الحد بلا شبهة وهو من الكبائر بلا نزاع سيما ان ما ذكره غير
موافق لصحاح التواريخ وحقيقة خبر هند كما ذكره ارباب صحاح التواريخ وذكر الميدانى فى كتاب مجمع الامثال وغيره
من علماء التواريخ ان هندا قبل ان تزوج بابى سفيان كانت متزوجة برجل من صناديد قريش لا ادرى الآن انه كان
مسافر بن عمرو او غيره مذهبه وجريه ما يصطاد وكان يوما شديد القيظ والحر فخرجت هند من البيت ونامت فى
ساحة الدار ودخل رجل كان له شغل مع زوجه وكان اليوم حارا فرقد الرجل ايضا فى ساحة الدار فرجع زوج هند

فراها

تراها مضطجعة في ساحة الدار والرجل راقد بقربها فاخذه الغيرة فقالت هند ما شعرت بهذا الرجل وانه متى دخل الدار فوقعت
بينهما منازعة وشقاق ورفعا امرهما الى كاهن يحكم لهند وانها برية مما يقذفها الزوج به وقال الكاهن ان هذه المرأة ستلد ملكا
عظيما يبلغ حكمه المشارق والمغارب فحلفت هند ان لا تلد هذا الملك من هذا الزوج وسئلت طلاقها واخذت منه
الطلاق ثم تزوجت بابي سفيان فولدت له معاوية هذا ما ذكروه من امر هند واما ما ذكر ان معوية ادعى اخوة زياد فتفصيل
هذه الرواية على ما ذكره المورخون وذكره ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة وذكره ابن الجوزي في تاريخه ان زيادا ولد
على فراش عبيد الثقفي وكان ابو سفيان يدعي انه ولده في الجاهلية على عادتهم في الحاق الاولاد فلما جاء الاسلام ونهى
عن الالحاق ترك ابو سفيان ذلك التدعي وكان زياد رجلا رشيدا شجاعا نجيبا فبعثه عمر بن الخطاب ايام خلافته لبعض
الاعمال الى اليمن فعمل فيها عملا جيدا فلما رجع من اليمن كان يقص قصته في عمله على عمر بن الخطاب يتكلم على قوانين العقل با
الكلام الجيد فقال عمرو بن العاص لله دره ابيه لو كان هذا الغلام من قريش لساق العرب بعصاه فقال ابو سفيان انا اعلم
من وضعه في رحم امه فقال امير المؤمنين علي اتق الله يا ابا سفيان ولا ترجع الى الجاهلية فلم يذكر ابو سفيان شيئا
بعدما قال له امير المؤمنين هذا الكلام ثم لما كان زمن علي بن ابي طالب بعث زيادا اميرا على اذربيجان فكتب اليه معوية
يستلحقه ويسترضيه فكتب امير المؤمنين الى زياد ان لا تميل الى استمالة معوية وكتب فيه ان ذلك نزغ من نزغات الشيطان
القاها على ابي سفيان ولم يثبت به نسب فقال زياد والله لقد شهد ثم لما بلغ الخلافة الى معوية بعث الى الكوفة واستلحق
زيادا وهذا من قبائح الامور الصادرة عن معوية ولا يعتذر له لانه كان من الملوك والملوك لا يخلون عن امثال هذه
الامور واما قوله ان اهل السنة يعدونه خليفة ويجعلونه حجة الله في ارضه فهذا امر باطل فان اهل السنة لا يعدونه
الا ملكا من ملوك الاسلام وهو كان من اهل البغي في زمن امير المؤمنين علي عليه السلام ثم صار ملكا بعد وفات امير المؤمنين
لما بايعه الحسن بن علي وانتهى خلافة النبوة وختم بالحسن بن علي هذا مذهب اهل السنة والجماعة انتهى وما اقول واقول
قد تقرر ان ما اتفق عليه الامة ودل عليه نص القران هو تشنيع الفاحشة اعني من غير ان يدعوا اليه قاعدة دينية والا لانسد
باب الجرح والتعديل كما عرفت مرارا واما ما ذكره من ان القذف بالزنا قبيح لاي شخص كان فعلى تقدير تسليمه على اطلاقه
نقول ان المص كان ناقلا لذلك عن الكلبي والكلبي ناقلا عن غيره ونقل الكفر ليس بكفر فضلا عن نقل مثالب فاسق كمعوية
واضرابه فلا يتوجه على المص ولا على الكلبي حد وتعزير واما ما ذكره من انا لا ندري ما غرض هذا الرجل من نشر هذه الامور
فاقول في جوابه ان الغرض من نشر مثالب معوية كونه ولد زنا اثبات انه لا يصلح للخلافة فمن زعم صلاحها من اهل السنة
كان على الباطل وايضا اذا كان كذلك لم يكن صالحا للامارة فيتطرق الطعن الى الخلافة في تفويض امارة الشام اليه كما
وهو من اجلاء المطالب كما لا يخفى واما ما ذكره في حقيقة حيض هند نقلا مما سماه صحاح التواريخ فهي تواريخ لم يحصل لها وجود
ذهني ايضا وقد وافق ما نقله المص عن الكلبي ما ذكره الزمخشري في كتاب ربيع الابرار وفيه ان اسم الرابع من الجماعة الذين
نسب اليهم معوية كان ابي الصباح مغني اسود كان لعمارة مسيقا شابا وسيما كان ابو سفيان دميما قصيرا فدعته هند الى
نفسها وقالوا ان عتبة بن ابي سفيان ايضا كان من الصباح انتهى واما ما نقله المص في شان زياد عليه اللعنة فقد وافقه
العلامة قطب الدين الشيرازي في كتاب نزهة القلوب حيث قال اولاد الزنا نجباء لان الرجل يزني بشهوة ونشاط فيخرج
الولد كاملا وما يكون من الحلال فمن تصنع الرجل الى المرأة ولهذا كان عمرو بن العاص ومعوية بن ابي سفيان من دهاة
الناس ثم ساق الكلام في بيان نسبهما على وجه ذكر في كتاب ربيع الابرار ثم زاد على ذلك وقال ومنهم زياد بن ابيه وفيه
يقول الشاعر شعر الا ابلغ معوية بن حرب مغلغلة من الرجل اليماني اتغضب ان يقال ابوك عف وترضى ان

يكون لبنوك وانت هذا واعتراض هذا الناصب متوجه على الزمخشري والعلامة الشيرازي والجواب الجواب على انه يكون في احتجاج
المصنف كون الكلبي من حزب المروانية الملتزمين بتذليل دولتهم الداخلين في جماعتهم كما علم من صحاح التواريخ ولهذا قال المصنف
مشيرا اليه بقوله فانظر الى هذا الرجل الخ فافهم واما انكار الناصب لعد اهل السنة معوية اماما وخليفة فخلف باطل
لا ادري من اين حصل له الحياء الذي حمله على انكار خلافته على اصحابه وذلك لان مختار جمهور اهل السنة والجماعة الذين
هم في الحقيقة اهل سنة معوية وجماعته ان خليفة حق وامام صدق والمخالف منهم شرذمة قليلة كما حققه ابن حجر المتاخر
في صواعقه حيث حقق صحة خلافته ورد على ادلة من استدل على خلافه نعم غاية ما ذهب اليه جمهورهم انه لم يكن في ايام علي عم
خليفة واما بعده فقد قالوا بانه صار اماما وخليفة لان البيعة قد تمت له اكثر ممن سبقه ومن جملة ما ذكره ابن حجر قد كتبنا
حققه سابقا قوله فالحق ثبوت الخلافة لمعوية من حين تسليم الحسن الامر اليه فانه بعد ذلك خليفة حق وامام صدق قد رسا
على طبق ذلك احاديث في حقية دولة الاموية فليطالع هناك قال المصنف رفع الله درجته ومنها ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم دعا عليه روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس رض انه قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتواريت
خلف باب قال فحطاني حطوة وقال اذهب فادع لي معوية قال فجئت فقلت هو ياكل فقال لا اشبع الله بطنه وقال ابن
المثنى قلت لامية ما حطاني قال قفدني قفدة فلو لم يكن عنده معوية من اشد المنافقين لما دعا عليه لانه كما وصفه
الله تعالى بانك لعلى خلق عظيم وقال في حقه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك باخع نفسك على آثارهم ومن بقيا
نقل نفسه على الكفار كيف يدعو على مسلم عنده وقال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال والله لازيدن على
السبعين وقد ورد في تفسير انك لعلى خلق عظيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما اذاه الكفار من قومه قال
اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فلو لم يكن عنده منافقا لكان يدعو له ولا يدعو عليه وكيف جاز لمعوية ان يعتذر بالاكل
مع انه عليه السلام قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من نفسه واهله وماله وولده حتى دعا عليه النبي صلى الله عليه و
آله وسلم مع انه ما ينطق عن الهوى فيكون الدعاء باذن الله تعالى ومنها انه خاصم عليا عم وقتل جمعا كثيرا لا يحصى من
المسلمين وادخل الشبهة على اكثر الباقين مع ان الامر لعلي عم بالاجماع عندهم ومتابعة المسلمين والنص من النبي صلى
الله عليه وآله وسلم واستحقاقه بواسطة العصمة انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول من الامور المقررة عند
العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما انا بشر يعرضني ما يعرض للبشر وقد سالت الله تعالى ان كل دعوة ادعوها
على احد من المسلمين يجعلها الله تعالى رحمة ومغفرة له وهذا من المعلومات بين العلماء والاجماع واقع على ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم دعا على بعض من المسلمين كما قال لمعاذ ثكلتك امك وقال لام سلمة تربت يمينك وقال لسودة قطع الله يدك
وقال لصفية عقرى حلقى وغيرها من الدعوات ولا شك ان هذا سال من الله تعالى ان يجعلها رحمة لمن دعا عليه فما ذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدعو الا على منافق فهذا باطل باجماع العلماء واما ما ذكر انه كيف جاز لمعوية ان يعتذر بالاكل
فلم يصح انه اعتذر ولم يجئ وربما راه ابن عباس مشتغلا بالاكل فلم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلبه وظاهر
الحديث يدل على هذا هكذا قال العلماء وانا اقول ان دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اكل جميع الدنيا ولم يشبع
من الخلافة والملك حتى وهو في التراب لان لا يملاء جوف ابن ادم الا التراب انتهى واقول ما اعده من الامور
المقررة عند علماء اهل السنة افتراء محض عند علماء الامامية لقول بعصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق
تحقيق ذلك في مسئلة عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي مطاعن عمر عند ذكر المصنف لقوله ان الرجل ليهجر حسبنا
كتاب الله فتذكر وانما افترى ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليدفعوا ما يطعن به الشيعة على خلافة ابي بكر في قوله

اما انا بشر ولست بخير من احدكم فراعوني فاذا رايتموني قد استقمت فاتبعوني واذا رايتموني زغت فقوموني واعلموا ان لي شيطانا
يعتريني الى آخر ما ذكره ابن حجر في اوايل صواعقه والمومن العارف بحقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلو شانه في تجرده
وتقدسه ونورانيته وعصمته يعلم ان حاله تخالف لحال البشرية وكذا الكلام في تتمة الرواية من ان النبي صلى الله عليه و
آله وسلم قال سالت الله ان كل دعوة الخ لما روى القاضي عياض المالكي في كتاب الشفاء من انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا
على صبي قطع عليه الصلوة ان يقطع الله اثره فاقعد وقال لرجل ياكل عنده بشماله كل بيمينك فقال لا استطعت فلم يرفعها الى فيه
ودعا على الحكم بن العاص بالاختلاج فلم يزل يختلج الى ان مات ودعا الى الاعرابي الذي يجحد بيع فرس وهو التي تشهد فيها
خزيمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستجاب الله دعاه ودعويان كل هولاء الذين دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه
كانوا منافقين او كفارا مجاهدين مكابرة ظاهرة خصوصا في الصبي الذي كان ياكل الطعام عنده صلى الله عليه وآله
وسلم بل هذه الدعوى اصعب على الناصب اقوامه في الدعاء على الحكم بن العاص الذي بالغ عثمان في مودته واهتم في
معاودته على المدينة خلافا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ يبعد من كمال حسن ظن القوم بعثمان ان يظهر عثمان
مودة كافر او منافق ويحلي ذلك بالخوض المبالغة منه لاسيما عند جمعه القرآن وعلى زعم الاقوام ما وقع في نص القرآن من النهي
عن مودة الكفار بقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم
او اخوانهم او عشيرتهم وايضا روي في المشكوة في المتفق عليه انه صلعم امر في مرض موته باخراج المشركين من جزيرة العرب فلو
كان الحكم محكوما عليه عنده بالكفر والشرك كيف جاز له ادخاله في المدينة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورده وردّ ذلك
الامر في حق المشركين اللهم الا ان يدعى كذبا ان ذلك الدعاء كان في ايام كفره وايضا قد روى اليافعي الشافعي في ضمن ترجمة
النسائي المحدث المشهور ان معوية قد ابتلي بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمرض الجوع ولعله اراد جوع الكلب فان له
مناسبة بحال معوية حيث اشتق اسمه من عوى الكلب وبالجملة اذا لم يجعل الله تعالى دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقه
رحمة كما ذكره اليافعي دل على انه كان كافرا او منافقا كما ذكره المص وما ذكره من انه كيف جاز لمعوية ان يعتذر بالاكل الخ
فمعارض بانه كيف جاز لابن عباس ان لا يوصل امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى معوية بمجرد انه راه مشغولا بالاكل من
غير ان يسمع منه الاعتذار بذلك وكيف جاز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينال معوية بذلك الدعاء الذي ظاهره
غضب بمجرد قول ابن عباس انه ياكل الطعام واما ما ذكره من انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا على بعض المسلمين بقوله ثكلتك
امك فعلى تقدير صحة وقوعه مدفوع بما صرح به الشيخ ابن حجر في مقدمة شرحه لصحيح البخاري بانها كلمة تستعمل ولا يراد
بها حقيقتها وكذا الكلام في تربت يمينك وتربت جبينك قال ابن حجر ظاهرها الدعاء عليه بالفقر والقتل ولا يقصد
ذلك وكذا في قوله عقرى حلقى قال حلقى مقصور اصله ان المرءة كانت اذا مات لها حميم حلقت شعرها فكانه دعاء
عليها بذلك لكن لا يقصد ظاهره انتهى ثم نقل عن ابن عباس ان لفظة عقرى لغة قريش والظاهر انها من العقر
بمعنى الجرح انتهى ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الناصب لم يتعرض لقول المص ومنها انه خاصم عليا عليه السلام الخ بل لم يتكلم
اصلا لعجزه عن الجواب ونحن ذكرناه حفظا لنظام الكتاب وهو الصواب قال المص رفع الله درجته ومنها انه قال انا
احق بالخلافة من عمر بن الخطاب روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال عبد الله بن عمر دخلت على حفصة ونوساتها
تنطف قلت قد كان من امر الناس ما ترى فلم يجعل لي من الامر شيء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان يكون
في احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معاوية فقال من اراد ان يتكلم في هذا الامر
فليطلع لنا قرنه فلنحن احق منه ومن ابيه قال الحميدي واراد عبد الله بن عمر ان يجيب معاوية فامسكت عن الجواب فان كان

فان كان ما قاله معوية حقا فقد ارتكب عمر بن الخطاب في اخذه الخلافة باطلا وان كان باطلا كيف يجوز تقدمه على طوائف المسلمين
ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلعنه دائما ويقول الطليق ابن الطليق اللعين ابن اللعين وقال اذا رايتم معوية على منبري
فاقتلوه وكان من مؤلفة القلوب لم يزل مشركا مدة كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبعوثا يكذب بالوحي ويهزء بالشرع وكان
يوم الفتح باليمن يطعن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكتب الى ابيه صخر بن حرب يعيره بالاسلام ويقول له اصبأت الى
دين محمد وفضحتنا حيث يقول الناس ان ابن هند تخلى عن العزى وكان الفتح في شهر رمضان لثمان سنين من قدوم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ومعاوية يومئذ مقيم على الشرك هارب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان
قد هدر دمه فهرب الى مكة فلما لم يجد له ماوى صار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضطرا فاظهر الاسلام وكان اسلامه
قبل موته صلعم بخمسة اشهر وطرح نفسه على العباس ليشفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعفى عنه ثم شفع اليه
ليكون من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسائل انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول ما ذكر ان معوية كان يدعي
انه احق بالخلافة من عمر فلا يبعد هذا لانه كان يدعي انه احق من امير المؤمنين علي عم في حيوته وايام خلافته فخرج عليه
وبغى عليه وقتل جيوش المسلمين وفعل ما فعل مما لا ينبغي ان يذكر لقباحته وشناعته فلا يبعد ان يدعي مثل هذا في عمر ومن
خالف الحق وخاض في الباطل والخطأ يدعي كل ما يكون خطاء ولا امامة له على المسلمين ولا شرائط في امامته صحت بل اخذ
الخلافة او الملك عنوة بالسيوف كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم بعد ذلك
يكون ملكا عضوضا والصحيح ان معوية اسلم بعد الفتح بايام يسيرة انتهى واقول يتوجه عليه ان معوية ادعى احقيته عن
عمر حين تقرر الامر عليه وهو حينئذ كان ممن صحت امامته عند جمهور اهل السنة كما مر ولم يدع علي عم ذلك اصلا بل
كان يعترف ببغيه نفسه ويحتال فيما ارتكبه من الحرب والقتال بانه يطلب قتلة عثمان بن عفان من بني اعمامه كما اشتهر
ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يلزم مما ذكر المص منها واعترف به الناصب من وقوع اسلام معاوية بعد الفتح انه لم يكن من
صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا مهاجرا ويؤيده ما روى ابن بابويه رحمه الله في كتاب عيون الرضا باسناده الى
احمد بن محمد بن اسحاق الطالقاني قال حدثني ابي قال حلف رجل في خراسان بالطلاق ان معوية ليس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ايام الرضا عم فافتى الفقهاء بطلاقها فسئل الرضا عم فافتى انها لا تطلق فكتب
الفقهاء رقعة وانفذوها اليه قالوا من اين قلت يا ابن رسول الله انها لم تطلق فوقع عليه السلام في رقعتهم قلت
هذا من روايتكم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لمسلمة الفتح وقد كثروا عليه انتم
خير واصحابي خيرة ولا هجرة بعد الفتح فابطل الهجرة ولم يجعل هؤلاء اصحابا له قال فرجعوا الى قوله عليه السلام قال
المصنف رفع الله درجته ومنها انه روى عبد الله بن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول يطلع
عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع معوية انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول ان صح هذا فلا يحكم بانه مات
على الكفر وربما اراد انه ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اخذ الخلافة عنوة في التوغل في البغي و
طلب شيء لا حق له فيه انتهى واقول ان السنة قد جاء بمعنى الطريقة كما في قولهم اهل السنة وبمعنى ما قابل الفرض
المستحب لا وجه لحمله هاهنا على الثاني لان ترك النافلة مما يشترك فيه جمهور الناس الا من وفقه الله تعالى من الانبياء و
الاولياء وسوق الحديث هو الحكم بتبديع من يموت على غير ذلك والتعجب منه فتعين ان يكون المراد منه الطريقة ولا
شك ان من مات على غير طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون كافرا وارادة ترك طريقة مخصوصة بلا قرينة مخصصة
للعموم تحكم محض فقوله صلعم يموت على غير سنتي نظير قوله فلان يموت ميتة جاهلية ولا يفهم عن شيء منهما في عرف اهل اللسان

الا الموت والكفر تاويل بارد قال المصنف رفع الله درجته ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ذات يوم يخطب فاخذ
معوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله القائد والمقود اي يوم يكون لهذه
الامة من معوية ذي الاساءة وقال الناصب خفضه الله اقول لا شك ان يزيد بن معوية لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وانه ولد بعد يزيد بن ابي سفيان وهو مات في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب فالله اعلم بحقيقة هذا
الخبر انتهى واقول الظاهر مما اشتهر من مباغضة يزيد عليه اللعنة مع الحسين عليه السلام لاجل امرأة كان يريد ان
يتزوجها يزيد فسبقه الحسين ع ان يزيد عليه اللعنة كان من اقرانه ثم تسمية اللعين في زمان عمر باسمه غير مستبعد فان بعض
الناس يسمي ولده في زمان حيوته باسمه وربما يحصل لبعض الناس الياس عن الولد فيرغب في وضع اسمه على بعض من اولاد
اخوانه ابقاء لذكره بينهم فيلتمس عن احدهم ذلك في ايام حيوته وحيث لم يسمع من يزيد بن ابي سفيان وجود عقب احتمل
ان يكون تسمية ابن اخيه في حيوته باسمه من هذا القبيل ولو سلم بعد ذلك كله هذه الرواية مذكورة في كتاب ربيع الابرار
للزمخشري ويكفي ذكره فيه وفي امثاله لاحتجاج المصنف به كما مر مرارا وان لم يكن معتقدا لصحته ثم اقول لو ثبت ان يزيد
بن معوية عليه اللعنة لم يولد في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن ان يوجه ذلك بان القطانية غلط من الناسخ وانما كان
اخيه فبدله بابنه لاشتهار يزيد الابن دون يزيد الاخ عند الناس والله تعالى اعلم قال المصنف رفع الله درجته ومنها
انه سب امير المومنين ع مع الايات التي نزلت في تعظيمه امر الله تعالى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاستعانة به على الدعاء
يوم المباهلة ومواخاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمر سبه ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن عبد العزيز وفيه قال ابن
سنان الخفاجي رحمه الله شعرا قال شعر اعلى المنابر تعلنون بسبه ؛ وبسيفه نصبت لكم اعوادها ؛ انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول اما سب امير المومنين نعوذ بالله من هذا فلم يثبت عند ارباب الثقة وبالغ العلماء في انكار وقوعه
حتى ان المغاربة وضعوا كتبا ورسائل وبالغوا فيه كمال المبالغة وانا اقول شعر من يكن تاركا ولاء علي ؛ لست ادعوه
مؤمنا وزكيا ؛ كيف بين الانام يذكر سبا ؛ للذي كان للنبي وصيا ؛ ليس قول القائل السب ؛ الا لعن الله من يسب عليا ؛
واقول فيه ان اهل العراق اعلم بما جرى في ديارهم وجوارهم من المغاربة فلم يعارض روايتهم روايات اهل العراق وما والاها
قال المصنف رفع الله درجته ومنها انه سم مولانا الحسن ع وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين ع ونهب نساءه وهدم الكعبة
ونهب المدينة واخافهم وكسر ثنية النبي صلى الله عليه وآله وسلم واكلت امه هند كبد حمزة فما ادري كيف العقل الذي قاد
من خالطت به هذه الرذائل الى متابعته انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول من يرضى بمتابعة معاوية ويجعله اماما حتى
يشنع عليه ابن المطهر وقد ذكرنا انه من الملوك وليس علينا ان نذب عنه انتهى واقول قد نقلنا سابقا عن كتاب الصواعق
لابن حجر ان الراضي بامامة معاوية ومتابعته هم جمهور اهل السنة وان انكار الناصب لامامته انما هو لبعض ما ذكرنا من
المصالح وقد صرح بذلك الغزالي في الاصل العاشر من مبحث الامامة من كتابه المشهور الموسوم بقواعد العقائد فتدبر قال
المصنف رفع الله درجته ومنها انه نزل في حقه وحق انسابه والشجرة الملعونة في القرآن انتهى وقال الناصب خفضه الله
اقول هذه الاية اختلف في شان نزولها قال بعضهم نزلت في رؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه راى في الرؤيا ان
اولاد مروان كانوا ينزون على منبره ولم يذكر احد من علماء اهل السنة انه نزل في معوية انتهى واقول المروي في تفسير
فخر الدين الرازي امام اهل السنة وفي تفسير النيشابوري وغيرهما عن ابن عباس ان الشجرة الملعونة بنو امية وهو
يشتمل معوية وانسابه واصوله وفروعه وكفى بذلك حجة للمصنف على ان ما رواه الناصب من ان المراد اولاد مروان وان
كان يفيد في خروج معوية لكن يضره في دخول عمر بن عبد العزيز وقد قرر الناصب في تاويل رواية اثني عشر خليفة من قريش

الا من جملتهم عمر بن عبد العزيز فتامل قال المصنف رفع الله درجته ومنها ان الحافظ ابا سعيد اسماعيل بن علي السمان الحنفي ذكر في مثالب بني امية والشيخ ابو الفتح جعفر بن محمد الهمداني في كتاب بهجة المستفيد ان المسافر بن عمرو بن امية بن عبد الشمس كان ذا جمال وسخاء عشق هندا وجامعها سفاحا فاشتهر ذلك في قريش وحملت هند فلما ظهر السفاح هرب مسافر من ابيها عتبة الى الحيرة وكان فيها سلطان العرب عمر بن هند وطلب عتبة ابو هند ابا سفيان ووعده بمال كثير وزوجها ابنته هندا فوضعت بعد ثلثة اشهر معوية ثم ورد ابو سفيان على عمر بن هند امير العرب فسأله مسافر عن حال هند فقال اني تزوجتها فمرض مسافر ومات انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول قد قدمنا تفصيل هذه الحكاية على ما ذكره المعتمدون من ارباب التواريخ وطرح هذه الحكايات والمثالب لاشاعتها اولى وانسب بطريق الاسلام انتهى واقول قد تقرر في الاصول ان الجرح مقدم على التعديل واثبات صحة الاعتماد على من حكى عنهم الناصب ودونهم اصعب من خرط القتاد قال المصنف رفع الله درجته ومنها ما رواه صاحب كتاب الهاوية وفيه ان معاوية قتل اربعين الفا من المهاجرين والانصار واولادهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على قتل امرء مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيمة مكتوبا على جبهته آيس من رحمة الله ومنه عن ابن مسعود لكل شيء آفة وآفة هذا الدين بنو امية والاخبار في ذلك اكثر من ان يحصى فلينظر العاقل المنصف هل يجوز له ان يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين الله تعالى وانه يجب طاعته على جميع الخلق وقد نقل الجمهور اضعاف ما قلناه وقد كان ظلم معوية معروفا عند كل احد حتى النساء وروى الجمهور ان اروى بنت الحارث بن عبد المطلب دخلت على معوية في خلافته بالشام وهي يومئذ عجوز كبيرة فلما رآها قال مرحبا بك يا خالة قالت كيف انت يا ابن اخي لقد كفرت النعمة واسأت لابن عمك الصحبة وتسميت بغير اسمك واخذت غير حقك بلا بلاء كان منك ولا من ابيك بعد ان كفرتم بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاتعس الله منكم الجدود واصعر منكم الخدود حتى رد الله الحق الى اهله وكانت كلمة الله هي العليا ونبينا هو المنصور على كل من ناواه ولو كره المشركون فكنا اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين بلاء وعز اهله غناء وقد راح قبض الله تعالى نبيه مغفورا ذنبه مرفوعة منزلته شريفا عند الله مرضيا فوثب علينا بعده تيم وعدي وبنو امية فانت تهتدي بهداهم وتقصد لقصدهم فصرنا بحمد الله فيكم اهل البيت بمنزلة قوم موسى في آل فرعون يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم وصار سيدنا منكم بعد نبينا بمنزلة هارون من موسى حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلم يجمع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شمل ولم يسهل وعث وغايتنا الجنة وغايتكم النار فقال لها عمرو بن العاص ايتها العجوزة الضالة اقصري من قولك وغضي من طرفك قالت من انت قال عمرو انا عمرو بن العاص قالت يا ابن النابغة اربع على ظلعك واعتني بشأن نفسك ما انت من قريش في اللباب حسبها ولا صحيح نسبها ولقد ادعاك خمسة من قريش كلهم يزعم انك ابنه ولطالما رايت امك ايام منى بمكة الخطيئة وتتزن الدراهم من كل عبد عاهر هائج وتساقح عبيدنا فانت بهم اليق وهم بك اشبه منك بغيرهم بينهم والاخبار في ذلك اكثر من ان يحصى ووقايعه الرديئة اشهر والله تعالى اعلم انتهى قال الناصب خفضه الله اقول قد ذكرنا ان هذه الحكايات والاخبار التي لم يصح بها رواية ولم يقم بصحتها برهان ترك ذكرها اولى واليق سيما انها متضمنة لنشر الفواحش وعظام هذه الجماعة رميمة ولم يبق لهم آثار ولم يكن احد يدعي حقيتهم وكان امامتهم حتى يكون متعلقا بامر من امور الدين ولينصف المنصف ان ترك نشر الفواحش واقدامها بالاولى سيما للطائفة محت الدهور آثارهم وجرت الرياح على مكان ديارهم انتهى واقول قد بينا مرارا ان المصنف لم ينقل رواية الا من كتب اهل السنة وما روى ههنا عن اروى بنت الحارث فقد رواها ابن عبد ربه من اكابر اهل السنة والجماعة في الجزء الاول من كتاب العقد وما ذكره الناصب من المواعظ الباردة والنصايح الغير الواردة انما نشأ عن عجزه من الجواب الا في نشر قبايح

الفساق والكشف عن فضايح اهل النفاق استبصاراً لاهل الارتياب وردع لهم عن متابعة هولاء الاذناب ويتوقع
فى ذلك نيل الثواب قال المصنف رفع الله درجته المطلب الخامس فيما رواه الجمهور فى حق الصحابة
روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند سهل بن سعد فى الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظماء ابدا وليردن على
اقوام اعرفهم ويعرفونى ثم يحال بينى وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابى عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال
هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال انا اشهد على ابى سعيد الخدرى لسمعته يزيد فيقول انهم من امتى فيقال
انك لا تدرى ما احدثوا بعدك فاقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدى انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول قد شرع
من هاهنا فى مطاعن الصحابة رض ونحن نذكر قبل الشروع فيما ذكره شيئاً من مناقب الصحابة ان شاء الله تع فنقول مذهب
كافة العلماء انه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم لان الله تعالى عظمهم واثنى عليهم فى غير موضع من كتابه كقوله
تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله يوم لا يخزى الله النبى والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم
وقوله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقوله لقد رضى الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الى غير ذلك من الايات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله والرسول قد
واثنى عليهم فى احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تسبوا اصحابى فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ومنها قوله اصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى
فمن احبهم فبحبى احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن اذاهم فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك
ان يأخذه الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة فى الكتب الصحاح منها ما روى فى الصحاح عن ابى برده قال رفع يعنى النبى صلى
الله عليه وآله وسلم راسه الى السماء فقال النجوم امنة السماء فاذا ذهب النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة اصحابى فاذا ذهبت
انا اتى اصحابى ما توعدون واصحابى امنة لامتى فاذا ذهب اصحابى اتى امتى ما توعدون وفيها عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا اصحابى فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل
ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين
ابعد الحديث وعن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمس النار مسلما رانى ورأى من رانى وعن عبد الله
بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الله الله فى اصحابى لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبى احبهم ومن ابغضهم فببغضى
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله ومن اذى الله تعالى فيوشك ان يأخذه وعن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل اصحابى فى امتى كالملح فى الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وعن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من احد من اصحابى يموت بارض الا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيمة والاخبار فى
هذا الباب كثيرة لا تحصى ثم ان من تامل سيرتهم ووقف على مآثرهم وجدهم وبذلهم اموالهم وانفسهم فى نصرة الله ورسوله
لم يتخالجه شك فى عظم شانهم وبرائتهم عما ينسبوا اليهم المبطلون من المطاعن ومنعه ذلك عن الطعن فيهم ورأى ذلك مجانبا
للايمان ونحن ان شاء الله تعالى نذكر كل ما طعن به هذا الرجل الضال ونجيب عنه على ما اعتدناه ان شاء الله تعالى فنقول
ما روى من الجمع بين الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تدرى ما احدثوا بعدك فاتفق العلماء ان
هذا فى اهل الردة الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم كانوا اصحابه فى حيوته ثم ارتدوا بعده و
يدل عليه الاحاديث والاخبار التى سيذكر بعد هذا لم يرد فى شان جميع اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالاجماع لان فيهم

من لم يتغير ولم يبدل بعده بلا خلاف فهو من اهل النجاة بلا نزاع فان اريد به من بدل بعض التبديل ولم يبلغ الارتداد فليس
فى الاصحاب الا من بعض التبديل فرجع الوعيد الى الاكثر فلزم ان لا يهتدي لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم الا نفر معدود فى
كل عصر من الاعصار وهذا ينافي ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كثرة امته يوم القيمة وانه يباهي بهم الامم
كما ورد فى صحاح الاحاديث وان اريد به التبديل الى حد الكفر فهو عين المدعى فلزم من هذه المقدمات ان هذا الحديث
وامثاله فى هذا الباب ارده فى شان اهل الردة كما قاله العلماء انتهى واقول لا فايدة فى ذكر الناصب لما فصله من الايات
اذ ليس المراد منها جميع الصحابة كما سنبينه وانما تدل على بعض مبهم فلا دلالة فيها على خصوص بعض الصحابة الذين وقع النزاع
فيهم على التعيين وعلى تقدير دلالة بعضها على بعضهم فقد وقع منهم بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما صار سببا لاحباط
ما صدر منهم من ثواب الاعمال ودل على ارتدادهم ورجوعهم قهقرى كما ينادي عليه ما ذكره الخصم هاهنا من حديث الحوض
وما سينقله من البخاري وغيره والشيعة انما يطعن على بعضهم من اجل ما صدر عنهم من المخالفة ثانيا لا لوقوع بعض الاعمال
الحسنة سابقا مثلا رضاء الله تعالى عن اهل بيعة الرضوان انما وقع لبيعتهم مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الموت
تعاهدهم لذلك فاذا اخلوا بذلك ونكثوا ذلك العهد انتفى الرضا كما قال تعالى ومن نكث فانما ينكث على نفسه الاية وبالجملة
رضاء الله تعالى عن احد فى فعل خاص لا يستدعي رضاه عن فاعله دائما كما زعم الناصب واصحابه على ان الاية الاولى غير شاملة
لابى بكر وعمر لانهما ليسا من المهاجرين الاولين كما زعم الناصب بل المهاجرون الاولون هم الذين هاجروا الهجرة الاولى
هجرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حصاره بمكة حين حاصرت قريش بنى هاشم مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فى شعب عبد المطلب اربع سنين والامة مجمعة على ان ابا بكر وعمر لم يكونا معهم فى ذلك الموطن فكيف يدعون بالباطل
لهما انهما من المهاجرين الاولين ويؤيد ما ذكرنا من ارادة الخصوص فى تلك الايات ما روى ابو نعيم عن ابن عباس رضوان
المراد بالسابقين فى قوله تعالى السابقون السابقون اولئك المقربون على بن ابى طالب ع وروى ابن المغازلي الشافعي عن
مجاهد عن ابن عباس فى تفسير الاية انه قال سبق يوشع بن نون الى موسى وسبق شمعون الى عيسى وسبق على بن ابى طالب
الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم واما الاحاديث فلا فائدة فى نقلها سوى تكثير السواد وتضييع المداد اذ كلها موضوعات
عند الشيعة الا اذا وافق شيئا من الاحاديث المذكورة فى كتب الشيعة وهذا غير متحقق فيما ذكره الناصب هاهنا على ان الحديث
الاول مما ذكره مردود بما قاله بعض اصحابنا من ان مضمونه مخالف لحقائق النظر خارج عن العقل والحكمة وذلك لانه ان كان
خيريتهم وفضلهم من جهة تقدم خلقهم فى الازمنة المتقدمة لما بعدها فقد زعموا ان امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
ليسوا افضل من الامم التى مضت قبلها وان محمدا ليس افضل من الانبياء عليهم السلام الذين تقدموا قبل عصره وكان الواجب
على طرد هذه العلة ان يكون كل امة افضل من التى تأتى بعدها فلما اوجبوا آخر الامم افضل ممن تقدم وآخر الانبياء افضل
ممن تقدمه كان لا معنى لهذا الخبر فى تفضيل القرن الاول على القرن الثاني من هذه الامة بل يجب فى النظر والتمييز وما يلزم من
احوال ما نقل الينا من سيرة من تقدم عصرنا هذا ان يكون من تأخر افضل ممن تقدم منهم وذلك انا وجدنا القرن الذي
كان فى عصر الرسول الذي القرن كان بعدهم والقرن الثالث من كان فى عصر الفراعنة والطواغيت من ملوك بنى امية
الذين كانوا يقتلون اهل بيت الرسول ويسبون امير المؤمنين عليه السلام ويلعنونه على المنابر واهل عصرهم من فقهائهم
وحكامهم الى غير ذلك منهم فهم على ذلك متبعون ولافعالهم مقتدون وبامامتهم قائلون ولهم على ذلك معينون بوجوه
المعونة من حامل سلاح الى حاكم الى خطيب الى تاجر الى غير ذلك من صنوف الامة واسباب المعونة ولسنا نجد فى عصرنا
هذا من كثير من ذلك شيئا بل نجد الغالب على اهل عصرنا هذا الرغبة عن ذلك والذم لفاعله والتنزه عن كثير منه الا من

لانه

لا يظهر مذهبه بينهم فيجب ان يكونوا في حق النظر افضل من اهل ذلك العصر الذي كانت هذه صفتهم فان قالوا ان اهل عصر
الرسول لاجل مشاهدتهم له ومجاهدتهم معه افضل وكذلك سبيل من شاهدهم من بعد الرسول من التابعين ونقلوا الينا
العلوم والاخبار عنهم ومنهم قيل لهم اليس كل من تقدم خلقته في ذلك العصر هو فعل الله تعالى خلا احد المتقدم في تقدم
خلقته ولا صنع له في ذلك ولا فعل يحمد عليه ولا يذم منه فلا بد من نعم فيقال لهم افتقولون ان الله يعود بحمد العباد على افعال
وبذمهم عليها فان قالوا ذلك جهلوا عند كل ذي فهم وكفى بالجهل لصاحبه خزيا وان قالوا لا قيل لهم فاذا كان كذلك وجب
في حق النظر ان يكون من شاهد الرسول وراى الدلائل من العلامات والمعجزات وظهر له البرهان واستقر له البيان بقول
يشهد فيه القران لا عذر له في تقصير عن حق ولا دخول في باطل فان الحجة بذلك الزم وعليه اوجب وكان من اشكل عليه منهم
شيء في تفسير اية وتحقيق معنى في كتاب الله او سنة يرجع في ذلك الى الرسول فاثبت له الحق منه واليقين ونفى عنه الشك
والزيغ فمن قصد منهم بعد هذا الحال المخالف الواجب كان حقيقا على الله ان لا يقبل له عذرا ولا يقبل له عثرة
واما من كان في عصرنا هذا الذي قد اختلف فيه الاقاويل وتضادت المذاهب وتشتت الاراء وتباينت الاهواء وضلت
المعارف ونقصت البصائر وعدمت التحقيقات اذ ليس يرجع اليه بزعم اهل الغفلة ممن صفته في تحقيق الاشياء صفة
الرسول فيثبت لنا اليقين وينفي عنا الشك فيها فعذرهم مقبول وعثرتهم مغفورة بل اقول لو اوجبت ان من يرتكب من
اهل هذا العصر مائة ذنب اعذر ممن ارتكب في ذلك العصر ذنبا واحدا او قلت ان من استبصر في هذا العصر في دينه فشغل نفسه
لمعرفة بصيرة حتى عرف من ذلك ما نجا به بتوفيق الله فيما سعى له من الطلب افضل من عشرة مستبصر كانوا في ذلك العصر لقلت
حقا ولكان صدقا واذا كان الحال على ما وصفت فيجب ان يكون مستبصرنا افضل من مستبصرهم اذ كان البرهان قد قطع
عذرهم والبيان قد ازاح عللهم بقرعه لاسماعهم صباحا ومساء ومشاهدتهم اياه بابصارهم من غير تكلف منهم في طلبه وذلك
كله معدوم في عصرنا بل نشاهد من الجهل ونباشر من وجوه الباطل ما يضل فيه ذهن الحكيم ويطيش فيه قلب العليم ويذهل
معه عقولهم ويزول معه افهامهم حتى يسعى الساعي منا الدهر الطويل ويقطع المسافة ويجول البلاد الشاسعة ويتذلل للرجال و
يخضع لكل صاحب نوال اما ان يهلك ولما يدرك البغية واما ان يمن الله عليه بالبصيرة بعد جهد جهيد وعناء شديد
وتعب كديد مع تقية المستبصرين وخوف العارفين من اظهار ذلك للظالمين وكشفه للراغبين فاي ظلم اعظم او اي جور
ابين من ظلم تفضيل اولئك فيما ارتكبوا دوننا او كم بين من استبصر في دينه بتبصرة تزول معه كل شك ويثبت معه كل
يقين من بيان النبي صلى الله عليه واله وسلم المرسل وبرهان الكتاب المنزل وبين من يستبصر في دينه باختيار متضاد
واقاويل مختلفة وبيان غير شاف وبرهان غير كاف حتى يسعى ويطلب ويميز وينظر ويعتبر ويختبر ويسهر ليله ويظمأ نهاره
ويتعب بدنه ويضيع نفسه ويتذلل للمقدم هل هذا الا جور من قائله وظلم ظاهر من موجبه حقيق على الله ان يوجب
لمستبصري اهل هذا العصر بما وصفنا من احوالهم اضعاف ما يوجب لمستبصري اهل ذلك العصر ولا يبعد الله الا
من ظلم وقال بما لا يعلم وان قالوا ان الله عز وجل قد قال في كتابه السابقون السابقون اولئك المقربون قلنا لهم قد قال الله
عز وجل وصدق الله والامر في ذلك بين واضح والحكمة فيه مستقيمة وذلك ان السباق لا يجوز في الحكمة ان يقع في
الايمان الا بين اهل العصر الحاضرين المشاهدين لسبب الداعي لهم الى السباق ومحال في الحكمة وفي العدل ان يسابق
الله بين قوم خلقهم ومكنهم من اهل حال الاجابة وبين قوم لم يخلقهم هذا ظاهر الفساد وبعيد من الرشاد بين المحال
فظيع المقال لكنه عز وجل سابق بين الحاضرين من اهل عصر الرسول ولعمري ان من سبق منهم الى الايمان افضل واجل و
اقرب منزلة واعلى درجة ممن لحق من تقدمه فلا ننكر هذا دونهم ولكن المنكر قول من زعم ان الله سابق بين من خلق و

ومن لم يخلو عن قال ان الصحابة قد سبقوا بالايمان ويريد بذلك تقدمهم فى عصرهم وتاخر عصرنا من عصرهم فيما قدم الله
من خلقهم واخر من خلقنا فذلك كلام صحيح وقول صحيح كما ان من تقدم ايضا من الامم والاعصار التى كانت قبل الصحابة
كانوا متقدمين على الصحابة باعصارهم سابقا من آمن منهم على مومنى الصحابة وتقدم خلقهم عليهم وليس فى ذلك فضل لهم
على من جاء بعدهم ومن قال ان الصحابة سبقونا بالايمان بمعنى السابق بيننا وبينهم الى الايمان فكان لهم بسبقهم ذلك
الفضل علينا لاجل تاخرنا عنهم كان ذلك قولا محالا شنيعا لان تاخرنا عن عصرهم من فعل الله لا من فعلنا والله
لا يمن علينا فعاله ولو كان لاهل عصر الصحابة علينا فضل فى ايمانهم بتقدمهم علينا فى الاعصار والخلق لوجب على
هذه القضية ان يكون ايمان من تقدمهم من الامم السالفة افضل من ايمانهم بتقدمهم عليهم فى الاعصار وهم كانوا
يمنعون ذلك ويوجبون الفضل لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على من تقدمهم من الامة كان الجائهم تفاضل
اوائل هذه الامة على اواخرها فاسدا وهذا مما لا نطلقه نحن ايضا فى مذهبنا لكنا نقول ان اهل كل عصر يتفاضلون
بينهم ومن سبق منهم الى الايمان فهو افضل مما تاخر عنه ثم لحق بالسابق فيه من عصره ولسنا نفضل بين اهل عصر الرسول
على من جاء بعدهم فى الاعصار المتاخرة فلا نفضل اهل الاعصار المتاخرة على من تقدمهم لكنا نفاضل بين اهل كل عصر
بعضهم على بعض بما وصفنا من السبق الى الايمان دون ان يكون فاضلين على من تقدمهم ولا على من تاخر عنهم فهذا عمدة
ما يتعلق به اهل الغفلة والضلالة مع ما فيه من الوضع والجهالة الظاهرة بما قررناه لك من الدلالة واما الاحاديث
الباقية فيتوجه عليها ان من البين ان ليس المراد من لفظ اصحابى فيها جميع الاصحاب حتى الفاسق منهم قطعا كوليد بن
عقبة ومعاوية واضرابهم بل المراد الصلحاء الفضلاء والشرفاء منهم واذا لزم التخصيص فلم لا يجوز ان يكون المراد منهم
اصحابه من اهل بيته كما يدل عليه حديث لا تسبوا اصحابى فانا لم نسمع ان احدا كان يسب اصحاب النبى صلى الله عليه وآله
وسلم فى زمان حيوته واما بعد موته فانما وقع السب من معوية وسائر اتباعه الملعونة لاهل بيت النبى صلى الله عليه و
آله وسلم ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى وايضا تتمة هذا الحديث يوافق ما وقع
صريحا فى حق على وفاطمة عم ان بغضهم بغض النبى صلى الله عليه وآله وسلم وايذاءهما ايذاءه وقد مر وكذا ما نقله من
حديث ابى بردة يوافق ما نقله المصنف سابقا فى شان اهل البيت عليهم السلام عن مسند احمد بن حنبل من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتى امان لاهل الدين فان ذهب اهل بيتى ذهب اهل
الارض وكذا الحديث الذى رواه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب يمكن انطباقه على اهل البيت عليهم السلام بحمل الجماعة
المذكورة فيه عليهم عليهم السلام ولعل الناصبة التابعين لسنة معوية الداخلين فى جماعته لما سموا انفسهم اهل سنة وجماعة
ووجدوا انفسهم اكثر جموعا وافرادا واكثر اعدادا واعظم سوادا يدعون ظهور ذلك فى انفسهم ويتأيدون لذلك بما
رووه من قوله عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم وانت خبير بما قررناه مرارا ان العقل شاهد على بطلان ما زعموه لان
الشيعة وان كانوا اقل جموعا وعددا لكنهم اكثر جامعية وعددا وكيف لا وحيث ارتد قوم موسى عم بقى هارون فيهم
منفردا مع ظهور انه كان على الحق والجماعة على الباطل ونقل الطيبى فى شرح المشكوة عن سفيان الثورى فى تفسير لفظ الجماعة
الواقعة فى بعض الاحاديث انه قال لو ان فقيها على راس جبل لكان هو الجماعة واما ما ذكره الناصب بقوله من تامل سيرتهم
ووقف على مآثرهم وجدهم فى الدين وبذلهم اموالهم وانفسهم فى نصرة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يختلج شك فى عظم
شانهم وبراءتهم مما ينسب اليه المبطلون الى آخره ففيه ان التامل فى مجرد ما وقع عنهم من بعض الآثار الحسنة فى زمان استقامتهم
لا يكفى فى عدم اختلاج الشك فى عظم شانهم فى جميع الازمان ولو فى زمان التبدل والارتداد فان من تامل فى سيرة بنى اسرائيل

من اولاد الانبياء المولودين على فطرة الاسلام وجدهم في نصرة نبيهم موسى ع في مقاتلة فرعون اللعين لا يشك في عظم شأنهم ذلك
الوقت لكن لا يدعى برائتهم عما اخبر الله تعالى من ارتدادهم بعد ذلك واتباعهم السامري وعبادتهم للعجل وقصدهم لقتل هرون ع
وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه سيقع في امتي كل ما وقع في الامم السالفة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وفي
رواية سيذكرها المصنف قدس سره عن الجمع بين الصحيحين لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب
لتبعتموهم واما ما ذكره من ان المراد بما في حديث الحوض من الاصحاب الذين ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا
اصحابه في حيوته فقد عرفت مما مر نقلا عن ابن حزم وغيره من اصحاب الناصب المتعدد ان الذين منعوا ابا بكر عن اداء الزكوة اليه حتى
سماهم باهل الردة لم يكونوا مرتدين بل كانوا يدعون الردة على ابي بكر بارتكاب ما لا يستحقه من الخلافة والامامة معللين امتناعهم
عن اداء الزكوة اليه بذلك فمن اين يعلم ان الاصحاب الحاضرين في المدينة الذين غلب عليهم النفس الامارة حتى غصبوا عن اهل
بيت نبيهم الامامة والامارة احق بالامن ام هؤلاء الصحابة الساكنين في البادية القانعين بلبن البعير المعتقدين لامام حق مستحق
لتقدم الغير فقد تلهم عن نار السعير ولا فرق الا ان اكثر الاولين من قريش واكثر الاخرين من غيره ذلك الجيش وقد عرفت ان مراد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الائمة من قريش بني هاشم لكن غلب عليهم القادر القاسم قال المصنف رفع الله درجته
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه في الحديث الستين من مسند عبد الله بن عباس رض قال ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم
فانهم عبادك قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول قد
وقع التصريح في هذا الحديث على ما ذكرنا ان المراد منهم ارباب الارتداد الذين ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقاتلهم ابو بكر الصديق انتهى واقول من المعلوم ان من اتهمهم ابو بكر بالردة لامتناعهم عن اداء الزكوة اليه كانوا
يؤذنون ويصلون ويتكلمون بالشهادتين ولهذا قال ابو بكر والله لو منعوني عقالا لقاتلتهم ولم يقل والله لو لم يتكلموا بالشهادتين
او لم يرجعوا الى الاسلام لقاتلتهم لكنهم لما انكروا خلافة ابي بكر امتنعوا عن اداء الزكوة اليه لا انهم استحلوا منع الزكوة مطلقا ولهذا
فرقها بنو حنيفة على فقراء قومهم وما وقفها احرزوا الى تقرر امر الخلافة على من يستحقها وعلى تقدير استحلالهم الزكوة كانوا قائلين
بالشهادتين كما روي عنهم فاطلاق الردة عليهم لو صح كان باعتبار انكارهم للزكوة التي هي من ضروريات الدين فلم لا يجوز ان
يكون اطلاق الردة على الصحابة الغاصبين للخلافة المتظاهرين بالاسلام القائلين بالشهادتين ايضا باعتبار انكارهم بعض
ضروريات الدين وهو خلافة علي ع الثابت عندهم بالنص الجلي في يوم الغدير وغيره كما انها اشد المتبادر من الاحداث في لا تدري
ما احدثوا بعدك انما يكون فعلا كغصب خلافة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخذ ميراثه وهضم اهل بيته واكل مال
فدك ظلما وجورا على فاطمة ع لا ما يكون تركا كمنع الزكوة عن ابي بكر وايضا قوله عليه السلام لم يزالوا مرتدين على اعقابهم يدل على
طول مدة المرتدين واستمرارهم وهذا انما يظهر في غاصبي الخلافة دون طوايف العرب الذين امتنعوا عن الزكوة فان ذلك لم
يمتد الا الى شهرين او ثلثة وايضا قد اشترط في الصحابي خروجه عن الدنيا بالايمان وقد خرج هؤلاء الذين امتنعوا عن الزكوة
عن كونهم صحابيا لانهم قتلوا بامر ابي بكر وخرجوا عن الدنيا مرتدين في اعتقاد الناصبة والظاهر من اطلاق لفظ اصحابي في الحديث
من كان معه وغاب بعد ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يرتد ارتدادا يخرج به من الصحابة بل من لم يتخلل الردة في اسلامه عند
بعض المحدثين بل من روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله كما شرط بعضهم بل من اقام عنده صلى الله عليه وآله وسلم سنة او سنتين
وغزا غزوة او غزوتين كما شرطه بعض آخر وهذه الشرائط مما لم يتحقق في اكثر الممتنعين عن اداء الزكوة الى ابي بكر وان قلت ان

اطلاق الصحابي على من خرج مرتدا عن الدنيا فقد وقع باعتبار ما كان قلت هذا مجاز والاصل خلافه ولهذا قلنا والظاهر من
اطلاقه ذلك فافهم فان قلت قد علم من فحوى كلام المص وصريح كلام بعض علماء مذهبه في غير هذا الموضع اعتقاد ان الذين
غصبوا الخلافة عن علي ع وخرجوا عليه بعض كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المنافقين فلا وجه للاستدلال
بالاحاديث المذكورة على انهم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا معنى لارتداد المنافق لانه كافر باطل قلنا لما كان
نفاقهم في ايام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبنيا على انكارهم للاصل الخامس من اصول الامامة وهو امامة علي ع ولم يظهر منها
ذلك الانكار الا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بوقوع الارتداد منهم بعده فانهم بعد وفاته ع غصبوا الخلافة عن امير
المومنين ع وخرجوا عليه ولم ينقادوا له وجحدوا ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقه من النص الجلي والخفي ونقضوا البيعة
والعهد الذي احكمه الله تعالى ورسوله في حقه وجعلوه قلادة في رقابهم وربقة في اعناقهم كما نطق به الكتاب والسنة وحققنا
مرارا متعددة في مواطنه من ان صلوة الله عليه تلا عليهم ما نزل في حقه ع من الايات واخذ البيعة والعهد منهم له واقره
عليهم فسموه بامير المومنين فيما بينهم مع ما في صدورهم من غل علت به مراجل صدورهم وحقد قد اخذ بمجامع قلوبهم وحسد
قد نشبت منازع افئدتهم وبغض قد تشبث بمرابع بواطنهم وكانوا يترصدون الفرصة في ذلك كما علم من قوله ع ضغائن
في صدور قوم لا يبدونها حتى يفقدوني فلما فقد صلوات الله عليه من بين اظهرهم لاح طلايع كدوراتهم على صفحات
ظواهرهم وانت خبير بان تكليفه صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الامر الذي لاقى فيه عرق القربة حتى وضعهم على طرف الثمام
ولم يخرج منهم رشدا كان اشق واشد عليه من جهاد الكافرين بالسيف على انه صلعم بصعوبة هذا الامر على القوم وان حز الرقاب
كان اهون عليهم من اصابة هذا المصاب كما روي في المشكوة من قوله ع ان امرتم عليا ولا اراكم فاعلين سلك بكم سبيل
الهداية وكما حكي من بعضهم انه قال عند نزول اية الغدير واظهار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورودها في شان خلافة
حضرة الامير ع اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم ولعلمه تعالى بصعوبة
هذا التكليف عليه وآله وسلم بالغ في تبليغ خلافته بقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم تفعل فما بلغت
رسالته والله يعصمك من الناس فانه سبحانه قد علق قبول ما بذل فيه جده وجهده وقاسى فيه كده وكده من تبليغ جميع الاحكام
على تبليغ هذا الحكم ولما علم جل جلاله خوفه صلى الله عليه وآله وسلم وحذره من تبليغ هذا الحكم شجعه على الاقدام من تبليغ
جميع الاحكام هذا الامر المسلم والشان المدلهم بقوله والله يعصمك من الناس قال المص رفع الله درجته وفي الجمع
بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث الحادي والثلثين بعد مائة من المتفق عليه من مسند انس بن مالك قال ان النبي ص
قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي رؤسهم اختلجوا فلاقولن اي رب اصحابي اصحابي فليقال لي
انك لا تدري ما احدثوا بعدك وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه
في مسند ابي هريرة من عدة طرق قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني و
بينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة
حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم
فلا اراه يخلص منهم الا مثل ما يخلص من همل النعم وروا نحو ذلك من عدة طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر ومن عدة طرق
في مسند ام سلمة رض ومن عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب كل ذلك في الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا فرطكم على الحوض وليرفعن الي رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم
اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك وروي نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان

في الحديث السابع من المتفق عليه في الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند ابي الدرداء في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت ام الدرداء
دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت له ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امر امة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا وفي
الجمع بين الصحيحين في الحديث الاول من صحيح البخاري من مسند انس بن مالك عن الزهري قال دخلت على انس بن مالك
بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وقد ضيعت وفي حديث اخر منه ما اعرف
شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قيل الصلوة قال اليس قد صنعتم ما صنعتم فيها وفي الجمع بين
الصحيحين في مسند ابي مالك وابي عامر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك
وجبرية ثم ملك عض يستحل فيه الحر والحرة وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد ثلثماية من المتفق عليه من مسند
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله جعلت الفراش من الدواب
التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها قال وذلك مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم هلموا عن النار فتغلبوني
فتقتحمون فيها وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال و
انما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف لا يرفع عنهم الى يوم القيمة فلا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي
بالمشركين وحتى يعبدوا الفئام من امتي الاوثان وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع والاربعين من افراد البخاري
من مسند ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ما اخذ الدول شبرا بشبر
وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الحادي و
العشرين من المتفق عليه من مسند ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لتتبعن سنن من قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن لنا وروى
البغوي في كتاب المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا فرطكم على الحوض من
مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم امتي فيقال
انك لا تدري ما احدثوا بعدك سحقا سحقا لمن غير بعدي انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول ما ذكره من الاحاديث
بعضه يدل على ان الامة بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يبدلون سنته وبعضه يدل على امراء السوء في الامة
يعملون بخلاف سنته وكل هذه الامور واقعة ولا طعن فيه على الصحابة وهو يدعي الطعن وما ذكر من اسم الاصحاب فقد
ذكرنا ان المراد بهم المرتدين بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقول قد مر ان الاحاديث الذي ذكر فيها اسم الاصحاب
كما يحتمل الحمل على مانعي الزكوة يحتمل الحمل على غاصبي الخلافة بل قد ذكرنا سابقا مرجحات ظاهرة للحمل على الاول ويستفاد
من قوله سحقا سحقا لمن غير بعدي في حديث البغوي انه عني بهم الغاصبين لخلافة النبي صلى الله عليه واله وسلم وميراثه
والاكلين لمال الفدك ظلما وجورا على فاطمة عم واما الذين منعوا الزكوة فلم ياكلوها بل اخرجوها ودفعوها الى الفقراء
كما مر وهذا مرجح اخر واما الحديث الذي فيه ذكر الامراء السوء في الامة فهو يشمل بظاهره كل امير سوء والتخصيص تحكم فيشمل
الصحابة الغاصبين للخلافة الذي تفرع عليه كل سوء حتى قيل ان قتل الحسين عم من متفرعات غصب الخلافة من اهل
البيت عم ولو اغمضنا عن ذلك فلا اقل من ان يشمل الناكثين والقاسطين من الصحابة وهل شيء اسوء من البغي الصادر عنهم
وهل يقصر هذا الطعن عن طعنهم فيما نفى الزكوة من الاعراب هل للتخصيص بغير البغاة من امراء السوء وجه غير متابعة الهوى
نعوذ بالله من الهوى في ما يحمل عليه من الدعاوي الفاجرة وسوء المكابرة قال المصنف رفع الله درجته وقد تضمن الكتاب العزيز
وقوع اكبر الكبائر منهم وهو الفرار من الزحف فقال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم

الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين وكانوا اكثر من عشرة الاف نفر فلم يتخلف منه الا سبعة انفس علي بن ابي طالب ع والعباس
والفضل ابنه وربيعة وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب اسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن وروي ايضا ايمن بن ام ايمن
واسلمه الباقون الى الاعداء للقتل ولم يخشوا النار ولا العار واثروا الحيوة الدنيا الفانية على دار البقاء ولم يستحيوا من الله
تع ولا نبيهم وهو شاهدهم عيانا انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول ذكر الله تع قصة حنين في كتابه العزيز وان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولوا مدبرين وكان هذا قضاء الله تعالى في الحرب ليعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان مؤيدا من الله تع لا من قوة العساكر وقد روي في صحيح البخاري عن البراء بن عازب انه قال له رجل افررتم يوم حنين قال لا والله
ما ولى رسول الله صلى الله وآله وسلم ولكن خرج شبان اصحابه ليس عليهم كثير سلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم
رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلته البيضاء
وابو سفيان بن الحرث يقود بها فنزل واستنصر وقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال البراء كنا اذا احمر الباس نتقي به
وان الشجاع منا من يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعلم من هذا الحديث ان شبان الصحابة ولوا في حنين واما الباقون
فقاموا وثبتوا لان البراء نفى الفرار وقال لا والله وايضا اختلفوا في العدد الذي وقفوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل
كانوا ثلثمائة رجل ولا خلاف في ان ابا بكر وقف معه ولم يفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موقف من المواقف ثم انا لم
ندع عصمة الصحابة من الذنوب حتى يلزمنا براءتهم عن الفرار والانسان لا يخلو من الذنوب قد عفى الله عنهم على ما يقتضيه النقل
لانه قال ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب
الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم قيل المراد من المؤمنين الذين انزل الله سكينته عليهم هم الفارون والعجب ان
الله تع قبل عذرهم وتاب عليهم وابن المطهر لا يرضى عنهم انتهى واقول لا يخفى ان هذا الناصب الجاهل الذي نصب نفسه
لنصرة الاباطيل قد خان في نقل الرواية وبلغ في الخيانة اقصى الغاية حيث نقل عن صحيح البخاري بعض الرواية ثم اضاف عليه
من كلامه وكلام غيره ما جعله اليه هواه واقتضاه ترويج دعواه ومع هذا بدل ايضا بعض الكلمات بغيره كما سنبينه وانما ذكر
ذلك البعض من جملة الرواية احتيالا لانه في انه اذا راى الناظر الذي قد طالع الصحيح احيانا ان ذلك البعض من جملة ما طرق
سمعه ووجده ماءنوسا من تلك المطالعة يظن ان التتمة ايضا من ذلك فلا يرجع لتحقيق الحال الى الاصل فلا يظهر خيانة
الناصب عليه فلنذكرها هنا جميع ما رواه البخاري عن البراء في هذا الباب من كتابه ليظهر على الناظرين خيانة الناصب
اللعين ويعدونه من زمرة الملاعين فنقول قال البخاري حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحاق قال سمعت البراء رض
وجاءه رجل فقال يا ابا عمارة اوليتم يوم حنين قال اما انا فاشهد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يول ولكن عجل سرعان
القوم فرشقتهم هوازن وابو سفيان بن الحرث اخذ براس بغلته البيضاء يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب حدثني
محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبه عن ابي اسحق قيل للبراء وانا اسمع اوليتم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فقال
اما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا كانوا رماة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
حدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن ابي اسحق سمع البراء وسأله رجل من قيس افررتم عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم حنين فقال لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفر كانت هوازن رماة وانا لما حملنا عليهم
انكشفوا فاكببنا على الغنائم فاستقبلنا بالسهام ولقد رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بغلته البيضاء وان
ابا سفيان اخذ بزمامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال اسرائيل وزهير نزل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن بغلته انتهى وقد ظهر بذلك ان الخائن اللعين قد بدل لفظ سرعان القوم بشبان اصحابه بحيث

الفرار

الفرار بالشبان فيجعل شيخه ابابكر خارجا عن عار الفرار وعليا داخلا في ذلك العار ولو فرض وجود لفظ شبان كما في رواية مسلم
فنقول ليس المراد تخصيص الشبان والسرعان بذلك بل المراد ان اقدام السرعان والشبان وسبقهم الى الحرب بلا مبالاة اوجب
انكسارهم وانكسارهم اوجب انكسار الباقي وهذا امر معلوم من التواريخ المعتبرة والسير المعتمدة ثم زاد عدم كثرة السلاح ليكون
عذرا اخر للقوم في فرارهم مضافا الى ما قدمه من ان الفرار كان بقضاء الله اه وليعلموا عفو الله تعالى عنهم بعد ذلك ضرورة انه اذا
كانوا معذورين في الفرار لم يكن لعفوه تعالى عنهم معنى ثم زاد في وصف الرماة بانه لا يكاد يسقط لهم سهم وانهم ما كانوا يخطئون
تكميلا لعذر القوم والرد على الله تعالى في ذلك العفو واما ما نسبه الى البراء من قوله كنا اذا احمى الباس يقينا به اه كلام نقله
القاضي عياض المالكي عن علي ع في باب شجاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتاب الشفاء قال علي كرم الله وجهه انا كنا اذا
حمي الباس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما يكون احد اقرب الى العدو منه ولقد رايتني يوم بدر
ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اقربنا الى العدو وكان من اشد الناس يومئذ باسا انتهى وقد اضاف الخائن
الى ما رواه قبل ذلك من كلام البراء في قصة حنين ليوقع في الاوهام ان البراء وسائر القوم كانوا في ذلك اليوم اتقوا برسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينفصلوا عنه ولم يفروا ولعمري انه لا يقدم على مثل هذه الخيانة والتخليط الا من حرم التوفيق واتخذ
الشيطان خير رفيق وما لهذه التخاليط الثلثية عن متابعة الهواء والاكاذيب المنافية للحياء سوى السيف دواء ومن بلغ الى
هذه المرتبة من الخيانة والمجاهرة في الكذب فقد كفى خصمه مؤنته واضاع بيده صولته ورعونته فلم يكن بنا حاجة بعد ظهور التخليط
والتلبيس عن هذا الناصب الداخل في حزب ابليس مرارا ان نضيع اوقاتنا في دفع هفواته وازالة ركيك شبهاته لكن الشروع
الزمنا الاتمام وصيانة القاصرين اوجبنا الاقدام والله الموفق لنيل المرام واما ما ذكره من القول بان الذين اثبتوا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا ثلثمائة نفر من جملتهم مغيرة بانه ايضا ولعله قصد به ايهام دخول ابي بكر فيهم وامثال هذه التمحلات
انما يذهب على مثل الناصب الغبي فلا فائدة في ارتكابها عند مناظرة الخصم الزكي ومما يكذب هذا القول حديث الثاني الذي
رواه البخاري عن البراء فان فيه تصريحا بانه لم يكن معه حينئذ غير بني هاشم واما قوله انا لم ندع عصمة الصحابة عن الذنوب اه
فهو عين مقصود المص من انهم كانوا مذنبين خاطئين غير صالحين لخلافة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولرياسة العامة في امور
الدين والدنيا واما قوله قيل المراد من المؤمنين الذين انزل الله تعالى عليهم السكينة هم الفارون فمع عدم ظهور ارتباطه بالمقصود
وهو دفع طعن الفرار يتوجه عليه انه كما قيل ذلك قيل ايضا ان المراد بهم الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
وقع الحرب وقد صرح بهما الفاضل النيشابوري في تفسيره فذكر احد القولين دون الاخر نحو تلبيس لا يخفى على ان القول
الثاني هو الظاهر فان السكينة انما يناسب من سكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال الخوف لا من فر ولم يسكن رزقنا
الله تعالى انزال سكينة علينا ليزول عنا الخوف والتقية ويوفقنا لاتمام هذا التاليف والاتيان بالبقية واما ما تعجب من ان
الله تعالى قبل عذرهم وتاب عليهم وابن المطهر لا يرضى عنهم فمن اعجب العجب لانه لا دلالة فيما نقله هذا المعجب المتعجب من قوله تعالى ثم
يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء الاية على وقوع قبول توبتهم فضلا عن قبول عذرهم ولو سلم دلالته على وقوع قبول توبتهم
فلم يدل على وقوعه بالنسبة على جميعهم بل لمن يشاء منهم وهذا صادق فيما اذا شاء قبول توبة واحد منهم كما لا يخفى ولقد اطنبنا
في هذا المقام لكثرة ما استعمله الناصب من الكذب والتمويه في الكلام وكان حقا علينا افتضاحه لدى الخاص والعام قال
المصنف رفع الله درجته وقال الله تعالى ايضا واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما روى انهم اذا سمعوا بوصول
تجارة تركوا الصلوة معه وقلة الحياء منه ومراقبة الله وكذا في اللهو ومن كان في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم معه بهذه المثابة
كيف يستبعد منه مخالفته بعد موته وغيبته عنهم بالكلية انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول ذكروا في شان نزول

الاية اذ القوافل التي كانت تاتي الطعام انقطعت عن المدينة وضاق امر الناس فجاء القافلة وصلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب
وكانوا يضربون الطبل عند نزول القافلة فلما سمعوا صوت الطبل تسارع اليه قيام الناس وقام اكابر الصحابة معه فانزل
الله الاية في شان من ذهب وترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وفي كل طائفة يكون عوام وخواص ولا يبعد هذا
عن الانسان وهذا لا يوجب ان يكفروا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يدعيه هذا الرجل انتهى واقول فيما ذكره
كذب وتمويه من وجوه اما اولا فلان ذلك الانفضاض لم يكن مخصوصا بايام انقطاع الطعام بل لفظ التجارة في الاية الكريمة
صريحة في خلافه لان بيع الطعام لاجل القوت لا يسمى في العرف تجارة خصوصا اذا انقطع عنهم الطعام وضاق عليهم الامر في
ذلك كما ذكره الناصب بل لو كان انفضاضهم لاجل ذلك لما كان لذمهم من الله تعالى وجه واما ثانيا فلان الذي كانوا يضربون
الى القافلة يضربون الطبل لاهل القافلة كما يشعر به قول الناصب فلما سمعوا صوت الطبل اه واما ثالثا فلان التخصيص لقيام
الناس من دون اكابر الصحابة من خواص تصرفه الذي لا يدل عليه دليل ولا قرينة ضعيفة بل يدل على جميع ما ذكرنا ما رواه البخاري
عن جابر قال بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ اقبل عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي الا اثنا
عشر رجلا فنزلت الاية وفي رواية اقبلت عير يوم الجمعة اه وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب
وما قاله النيشابوري في تفسير الاية من انهم كانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق انتهى وبالجملة قد ظهر من
رواية البخاري ان لم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الاوقات سوى اثني عشر رجلا فلا ريب في ان اكابر اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكونوا منحصرين في هذا العدد القليل ومثل هذا ان سلم انه لا يصير علة موجبة لاختيار ما
يؤدي الى الكفر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكنه يصير علة مصححة مجوزة فيصير دافعا لاستبعاد الخصم
وقوع المخالفة عنهم بعده صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ما ادعاه المصنف قدس سره لا ما فهمه الناصب الجاهل المتجاهل ولعمري
انه اذا كان هذا حالهم وسوادهم وعدم اعتنائهم بنبيهم وباستماع خطبته وصلوة الجمعة معه وخرجوا وهو بشاهدهم او
يعلم بهم لاجل تفرج على عير وسماع طبل ولهو فهل يبعد منهم ان يخالفوا امره طلبا للملك والرياسة بعده فليعتبر العاقل
ذلك فان في ذلك عبرة لاولي الابصار ولعمري ان بعض المشايخ والوعاظ لو كان مقبلا على اصحابه يعظهم ويحقق فهم فسمعوا
لهوا وطبلا لاستحيوا وهابوه ان يخرجوا من عنده وهو بشاهدهم بل يستحيون ان يخرجوا لاجل امر مباح وان لم يكن في
خروجهم ترك واجب فما ظنك بسيد المرسلين وسماع خطبته وصلوة الجمعة معه والخروج وهو بشاهدهم او في الصلوة
لاجل تفرج على عير وسماع لهو وعند التحقيق هذا اقبح من فرارهم من الزحف لان الفرار وان كان كبيرة لكن فيه بقاء نفس و
اما هذا ففيه من قلة الحياء والجرأة على الله وعلى رسوله ما لا يمكن حده فهل يستبعد ممن هذا شانه في حيوة نبيه وهو بشاهدهم
ميله بعده الى الملك والرياسة وارتكاب اثم لذلك هذا وامثاله المذكورة في هذا الكتاب غير عذر الشيعة في سبهم
بعض الصحابة الذين ثبت عندهم انهم فعلوا مثل ذلك لكن اهل السنة مع نقلهم وتصحيحهم لها يغضون العين عنها ويتاولونها
بما لا يؤدي الى طائل ولا يرجع الى حاصل ومع هذا للشيعة ان يقول ان ما ذكرناه من المطاعن ان كان كافيا في جواز سبهم
فلا لوم والا فغاية الامر ان يكونوا مجتهدين مخطئين مثل بعض الصحابة والتابعين وبالجملة اذا جاز عندكم لطلحة والزبير
وعائشة الاجتهاد في الخروج على امام زمانهم اتفاقا وهو علي ع وقتلهم نحو ستة عشر الفا من الانصار والمهاجرين والتابعين
وذهبتم الى ان كل ذلك بالاجتهاد وهم غير مواخذين بل يثابون جاز لعلماء الشيعة الاجتهاد في سب بعض هؤلاء وغيرهم
ممن اعتقدوا اضلاله الامور وبرهان طرق مخالفيهم وطرقهم بحيث افاد لهم علما يقينيا في جواز سبهم فهؤلاء غير ماثومين و
ان فرضنا انهم مخطئون مع ان السب ما هو دعاء والباري تعالى ان شاء لم يقبله وليس مثل سفك دماء الانصار والمهاجرين

وتابعيهم واظهر نظيره ذلك ان معاوية وبنو امية لعنوا عليا وسبوه ثمانين سنة على المنابر ولم يقل ذلك فيهم عندهم بل جاز ولهم
الاجر والثواب باجتهادهم فيه فلو لا لوم علينا في سب اعدائه الذين راينا منهم عداوته وغيرها من المطاعن بعضها في القران وبعضها
في كتب اهل السنة منقولة صحيحة اما حقايق الامور فهي موكولة الى الله تعالى قال المصـ رفع الله درجته وقال الله تعالى
ومنهم من يلمزك في الصدقات اتهموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم من اصحابه وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في
مسند انس بن مالك في الحديث الحادي عشر من المتفق عليه ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حيث افاء الله على رسوله من
اموال هوازن ما افاء وطفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله الرسول صلعم
فيعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وقال الحميدي في هذا الحديث عن انس ان الانصار قالت اذا كانت الشدة و
فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا وقال ابن شهاب فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمعهم في حديث ذلك
انه فعل ذلك تالفا لمن اعطاه ثم يقول في رواية الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للانصار انكم ستجدون
بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس فلم يصبروا انتهى وقال الناصب خفضه الله
اقول اتفق المفسرون على ان قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات نزل في ذي الخويصرة الخارجي اسمه حرقوص
بن زهير وهو اصل الخوارج قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعدل فانك لا تعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لقد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي اضرب عنقه فقال رسول الله صلعم انه من ضئضئ قوم
كذا وكذا او وصف الخوارج وهو ذو الثدية المشهور والغرض ان الاية لم تنزل في الانصار نعم كان من شبان الانصار هذا
القول فلما سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم تابوا واستغفروا فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعذارهم
وامثال هذا من اهل العسكر ومن الشبان ولم يقل احد من الحكماء وذوي الراي شيئا مما ذكره واما قول انس فلم يصبروا فهو
شكاية منه من بعض الانصار ولا يدل على ان الانصار تركوا الصبر لانهم صبروا على الاثرة انتهى واقول فيه ما فيه اما اولا
فلان نقل الناصب لشان نزول الاية وانه في ذي الخويصرة ثم اظهاره ان الغرض عدم نزول الاية الى الانصار مما لا طائل تحته
فان المصـ لم يقل ان الاية نزلت في الانصار بل ذكر متصلا بنقل الاية مجمل شان النزول بقوله اتهموا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهم من اصحابه ولا ريب في ان ذي الخويصرة كان من اصحابه صلعم ثم نقل ما يوافق مضمون الاية من حديث الحميدي وهذا
ظاهر جدا واما ثانيا فلان ما ذكره من اتفاق المفسرين على نزول الاية في ذي الخويصرة غير مسلم فقد روي الفاضل النيشابوري
عن الكلبي انها نزلت في شان ابي الجواظ وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه وفي اصحابه انهم منافقون ثم قال وقيل هم المؤلفة
قلوبهم انتهى والاصل حمل الاية على العموم ما لم يظهر مخصص قوي يصلح مخصصا لعموم الكتاب وايضا غرض المصـ طعن جماعة من
الاصحاب كانوا يعيبون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقات ولا يتوقف ذلك على كون الحديث الذي نقله عن الحميدي
تفسيرا للاية حتى يصير مدلوله طعنا عليهم بل يكفي في ذلك كونها مروية عمن هو ثقة عند الخصم فالنزاع في ان الاية لم يكن نازلا
في شان الانصار بل في شان غيرهم لا يقدح في غرضه اصلا واما ثالثا فلان ما تكلفه من تخصيص لفظ الانصار المذكور
في الحديث بشبانهم وتاويل قول انس فلم يصبروا بانه لم يرد نفسه مع سائر الانصار بل اراد الشكاية عن بعض الانصار من
التخصيصات والتاويلات الباردة المطرودة الفاسدة عن الدليل التي لا يحل ارتكابها الا لمن كان معرضا في وضع الدين
موكلا على احكام القران المبين ولا ذنب على الناصب فان هذه طريقة مسلوكة موروثة له من اسلافه فانهم اذا اوقفهم
الشيعة باية او حديث على مطلوبهم فهم مع انهم رووه ايضا قبل ذلك في كتبهم واستعملوه في بعض مطالبهم يردونه حينئذ
تارة بالتخصيص وتارة بالتعميم وتارة بالنسخ وتارة بالتاويل واخرى بضعف الراوي الى غير ذلك وكانهم لم يسمعوا قوله تعالى

قبل الخراسون الذين هم فی غمرة ساهون والذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فی الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون واما ثانيا فلانه من اين علم هذا الناصب ان الانصار صبروا على تلك الاثرة حتى يصير مصححا له
فی تاويل المذكور وكانه ظن ان الشكاية عن الوقوع فی الاثرة والاضطراب والقلق عندها ليس من امارات عدم الصبر
بل علامة ذلك ان يذبح الشخص نفسه او يحرقها او يتغرب من الغرب الى الشرق مثلا بحيث لم يصل خبره الى دياره وحيث لم
يقع عن الانصار شیء من هذه الثلثة ونحوها فقد صبروا ووفوا بما فيه فافهم قال المص رفع الله درجته وروى مسلم
فی الصحيح فی حديث عائشة عن قصة الافك قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فاستعذر من عبد
الله بن ابی سلول قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر من يعذرنی من رجل قد بلغ اذاه فی اهل بيتی والله
ما علمت على اهل الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلی الا معی فقام سعد بن معاذ وقال اعذرك
منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا فقبلنا امرك قالت فقام سعد بن
عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك
فقام اسيد بن الحضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لتقتلنه فانك منافق وتجادل عن
المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعظهم حتى سكتوا وسكت فلينظر العاقل من المقلدة فی هذه الاحاديث المتفق على
صحتها عندهم كيف قد بلغوا الغاية فی تقبيح ذكر الانصار وفضائحهم ورداءة صحبتهم لنبيهم عليه الصلاة والسلام فی حق
وقلة احترامهم له وترك الموافقة وكيف يخرج الامر الخطير الخطبة ومنعوه من الانتصار عن المنافق عبد الله بن ابی سلول
ولم يتمكن من الانتصاف عن رجل واحد حيث كان لهم غرض فاسد فی منعه وخالفوه واختلفوا عليه واقتصر على الامساك فكيف
يكون حال اهله بعده مع هؤلاء القوم انتهى قال الناصب خفضه الله اقول ما ذكره من مجادلة الانصار فسببه انهم
كانوا قومين قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان بينهم الجدال العظيم حتى انه وقع بينهم حروب كثيرة فی الجاهلية
منها حرب البغاث المشهور فلما جمعهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تركوا ما كانوا عليه من المنازعة والجدال وما لفوا برسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان يبدو عنهم اثار اعمال الجاهلية للعصبية المكنونة فی الضمائر والبشر لا يخلو عن هذا
ولكن كانوا مستسلمين الى امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الرجل المتعصب لا يذكر محاسنهم ومساعيهم وما بذلوا
فی سبيل الله ثناء الله عليهم فی كتابه ويذكر هفواتهم فی الاوقات القليلة وما ذكره لا يوجب ان يتركوا نص رسول الله صلى الله عليه وآله
بعد وفاته مع ان النص يكون مفيدا لهم فی دفع بيعة ابی بكر انتهى واقول ما ذكره من سبب مجادلة الانصار امر معلوم
مشهور كمجادلة غيرهم من طوائف العرب ومعاداة بعض مع بعض فقد روى ابن حجر فی صواعقه ان بنی تيم وبنی عدی كانوا
اعداء لبنی هاشم فی الجاهلية ولا نعلم فائدة لذلك فی دفع كلام المصنف لان كلام المص فی ان تلك الاحقاد والضغائن الجاهلية
كانت مركوزة فی قلوبهم حين الاسلام ايضا ولم يقلع عنهم بالكلية وان غصب الخلافة عن اهل بيت النبی صلى الله عليه وآله وسلم
واجماع قريش على دفعهم عن مراتبهم التی رتبها الله تعالى لهم انما كان للاحقاد الجاهلية والاضغان البدرية وقتل اهلهم واولادهم
بالسيوف المرتضوية وغرض المص من ذلك دفع ما يقول اهل السنة من ان الاضغان والاحقاد الجاهلية قد نزعها الله
تعالى عن قلوبهم بقوله ونزعنا ما فی صدورهم من غل وحاصل الدفع انه لو كان المراد بنزع الغل فی قوله تعالى نزعه عن قلوب
جمهور قريش والانصار دون جماعة مخصوصة ممن خصهم الله بمزيد الطافه لكذب ذلك بما صدر من اثار الغل عن قريش و
الانصار فی زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما بعده واما ما ذكره من تسارعهم الى امر رسول الله صلى الله عليه

والأمن الانتقام عن الرجل الذي اتى بالامامة حتى سكت عمر على ان التسارع الى امره بعد التجادل والتنازع في ايام حيوته لبعض الحياء
او للطمع في خباءه لا يستدعي امتناع ظهور مثل ذلك او اشد منه عنهم بعد وفاته واما ما ذكره من ان المص لا يذكر محاسنهم ومناقبهم
اه فقد اشرنا الى وجه ذلك سابقا بما حاصله انه لا يناسب عن المص ذكر حسنات جماعة يعتقد فيهم انهم احبطوها بعد ذلك بالسيئات
وحرموا عن حسن العاقبة بدفع اهل بيت نبيهم او خذلانهم الى غير ذلك نعم انما يناسب ذلك بحال من حمله غباوته او تقليده للاسلاف
على حسن الظن بامثال هؤلاء المطعونين وان ذهبا الحجة على عينه بانهم المذمومين الملعونين واما ما ذكره من ان مخالفتهم للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم في حيوته في اهم مهماته لا يوجب ترك ما نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فعلى تقدير
تسليم بعض مقدماته نقول ان المص قدس سره لا يدعي ايجاب ترك النص بل الجواز المقارن للوقوع ومعه وقع حيثما سجل عليه حاكم
العقل ووقع واما قوله مع ان النص كان مقيدا الخ في دفع بيعة ابى بكر فقد موجوا به من انهم علموا النص والمنصوص عليه لكن شبهوا
عليهم الامر بالاشتغال بالمنصوص عليه في دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم بعد تم ذلك فقد ذكره المصنف رفع الله
درجته وروى الحميدي في مسند ابي هريرة في صحيح مسلم من المتفق عليه ان النبي صلعم لما فتح مكة وقتل جماعة من اهلها فجاء ابو
سفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فقالت الانصار بعضهم لبعض ان الرجل لادركته رغبة في قومه
ورافة بعشيرته وفي رواية ان الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قرابته فلينظر العاقل هل يجوز ان يحسن من الانصار
مثل هذا القول في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق عليه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك عهد حديث بالجاهلية وفي رواية عهد حديث بالكفر وفي رواية عهد حديث
بالشرك واخاف ان ينكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم فانظروا ايها النصف كيف يروون في صحاح احاديثهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقي
قوم عائشة وهم من اعيان المهاجرين والصحابة من سوء تواطيهم في هدم الكعبة واصلاح بنائها وكيف لا يحصل الاختلال بعده
في اهل بيته الذين قتلوا اباءهم واعمامهم واقاربهم انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول ما ذكر من قول الانصار
ان الرجل ادركته رغبة في قومه فهذا كان من غاية شدتهم في الدين وكانوا يحبون ان يقتلوا الكفرة المتمردين وايضا
كانوا يخافون من ان يرغب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاقامة بمكة ويترك المدينة ولهذا ادعاهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم ثم ان الكريمين بعيد فهو اشتراوا واما ما ذكر من حديث عائشة فانه يدل على ان هذا
الرجل اعجمي لا يعرف عرف كلام العرب اصلا فان المراد من خطاب عائشة في الحديث وان قومها حديث عهد بالكفر ليس بني
تيم بل المراد القريش كلهم ومن عادة المتكلم ان ينسب القوم الى المخاطب اذا كانوا من قومه والرجل حسب ان المراد بني تيم و
وجعله من المطاعن وهذا باطل صريح يفهمه كل من يعرف العرف وانما كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تغيير بناء الكعبة
لحداثة عهد قريش بالاسلام وكان مظنة الارتداد كما الف قلوبهم بنقل الغنائم والغرض انه لم يرد به قوم عائشة وهم بنو تيم
فانهم لم يكونوا ذلك اليوم من الاعيان في قريش ولم يرد به ابابكر وطلحة كما لا يخفى انتهى واقول ما ذكره في هذا المقام اشبه
بكلام الممرور من كلام من يعقل ويتكلم من ذوي الشعور ولعمري انه لو قيل لانسان اسخف واجتهد ما قدر على اسخف من
هذا وذلك لظهور ان طعن المصنف قدس سره على كلام الانصار ليس بالنظر الى كراهتهم رغبة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى قريش وحبهم ان يقتلوا هؤلاء الكفرة حتى يتكلف لتوجيه ذلك بما لا طائل تحته بل الطعن انما هو بالنظر الى تعبيرهم
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرجل دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرسول ونحو ذلك فان التعبير بالرجل في عرف

العرب انما يكون لقصد الاهانة والاستخفاف كما ان هذا الناصب المقلد لهؤلاء قد عبر ايضا عن المصنف هاهنا وفي غيره من المواضع
بالقصد في ذلك كما لا يخفى واما قوله الكريم من بعد هفوات عسلم لكن ما وقع عن القوم من الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وآله و
سلم فوق الهفوة بل هو في حد الكفر نعوذ بالله منه واما ما ذكره في الجواب عن الاستدلال المصنف بحديث عائشة من نوائب فقعقعة
لا طائل تحتها فان المصنف قدس سره لم يقل بني تيم بل اعتقد ان المراد جمهور القرشيين كيف وهذا ادخل واتم في حصول غرضه
من تخصيص الطعن فان بني تيم كما اعترف به الناصب هاهنا او ذكره غيره ايضا اذل قوم من قريش فلم يكن حقوق صلوات
الله عليه منهم فقط وكذا لم يقع الاختلال بعده في اهل بيته من مجرد تيم وشيخهم بل من اتفاق طوائف قريش على ذلك فلو
خص القوم ببني تيم لم يتم كلامه كما لا يخفى قال المصنف رفع الله درجته وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الحديث الحادي عشر من افراد مسلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
فتحت عليكم خزائن فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول
الله صلعم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون وفي رواية ثم تنطلقون الى مساكن المهاجرين فتحملوا بعضهم على رقاب
بعض وهذا ذم منه عم للاصحاب انتهى قال الناصب خفضه الله اقول هذا نصيحة وتنبيه وارشاد الى عدم التنافس والتحاسد
والتباغض عند اقبال الدنيا عليهم وليس من شان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يذم اصحابه فقد ثبت في الصحاح ان عمر
قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعني اضرب عنق عبد الله بن سلول حين ظهر نفاقه فقال لا لئلا يقال ان محمدا يقتل اصحابه
والغرض انه صلى الله عليه وآله وسلم كان مشفقا من شدة الامعنفا واما كايد عمي ابن المطهر انتهى واقول ما ذكره في تاويل كلام
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشبه بتاويلات الباطنية من الملاحدة كما لا يخفى على المتامل العارف باساليب الكلام واما ما ذكره من
حديث منع عمر فلا دلالة له على كفه عن ذم من استحق الذم وانما منطوقه ومفهومه كفه عن قتل بعض المنافقين من اصحابه حذرا عن
عن تشنيع بعض اخر منهم عليه ان هذا امر ذنب [illegible] قال المصنف رفع الله درجته وفي الجمع بين الصحيحين من مسند المسيب
ابن حزن بن ابي وهب من افراد البخاري ان سعيد بن المسيب حدث ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ما اسمك قال اسمي حزن فقال بل انت سهل قال ما انا مغير اسما سمانيه ابي وفي رواية لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب
فما زالت فينا الحزونة بعد وهذه مخالفة ظاهرة من الصحابي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما لا يضره بل فيما ينفعه فكيف
لا يخالفونه بعده فيما ينفعهم انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يامر و
ينهى عنه من امر الشريعة حرام وفسق واما ما يتعلق بامثال هذا فلا يوجب حرمة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة
حين يشفعه في رجعة مغيث الا تراجعينه فقالت اتامرني بهذا قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه فعلم من هذا ان الشفاعة
وتغيير الاسم وامثال هذا لا يوجب مخالفته قدحا وهذا لا يصير دليلا او برهانا على ان الصحابة خالفوا رسول الله وتركوا سنته
بعده كما لا يخفى انتهى واقول كل من امن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عالما بعلو شانه وسمو مكانه عند الله تعالى علم ان
امتثال جميع اوامره واجب على امته ولو لم يكن تغيير الاسم على حزن واجبا بموجب امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انتقم الله تعالى
منه بوضع ذل الحزونة في اولاده كما نقل عن ابن المسيب اما ما ذكره من التنوير المظلم فهو عليه لا له لان قول بريرة للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم اتامرني ثم اضرابا لنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك بقوله انما اشفع صريحان في عدم ارادة الامر لانه لو امر النبي
صلى الله عليه وآله بذلك لامتثل بريرة وجوبا ولعله لما التمسوا منه صلى الله عليه وآله وسلم شفاعة عن بريرة في قبول ذلك لم يامر
به بل اكتفى باصل الشفاعة مراعاة لحال الجانبين ولو سلم ان بريرة ايضا خالف الامر في ذلك لكان في مرتبة حزن فيتوجه
الطعن عليه ايضا ويكون التنوير المذكور زيادة نغمة في طنبور الطعن لا دفعا له كما لا يخفى قال المصنف رفع الله

درجته وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي
بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها وامر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او خبزا بر لشهد العشاء وهذا ذم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا
الصلوة بجماعة معه انتهى قال الناصب خفضه الله اقول هذا تهديد واجتناب وتوعيد على ترك الصلوة للمتكاسلين والناس
لا يخلو عن الكسل وربما قال هذا في جماعة المنافقين لانه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هذا على سبيل التضعيف والايذاء بل قصد ارشادهم
الى الجماعة كما هو دأب ارباب الاحتساب المرشدين يوعد ويهدد ولا يقصد الذم والله اعلم انتهى واقول لا يخفى ان ما روي عنه صلى الله
عليه وآله وسلم فوق مرتبة التهديد والاحتساب فانه صلوات الله عليه حلف بالذي نفسه بيده بانه هم واشرف على احراق بيوتهم
لتكاسلهم في الصلاة وهذا الاسلوب صريح في تكاسل القوم وتماديهم في ذلك وانه صلى الله عليه وآله وسلم تاذى عنهم بهذه
المرتبة من الايذاء التي استشرفت على احراق بيوتهم لا مجرد تكرر مراتب النصيحة والارشاد لما تقرر من وجوب التدريج في الامر بالمعروف
من الاسهل الى الاصعب ولو كان مراده صلى الله عليه وآله وسلم مجرد التهديد والتوعيد والاحتساب لما اتى بهذا الاسلوب من
الخطاب بل كان يحلف كما هو المتعارف على طريق التعليق بانهم لو لم يصل الفعل بهم كذا وهذا ظاهر على من اتقن شرائط الامر با
المعروف والنهي عن المنكر فليضرب الناكر راسه على الحجر قال المصنف رفع الله درجته وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في مسند حذيفة ابن اليمان عن يزيد بن زيد قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قاتلت معه فابليت فقال حذيفة بن اليمان انت كنت تفعل بعد ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليلة الاحزاب اخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله
الله معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه احد ثم قال الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة فلم يجبه احد منا فقال قم يا حذيفة
قال فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي الى ان اقوم فقال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي
في حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تذعرهم علي فلو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته بخبر القوم وفرغت
وقررت فالبسني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فضل عباء كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نائما حتى اصبحت قال قم يا نومان
وهذا يدل على التهاون في امره عليه السلام والاعراض عن مطالبه وقلة القبول منه وترك المراقبة لله تعالى في ايثارهم الحيوة على
لقاء الله تعالى فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته انتهى قال الناصب خفضه الله اقول الانسان عند الشدائد البتة
قد يضطرب حاله ولا يطيق مقاساته ويتغير حاله والبشر لا يخلو من هذه الاشياء وانما ذكر حذيفة هذه الحكاية لئلا يغتر الناس
باسلامهم ولا يتمنوا الشدائد وامثال هذا لا يدل على الموجب النقص من الطاعة في الدين بذلوا انفسهم واموالهم في سبيل الله
سيما حذيفة فانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والشيعة ايضا يعدونه من خواص الاصحاب ومن مارس الشدائد
والحروب يعلم ان امثال هذا قد يعرض الانسان عند شدة الامر وهذا لا يصير دليلا على مخالفتهم لنص رسول الله بعد وفاته
انتهى واقول نعم الانسان عند الشدائد قد يضطرب حاله لكن يستبعد شمول الشدة في ذلك المقام لالوف من الصحابة بحيث
لا يقدم احد منهم على الاقدام الى تحصيل مطلوب نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم واي مخرج عن شدة برد تلك الليلة ايمن من الاصطلاء
بنار امتثال امره عليه السلام لو كانوا آمنوا بحق الايمان وازعنوا بان امتثال امره يوجب تسهيل شدائد الايام كما جعل الهواء
البارد على حذيفة كالحمام وحيث توقفوا كلهم فذلك يدل على ضعف ايمان الكل فيتوجه الطعن والذم على الكل واما ما ذكر من ان
حذيفة كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن خواص اصحابه عند الشيعة ايضا فمسلم بل كان من خواص شيعة علي ع

ايضا لكن نقل المصنف لمثل تلك الرواية لا يدل على اعتقاده بصحتها حتى يلزم منه قدح على حذيفة فى اعتقاده وانما نقلها الزاما للخصم
المنيف كما مر غير مرة قال المصنف رفع الله درجته وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من افراد البخاري من مسند ابن عمر
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا
يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل واحد منا اسيره حتى اذا كان يوم امرنا خالد ان يقتل منا كل واحد اسيره
فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له فرفع يديه
وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين ولو كان ما فعله خالد صوابا لم يتبرأ الرسول واذا كان فعله خالد في
خيانة وخائنا في امره فكيف يرو ويغير (?) بعده انتهى قال الناصب خفضه الله اقول قتل خالد لتلك الجماعة باجتهاد انهم كفار ولم
يسلموا فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم وحكم باسلامهم تبين خطاء خالد وهذا لا يوجب المخالفة لان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم ينهه عن قتلهم فقتلهم خالد وهذا لا يوجب مخالفة اصلا كما لا يخفى انتهى واقول قد علم من كلام ابن عمر انه مع من كان
معه قد انكر على خالد في قتل ذلك القوم واسرهم واظهروا عليه خطاءه في ذلك ومع هذا اصر على متابعة خطاءه الذي حمله عليه هواه
وكيف لا يستحيي الناصب من ان يسمي اجتهادا ذلك الهواء المشوم الذي ظهر بطلانه اولا على مثل عبد الله بن عمر واتباعه ولعل الجهرة (?)
ذكر تلك الواقعة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه والنبي وان لم ينهه صريحا بقوله لا تقتلهم لكن تلى عليه من نص القرآن ما هو عام
في النهي عن قتل نفس بغير حق فتدبر قال المصنف رفع الله درجته وروى احمد بن حنبل في مسنده من طرق عدة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعث براءة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة دعا عليا ع فقال له ادرك ابا بكر فحيث ما لحقته
فخذ الكتاب منه واذهب الى مكة واقرأه عليهم قال فلحقته بالجحفة فاخذته منه فرجع ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبرئيل جاءني فقال لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك ونحوه روى البخاري
في صحيحه وفي الجمع بين الصحيحين وفي الصحاح الستة عن ابي داود والترمذي عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دعا ابا بكر وامره ان ينادي في الموسم ببراءة ثم اردفه عليا فبينا ابو بكر في بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم العضباء فقام ابو بكر فزعا وظن انه حدث امر فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم فيه ان عليا ينادي بهؤلاء الكلمات فانه لا يبلغ عني الا رجل من اهل بيتي فانطلقا فقام علي ع ايام التشريق ينادي
ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ورواه الثعلبي في تفسير براءة وروى فيه ان ابا بكر رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال انزل في شيء قال لا ولكن لا يبلغ عني غيري او رجل مني فمن لم يصلح لاداء آيات يسيرة يبلغها كيف يستحق التعظيم المفرط في
الغاية وتقديمه على من عزله وكان هو المؤدي لكن صدق الله العظيم فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
فلينظر العاقل في هذه القضية ويعلم ان الله تعالى لو لم يرد اظهار فضيلة مولانا امير المؤمنين ع وان ابا بكر لا ينبغي ان
ثانيا بعد ما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة على اعين الخلائق او كان يمنعه من الخروج في اول الحال بحيث لا يعلم
احد حفظا لمرتبته لكن لم يأمره بالرد الا بعد تورطه في المسير اياما لانه سبق في علمه تعالى تقصير اكثر الامة بعد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففعل في هذه القضية ما فعل ليكون حجة لله عليهم يوم العرض بين يديه انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول قد ذكر هذا الرجل المكرر هذا الكلام مرة بعد اخرى وقد اجبناه فيما سبق ومن الغرائب
ان هذا الرجل يدعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد ابا بكر من تلك السفر وعزله من امارة الحج وهذا من غاية جهله السفر
بالاخبار فانه من المتواتر كوجود ابي بكر وعمر ووجود الكعبة والحج ان ابا بكر حج بالناس في سنة تسع ولا ينكره الا من كان

حديث العهد بالاسلام او مجادل جاهل مثل ابن المطهر ثم يترتب عليه انه يريد ان يبايع ابو بكر عليا فيا معشر المسلمين هذا يستفاد من اي
شيء ايستفاد من ارداف علي بقراءة سورة البراءة ولم يتحقق غير هذا وقد ذكرنا ان هذا الارداف كان لنبذ العهود مع الكفار وقد كان
من دأب العرب ان لا يتولى نبذ العهد الا صاحب العهد او احد من قومه وهل في هذا مظنة ارادة البيعة بل لاهل السنة والجماعة ان
يعكسوا الكلام ويقولوا انما بعث عليا خلف ابا بكر ليحضر معه في الحج ويقتدي به في الاعمال لان ابا بكر كان امير الحاج ويقرأ سورة
البراءة المتضمنة لتبليغ القيام بمقام الوصاية ليعلم الناس ان ابا بكر خليفة وان عليا عليه السلام هو الوصي انتهى واقول اولا
ان تكرار المصنف هذه الرواية المشتملة على قصة البراءة في هذا المطلب من قبيل ما قيل شعر هو المسك ما كررته يتضوع فان
الغرض من ذكره فيما سبق انما كان الطعن على خصوص ابي بكر والغرض من ذكره من هذا المطلب لطعن على الصحابة الذين تفطنوا لما في
هذه القصة ثم جعلوها منعكسة فان هذا المطلب انما ذكر لاجل ذلك كما علم من عنوانه فلا تكرار حقيقة وقد اشار المصنف
الى ذلك في اخر كلامه بقوله لانه سبق في علمه تعالى تقصير الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فافهم ثم ما ذكره ان ابا بكر حج بالناس
وقد ذكرنا في تكذيبه ما يضطر الفطن المنصف الى تصديقه فتذكر واما ما ذكره من ان المصنف رتب على القضية المذكورة
انه تعالى او نبيه صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يبايع ابو بكر عليا ثم استبعد استفادة ذلك من الحديث فمدفوع بان المصنف
انما رتب على ذلك ارادة انه ينبغي ان يتابعه بمعنى ان يكون علي متبوعا وابو بكر تابعا مطيعا له لا ان يبايعه من البيعة بمعنى صفق
اليد والناصب قد صحف المتابعة بالمبايعة ليتأتى له الايراد على المصنف باستبعاد فهم ذلك من رواية تلك القضية وقد بينا لزوم
المتابعة والمطاوعة من ذلك فيما سبق باوضح بيان وسيشير اليه المصنف فيما ذكره متصلا بهذا من قصة خيبر في قوله وقصد بذلك
اظهار فضله وحط منزلة الاخرين انتهى وبينا ايضا ثمة ان ما وجهه به من ان الارداف فكان لمراعاة دأب العرب في نبذ العهود غير
منتج وموجه على ان المتابعة لازمة فيما نحن فيه للمتابعة غاية الامر ان يكون منعه عن ذلك خفيا لتوسط الواسطة في اللزوم
واما ما ذكره من ان لاهل السنة ان يعكسوا الكلام فمدفوع بانه ليس لاهل السنة ان يعكسوا المرام وقد فعلوا ذلك وبالجملة
العكس والقلب انما يروج منهم لو صح ان ابا بكر كان امير الحاج ومشاركا في قراءة سورة البراءة وقد بينا سابقا انه كان معزولا
من الله تعالى ورسوله عن الكل فلا مسوغ لهذا الانعكاس والارواج لقلبه المغشوش بالنحاس على ان كلامه في تقرير العكس
مختل النظام كما لا يخفى على اولي الافهام قال المصنف رفع الله درجته وكذلك في قصة خيبر فانهم رووا في الصحيح اخبارهم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى ابا بكر الراية فرجع منهزما ثم اعطاها من الغد لعمر فرجع منهزما فقال عليه الصلاة و
السلام لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار ثم اعطاها لعلي ع وقصد بذلك اظهار
فضله وحط منزلة الاخرين لانه قد ثبت بنص القرآن انه ع ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فوجب ان يكون دفع الراية اليهما
بقول الله تعالى ولا شك في انه تعالى عالم بالاشياء في الازل فيكون عالما بهزيمتهما فلو اراد به اظهار فضل علي ع لكان في ابتداء
الامر اوحى بتسليم الراية اليه ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفه بما وصفه وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف
لا يكون كذلك ومحبة الله تعالى بيد لعلي ارادة لقائه وامير المؤمنين ع لم يفر قاصدا بذلك لقاء ربه تعالى فيكون محبا له انتهى
قال الناصب خفضه الله اقول اما قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الاخرين
هذا باطل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد قط حط منزلة احد من المسلمين وكلهم كانوا اصحابه وامرائه وما اراد قط حط
منزلة احد من دأب ارباب الغرض والتعصب وحاشاه عن ذلك بل في كل يوم من ايام خيبر بعث رجلا ولم يحصل الفتح فبعث من فتح
الله بيده وهو كان امير المؤمنين علي ع واما ما قال انه كان بامر الله تعالى فانه لا ينطق عن الهوى الآية فنقول المراد من قوله ما
ينطق عن الهوى انه لا يتكلم بالباطل وبامنية النفس ومتابعة الهوى لا انه لا يعمل براي اصابه فان كان كل ما عمل رسول الله ص

من تدبير امور الحروب لم يكن من قبل هواه ونفسه بل برايه الصائب المستنبط من كلام الله تعالى ومن اوامره فالظاهر انه صلى الله عليه وآله
وسلم وعلى هذا برايه في الحروب بلان تدبير الحروب يتعلق بالراي وان سلمنا انه من امر الله تعالى فلا يلزم منه ارادة حط منزلة
الشيخين ورفعة منزلة علي ع لا يستلزم حطهما وامثال هذه الاستدلالات على مطلوبه اوهن من بيت العنكبوت انتهى واقول
ارادة رفع منزلة احد لارادة حط منزلة آخرين ليس اول قارورة كسرت في الاسلام فان اول من شرع ذلك هو الله سبحانه
حيث رفع منزلة آدم عليه السلام بتكليف الملائكة لسجوده وتعليمه للاسماء التي لم يكن تعلمها الملائكة لسجوده وتعليمه
لينبههم على انه ارفع منزلة منهم وان فوق كل ذي علم عليم كما نطق به الذكر الحكيم نعم التصريح من الله تعالى ورسوله بان هذا محط
عن ذلك غير واقع واما بالعبارات المتضمنة لذلك فكثيرة ويتفرع على هذا قول من قال من اهل السنة ان منزلة الخلفاء
عند الله تعالى بحسب ترتيبهم في الخلافة اذ يلزمه القول بحط مرتبة الثاني عن الاول والثالث عن الثاني لزوما لا ستره
به والقول بان الله تعالى ونبيه لم يقصد هذا اللازم تصوف بارد ومكابرة ظاهرة وكذا روى شيخ اهل السنة ووليهم
فريد الدين العطار في تذكرته عن مرشدهم الكامل الخارق للعادات ابو الحسن الخرقاني في بستان مريدين له يسمى احدهما
باحمدك والآخر باحمد ... واما ما ذكره من انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث كل يوم من ايام خيبر رجلا ولم يحصل الفتح فبعث
من يحصل الفتح بيده اه ففيه اجمال وابهام فان اراد به انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم عند بعث كل رجل من الاولين
انه يفر وان الثالث لا يفر فقد حصل مطلوبنا وان اراد انه لم يكن عالما بذلك فيرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند ارادة
بعث الثالث عليه السلام لاعطين الراية غدا رجلا كرارا غير فرار ومن اين علم صلى الله عليه وآله وسلم ان من يعطيه الراية
غدا لا يفر كالاولين الا لانزول الوحي بذلك واما ما ذكره في مقابل استدلال المص بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى فقد اغمض فيه لبهته وعجزه عن تتمة الآية وهو قوله ان هو الا وحي يوحى لظهور ان ما ذكره الناصب
لا يمشي مع ملاحظة هذه القصة التي هي العمدة في الاستدلال كما لا يخفى واما ما ذكره الناصب بقوله وان سلمنا انه من امر
الله تعالى فلا يلزم منه ارادة حط منزلة الشيخين اه فالظاهر منه انه تسليم لما ذكره المص من انه تعالى او نبيه صلى الله عليه
وآله وسلم اراد باعطاء الراية اولا لابي بكر وعمر وثانيا الى علي ع ظهور رفع منزلة علي ع وحط مرتبتهما وح يصير منع
لزوم ارادة الرفع والانحطاط في غاية السقوط والانحطاط واما ما ذكره من ان رفعة علي لا يستلزم حطهما فمردود بان
رفعة منزلة علي ع على الوجه الذي ذكره المصنف يستلزم حطهما بل هبوطهما في الدرك الاسفل منه فظهر ان دليل منه
مطلوبه ولا يفوت وانما الاوهن من نسج العنكبوت منع الناصب المبهوت الممقوت قال المص رفع الله درجته
انما قد روى ابن عبد ربه من الجمهور ان امير المؤمنين ع كان يتعلم من الصحابة كثيرا في عدة مواطن وعلى رؤوس المنابر و
قال في بعض خطبه عفى الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع راسه لكان
خيرا له انظروا فان انكرتم فانكروا وان عرفتم فاعرفوا الا ان الابرار من عترتي واطائب ارومتي احلم الناس صغارا واعلم
كبارا الا وانا نحن اهل بيت من علم الله علمنا وبحكم الله حكمنا من قول صادق سمعنا فان تتبعوا آثارنا تهتدوا ببصائرنا ومعنا
راية الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق الا وبنا يدرك ترة كل مؤمن وبنا يخلع ربقة الذل من اعناقكم وبنا فتح وبنا ختم ونقل
الحسن بن عبد الله بن مسعود العسكري من اهل السنة في كتاب الاخبار باسناده الى ابن عباس قال ذكرت الخلافة
عند امير المؤمنين فقال والله لقد تقمصها اخو تيم وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى
الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا فطفقت ارتاي بين ان اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يشيب فيها
الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرايت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي رواية العين تذي

وفي الحلق شجى اری تراثي نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله ادلى بها الى فلان بعده ثم تمثل عليه السلام بقول الاعشى شعر
شتان ما يومي على كورها ويوم حيان اخي جابر فعقدها لاخي عدي بعده فوا عجبا بينا هو يستقيلها في حيوته اذ عقدها الآخر بعد وفاته
لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء يخشن لمسها ويغلظ كلمها ويكثر العثار والاعتذار منها فصاحبها كراكب الصعبة ان اشنق
لها خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله
جعلها في جماعة زعم اني منهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن الى هذه النظائر لكني اسففت اذ اسفوا
وطرت اذ طاروا فصغى رجل لضغنه ومال الآخر لصهره مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام
معه بنو ابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنته فما راعني الا والناس
يهرعون الي كعرف الضبع قد انثالوا علي من كل جانب حتى لقد وطئ الحسنان وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم حتى اذا نهضت
بالامر نكثت طائفة وصنعت اخرى وصعت اخرون كانهم لم يسمعوا قول الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنهم احلولت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما و
الذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله تعالى على العلماء الا يقاروا على كظة
ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس اولها ولالفيتم دنياكم هذه ازهد عندي من عفطة عنز سيد
مجذوم وهذا يدل بصريحه على تألم امير المؤمنين ع وتظلمه على هؤلاء الصحابة وان المستحق للخلافة هو وانهم منعوه منها ومن الممتنع
ادعاء الكذب فيه وقد شهد الله تعالى له بالطهارة واذهاب الرجس عنه وجعله وليا لنا بقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا الآية وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاستعانة به في دعاء المباهلة فوجب ان يكون محقا في اقواله انتهى وقال الناصب
خفضه الله اقول هذه خطبة الشقشقية المعروفة المشهورة قد ذكرها السيد الرضي في كتاب نهج البلاغة والله اعلم بهذا وليس
لامثال هذه حجة في الصحة من اسناد او نقل من كتاب الثقاة حتى يحمل دليلا وان فرضنا صحته وهو من خبر الآحاد ولا يعارض
الخبر المتواتر ان امير المؤمنين بايع الخلفاء طائعا راغبا وناصحهم وشاورهم في الامر ووافقهم في التدابير وان سلمنا انه كان
مكرها لانه كان يرى نفسه افضل من غيره فامامة المفضول عندنا جائز فكان كراهة للبيعة لانه يراهم غير مستاهلين للخلافة
وخلافة المفضول عندنا جائز ولهذا بايعهم ولما راى معاوية غير اهل للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة انتهى واقول هذه
الخطبة قد ذكرها قبل تولد سيد الرضي رض بل تولد ابيه جماعة من ثقات علماء الجمهور ومنهم من ذكره المص وهو ابن عبدة
في الجزء الرابع من كتاب العقد ومنهم ابو هلال العسكري في كتاب الاوائل ومنهم ابو علي الجبائي في كتابه وابن الخشاب في درسه
واعترف ابن ابي الحديد المعتزلي شارح نهج البلاغة بصحة نسبتها اليه ع فالمناقشة في صحتها مكابرة باردة واما ما ذكره من انه لا
يعارض الخبر المتواتر ان امير المؤمنين ع بايع الخلفاء طائعا راغبا ففيه ما مر من انه ع احتج على القوم في ذلك وتخلف عن بيعتهم
الى ستة اشهر ولما مات فاطمة عليها السلام وتولت عنه وجوه الناس بالكلية التجأ الى مبايعة ابي بكر وقد نقلنا سابقا هذا
عن البخاري فقد ذكروا الفصل الاول بلا فصل صريح ايضا في انه كان مضطرا في بيعة الثلثة على ان الخلافة انما يكون عندنا
بالعصمة والنص لا بالبيعة وصفق اليد واما هذا فما جعل القوم من امامتهم فلا يدل بيعة امير المؤمنين ع لهم على اعتقاده لاستحقاقهم
واما مناصحته ع لهم ومشاورتهم والتدبير لهم فانما كان لحفظ بيضة الاسلام ولما كان هو الامام الحقيقي كان الواجب عليه التوصل
الى اقامة ما وجب عليه من احكامه بقدر الامكان واما ما ذكره من ان امامة المفضول جائز عندنا فقد ذكرنا سابقا انه من
فضول الكلام واما قوله ولما راى معوية غير اهل للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة فمدخول بان معوية لم يدع الخلافة حتى يقال
انه ع لما راى غير اهل للخلافة حاربه بل لما سمع معوية انه ع عزله عن حكومة الشام احتال على الخروج عليه ع باظهار انه يطلب

بكر وعثمان كما مرّ وفصّل في موضعه على ان عجزه عم في زمان الثلثة لهجوم قريش واجماعهم على خذلانه وعدم نصرته بعد هؤلاء باجتماع
المهاجر والانصار عليه في زمان بغي معوية ظاهر ان فلا وجه لقياس احدهما بالاخر قال المصنف رفع الله درجته وروى
انه عم اتصل به ان الناس قالوا ما باله لم ينازع ابابكر وعمر وعثمان كما نازع طلحه والزبير وعايشه فقال ان لي في سبعة انبياء اسوة
فاولهم نوح عم قال الله تعالى مخبرا عنه ربّ اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان مغلوبا فقد كذبتم القرآن وان كان ذلك كذلك
فعلي اعذر والثاني ابراهيم الخليل خليل الرحمن حيث يقول واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه
فقد كفرتم وان قلتم انه راى المكروه منهم فاعتزلهم فالوصي اعذر وابن خالته لوط عم اذ قال لقومه لو ان لي بكم قوة فان قلتم انه
لم يكن له بهم قوة فاعتزلهم فالوصي اعذر ويوسف عم اذ قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه فان قلتم انه دعي الى ما يسخط الله
تعالى فاختار السجن فالوصي اعذر وموسى بن عمران عليه السلام اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من
المرسلين فان قلتم انه فر منهم خوفا فالوصي اعذر وهرون عم اذ قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا
تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين فان قلتم انه استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصي اعذر ومحمد صلى الله
عليه وآله وسلم لما هرب الى الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كذبتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب
فالوصي اعذر فقال الناس جميعا صدق امير المؤمنين انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول هذا النقل مما لا اسناد له
ولا علامة لصحته بل هو مخالف للواقع لان امير المؤمنين لم يكن مستضعفا ولا عاجزا لان قواد بني عبد مناف كان معه وكان
فاطمة عم في علو منصبها في بيته وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة على ابي بكر فلم لم يأمره بالخروج عليه لتساعده الانصار
الذين نازعوا ابا بكر في خلافته سيما سعد بن عبادة فانه لم يبايع ابا بكر فالقول بان امير المؤمنين كان ضعيفا فيه سمّ
ولا شك في ان ابا بكر كان اضعف منه ولكن الروافض حسبوا انهم كانوا كالملوك يتنافسون في الملك حاشاهم عن ذلك انتهى
واقول الظاهر ان الناصب اراد من علامات صحة الحديث ان يخرج منه مسمار ويدخل في عينه والا فالعلامة المعنوية في
ذلك ظاهر واما ما ذكره من انه عم لم يكن عاجزا لان قواد بني عبد مناف كانوا معه ففيه ما فيه من الاجمال والاختيال لان من
جملة قواد بني عبد مناف ومن اكثرهم خيلا ورجلا ابو سفيان وعثمان بن عفان وامثالهم وهم كانوا مع ابي بكر وعمر كما لا يخفى فبقي
مع علي عم بنو هاشم وقد انحصر قوادهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عباس وعقيل وعدم تصلبهما في امر الدين وقصر
همتهما على انتظام امر معاشهما معلوم مشهور ولهذا قال امير المؤمنين عم لو كان حمزة وجعفر حيين لما طمع في هذا الامر
احد ولكني قد ابتليت بجلفين جافيين عباس وعقيل واما ما ذكره من ان فاطمة عليها السلام في علو منصبها كانت في بيته
ففيه ان علو منصب فاطمة عليها السلام انما كان بحسب الدين والقرب الى الله لا بحسب مناصب الدنيا وكثرة الاعوان والخيل
والخدم مع انها عم لم تستحل ما فعلت عائشة من الركوب على الجمال والخروج للقتال بين الاجانب من الرجال وامرها العلي عم
بالخروج انما يفيد لو وجد علي عم ذلك اعوانا واذ قد ثبت ان جمهور قريش اجمعوا على خذلان علي عم واستضعفوه واتفقوا
لضغائن كانت في صدورهم على تقديم ابي بكر عليه لم يجد الامر علي عم بالخروج وجها واما الانصار فقد مرّ انه قد اشتبه عليهم
الامر في اول الامر ثم عدل الاوس لحسدهم وحقدهم على سعد بن عبادة رئيس الخزرج الى ابي بكر رغما له وقربوا بيعة
ابي بكر على انفسهم وعلى بقية الخزرج فلم يبق ان يتوقع منهم النكول عن ذلك الى نصرة علي عم ولهذا هرب سعد بعد ذلك
الى الشام وقتل غيلة باشارة المتغلب الثاني واو معوله في الافواه انه قد قتله الجن واما ما ذكره من انه لا شك ان ابا بكر كان
اضعف منه فمسلم انه كان اضعف من سائر احاد القريش لكن قد عرفت مرارا ان جمهور قريش اتفقوا على تقويته دفعا لعلي عم
ودفعا للتهمة اتفاقهم على الباطل حيث لم يقدموا احدا من عظمائهم وصناديدهم فتامل قال المصنف رفع الله درجته و

روي ابن

وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن ابي طالب ان الامة ستغدر
بك بعدي ومن كتاب المناقب لابي بكر بن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال خرجت انا والنبي وعلي فرايت
حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي عليه السلام ما
احسن هذه يا رسول الله قال حتى مررنا بسبع حدايق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدايقك في الجنة احسن منها ثم ضرب
على راسه ولحيته وبكى حتى علا بكاؤه وقال علي ع ما يبكيك يا رسول الله فقال ضغاين في صدور قوم لا يبدونها لك حتى
يفقدوني فاذا كان علماؤهم قد رووا مثل هذه الروايات لم يخل اما ان يصدقوا فيجب العدول عنهم واما ان يكذبوا فلا يجوز
التعويل على شيء من رواياتهم البتة انتهى وقال الناصب خفضه الله تعالى اقول ما روى عن ابن المغازلي ان الامة ستغدر
بعلي فان هذا ظاهر وقد غدره الناكثون والقاسطون والمارقون والبغاة والخوارج وهذا لا يتعلق بالخلفاء وما روى ان الضغاين
كانت في صدور اقوام منه فهذا ايضا ظاهر لانه روى انه لم يكن بطن من بطون قريش الا وكان لهم على امير المومنين دعوى دم اراقه
في سبيل الله والضغاين كانت في صدورهم ولكن لم يظهروه ما دام امر الخلفاء منتظما واظهروه بعد انقراض الخلفاء في زمن
خلافته وخالفوه ثم ما ذكر ان علماءهم يروون هذا فنحن لا نعرف ابن المغازلي واشباهه ممن يذكر عنهم المناكير والشواذ واما ما ذكر
ورواه من الصحاح فنحن نسلم صحته ونذكر معانيه ونبينه على وجه لا يبقى فيه ارتياب ولا يخالف شيئا من قواعد المذهب الحق كما رايته
انتهى واقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره في تاويل الغدر الذي اخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدخول بان حرف السين
في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ستغدر بك يدل على الاستقبال القريب وغدر الناكثين والقاسطين والمارقين انما ظهر بعد
ثلثين سنة فلا يتجه الحمل عليه ولو اراد صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لقال سوف يغدر بك لان سوف هو الموضوع للاستقبال
البعيد واما ما انطق الله به لسانه من رواية دعوى كل بطن من بطون قريش على امير المومنين دما اراقه فقد دل بمنطوقه على دخول
تيم وعدي وامية قاطبة في حزب الغادرين بل هؤلاء الثلثة كانوا من مشاهير بطون قريش فلا يبقى بعد ذلك للانكار مجال ثم ما
الذي يوجب انكار اظهار ضغاينهم عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وايام المتسمين بالخلفاء مع ما ظهر منهم هناك من جحد
النص الشهير ونقض بيعة الغدير باتفاقهم على خذلان علي عليه السلام وتقديم غيره في الخلافة عليه واخذ حقه من بين يديه
حتى صار ذلك سبب جراة الطوايف الثلثة في الخروج عليه بعد ذلك ثم قتل اولاده وسبي ذراريه وايقاعهم في المهالك كما حكي
عن بعض الاكابر انه لما سئل عنه عن موضع قتل الحسين عليه السلام اجاب بانه قتل في سقيفة بني ساعدة عند البيعة على ابي
بكر واما ثانيا فلان ما ذكر من انا لا نعرف ابن المغازلي ان اراد به مجرد نفسه فهو لا يعرف شيئا اصلا فلا يضر ان يكون هذا
ايضا من جملة مجهولاته وان اراد نفسه مع غيره من اهل نحلته فقد مر ان اصحابه يعرفونه وقد روى عنه ابن حجر المتاخر
في صواعقه وغيره في غيره واما ثالثا فلان ما ذكره من انه يبين معاني ما رواه المصنف من صحاحهم على وجه لا يبقى فيه ارتياب
فدعوى كاذبة نادت عن جهله المركب زينها له شيطانه او الشيطان الذي كان يعتري خليفة الاول والا فقد اوضحنا
بحمد الله تعالى ان ما جاء به من ساير ابواب الكتاب كظلمة غيرة بطنة الجاهل فياء او كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء حتى
اذا جاءه لم يجده شيئا ثم لا يخفى على الناظرين ان هذا هو الموضع الذي احلنا عليه سابقا وقلنا ان الناصب قد اعترف فيه بان القوم
كانت ضغاين من علي ع وانه لم يكن بطن من بطون قريش الا وقد كان لهم عليه دعوى دم اراقه في سبيل الله فاحفظه فانه من
جملة ما انطقه الله فيه بالحق والله يحق الحق ويبطل الباطل ببينات آياته قال المصنف رفع الله درجته وقد روى الحافظ
محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير ابن
جريج وتفسير مقاتل بن سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى القطان وتفسير قتادة وتفسير ابي

صالح وكلهم من الجماهرة عن انس بن مالك قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا رجلا يصلي ويصوم و
يتصدق ويزكي فقال لنا رسول الله انه يعبد الله ويسبحه ويقدسه ويوحده فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا
اعرفه فبينا نحن في ذكر الرجل اذ قد طلع علينا فقلنا هو ذا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال لابي بكر خذ سيفي
هذا وامض الى هذا الرجل فاضرب عنقه فانه اول من يأتيه من حزب الشيطان فدخل ابو بكر المسجد فراه راكعا فقال والله
لا اقتله فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهانا عن قتل المصلين فرجع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول
الله اني رايته يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجلس فلست بصاحبه ثم يا عمر وخذ سيفي من يد ابي بكر وادخل
المسجد فاضرب عنقه قال عمر فاخذت السيف من ابي بكر ودخلت المسجد فرايت الرجل ساجدا فقلت والله لا اقتله فقد
استامنه من هو خير مني فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله اني رايت الرجل ساجدا فقال
يا عمر اجلس فلست بصاحبه ثم يا علي فانك انت قاتله ان وجدته فاقتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتي اختلاف ابدا قال علي
فاخذت السيف ودخلت المسجد فلم اره فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله ما رايته فقال لي
يا ابا الحسن ان امة موسى افترقت احدى وسبعين فرقة ناجية والباقون في النار وان امة عيسى افترقت اثنين وسبعين
فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وان امتي ستفترق على ثلث وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار فقلت
يا رسول الله وما الناجية فقال المتمسك بما انت عليه واصحابك فانزل الله تعالى في ذلك الرجل ثاني عطفه يقول هذا
اول من يظهر من اصحاب البدع والضلالات قال ابن عباس رضي الله عنهما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين يوم صفين ثم قال
له في الدنيا خزي قال القتل ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق بقتاله علي بن ابي طالب يوم صفين فلينظر العاقل ما تضمن
هذا الحديث المشهور المنقول من طريق الجمهور من ابي بكر وعمر لم يقبلا امر النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يقتلاه وكل
واعتذرا بانه يصلي ويسجد ولم يعلما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعرف بما هو عليه منهما ولو لم يكن مستحقا للقتل لم
يأمر الله تعالى نبيه صلعم بذلك وكيف ظهر انكار النبي صلى الله عليه واله وسلم على ابي بكر بقوله لست بصاحبه امتنع عمر من قتله
ومع ذلك فان النبي صلى الله عليه واله وسلم حكم بانه لو قتل لم يقع بين امتي اختلاف ابدا وكرر الامر بقتله ثلث مرات وعممت
الانكار على الشيخين وحكم صلى الله عليه واله وسلم بان امته ستفترق ثلثا وسبعين فرقة اثنان وسبعون منها في النار وسبب
اصل هذا بقاء ذلك الرجل الذي امر النبي صلى الله عليه واله وسلم الشيخين بقتله فلم يقتلاه فكيف يجوز العامي تقليد
من يخالف امر الرسول صلى الله عليه واله وسلم انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول الظاهر ان هذا الخبر موضوع ولا كل ما
ذكر في كتب اهل السنة يحكم على صحته وانما قلنا ان الظاهر ان هذا الخبر موضوع لوجوه الاول انه من المنكرات عند ما الوف من امور الدين
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يأمر بقتل من يمدحه الاصحاب بانه يصوم ويصلي ويتصدق وهذا من منكرات الدين ولم ير والمثل
الثاني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو اراد قتله لم يكن يأمر اكابر الصحابة بهذا الامر بل كان يأمر احدا من الاصحاب فيقتله
ومثل هذا الامر منكر من احوال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الثالث ان هذا الذي امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقتله
كما زعم الراوي كان ذلك الرجل الذي هو اصل الخوارج وهو الذي تكلم على بعيه هذا وهو ذو الخويصرة الذي قال لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اعدل فانك لا تعدل فسال عمر ان يأذن له في ضرب عنقه فلم يأذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولو كان يريد قتله
لكان يأذن عمر في قتله الرابع ان اصول الفرق المبتدعة اقوام شتى ولم يشتهر ان رجلا واحدا اصل هذه الجماعات وبالجملة هذا
الحديث ظاهر عليه انه من المنكرات انتهى واقول المنكر هو الناصب الشقي الذي ينكر شهرة مثل هذا الحديث مع اعترافه
بذلك بعيد ذلك من حيث لا يشعر كما ستبينه فنقول اما ما ذكره اولا من انه عند ما الوف من امور الدين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

يأمر بالقتل من بين الاصحاب فرد ود بان امثال هذه ليس مما ينكر ويتكرر حتى يصير مألوفا معتادا فعدم كونه
مألوفا لا يقتضي عدم صحته واما ما ذكره ثانيا من انه صلى الله عليه وآله وسلم لو اراد قتله لم يكن يأمر اكابر الصحابة بهذا الامر
فمدفوع بانه صلى الله عليه وآله وسلم اراد قتل ذلك الشيطان مع امتحان اكابر الصحابة في امتثال امره بذلك كما يدل عليه
صريح كلامه صلى الله عليه وآله وسلم واذ ذاك الشقيين الامر عليهم لا على الاصاغر وايضا اذا جاز ان يأمر عثمان في ايام خلافته
عليا عليه السلام بجلد وليد بن عقبة لشربه الخمر جاز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يأمر اكابر الصحابة بقتل بعض الشياطين لكن
اخوان الشياطين يريدون اغواء العوام بالقاء هذه الوساوس والاوهام واما ما ذكره ثالثا من ان هذا الذي امر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتله كان ذلك الرجل الذي هو اصل الخوارج وهو الذي قتله علي بعد هذا وهو ذو الخويصرة
الخ فشاهد عليه بانه انما علم بهذا التفصيل من هذا الخبر وبان انكاره لهذا الخبر اولا وعده من المنكرات منكر مثله واما ما ذكره
من انه لو كان يريد قتله لكان باذن عمر في قتله مدخول بانه على تقدير تسليم ان يكون الرجل الذي نفى العداوة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بقتله واحدا يجوز ان يكون عدم اذنه صلى الله عليه وسلم بقتله في تلك المرتبة اعلام الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وآله وسلم حينئذ بانه اول من يظهر من اصحاب البدع والضلالات وانه يجب قتله قبل وقوع ذلك منه واما ما ذكره من ان
اصول الفرق المبتدعة اقوام شتى ولم يشتهر ان رجلا هو واحدا اصل هذه الجماعات فمردود بانه لم يذكر في الخبر ان الرجل اصل
جماعات اهل البدع بل ذكر انه فيه انه اول من يظهر منهم ولا ريب في ان لكل طائفة من الحوادث اول واخر مع ان انكار كون الشخص
الواحد اصل جميع الضلالات سيما خصوص الضلالات الواقعة لامة نبينا عليه السلام منقوض بما ذكره صاحب الملل والنحل
من اهل نحلة الناصب فانه قال ان مصدر جميع الضلالات ابليس اللعين حيث استبد بالرأي في مقابلة النص واختار الهوى
في معارضة الامر وتشعبت عن شبهة المشهورة في تفضيل نفسه على ادم عليه السلام الشبهات الاخر فلم لا يجوز ان يكون
مظهرها في الاخر واحدا ايضا اللهم الا ان يدعي الناصب مشاركة نفسه معه لما قد ظهر منه في تاليفه هذا من الكذب
والمراء والافتراء والوضع والتحريف والزيادة والنقصان والبغي والعدوان ما يعجز عنه الشيطان فضلا عن شياطين ما
وراء النهر وخوارج نهروان والله المستعان اقول المصنف رفع الله درجته وهذا كما روى مسلم في صحيحه والحميدي
في مسند عبد الله بن العباس قال لما احتضر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غلب عليه
الوجع وان الرجل ليهجر وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله وفي رواية ابن عمر ان الرجل ليهجر قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين
فاختلف الحاضرون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعضهم يقول القول ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعضهم يقول
القول ما قاله عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع وكان
عبد الله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين كتابه فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث من سوء ادب الجماعة في حق النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الآية ثم انه
عليه السلام لما اراد ارشادهم وحصول الالفة بينهم بحيث لا يقع بينهم العداوة والبغضاء منعه عمر عن ذلك وصده عنه
ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى شتمه وقال انه يهذي والله تعالى يقول وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبا
الخصوص مثل هذا الكتاب النافي للضلال وكيف يحسن مع عظمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامر الله تعالى الخلق
بتوقيره وتعظيمه والطاعة في اوامره ونواهيه ويقول له بعض اتباعه انه يهذي مقابلا في وجهه بذلك وفي الجمع بين الصحيحين

من مسند جابر بن عبد الله قال دعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصحيفة عند موته فاراد ان يكتب لهم كتابا لا يضلون بعده
ابدا فكثر اللغط وتكلم عمر فرفضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كتبه
ما يهتدون به الى يوم القيمة فان كان هذا الحديث صحيحا من عمر وجب ترك القبول منه والا لم يجز لهم اسناده اليه وحرم عليهم النقل
على كتبهم هذه انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول قد ذكر هذا الحديث فيما مضى واجبنا عن اعتراضه وهو على عادته يكرر الكلام
مرات ونحن نجيبه فنقول ان المتواتر بين الصحيحين ان عمر كان وزيرا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحب مشاورته وكان
كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقدم على اشياء فيمنعه عمر ويقول لا تفعل يا رسول فيسمع قوله وهذا فيما يتعلق
براى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها عزم انه عليه السلام في غزوة تبوك ان يدخل دمشق ويحارب ملكها فقال عمر لا تفعل
يا رسول الله فاطاع وقبل رايه ومنها قصة الاسرى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاوره في امرهم فنهاه عن اخذ الفدية
ووافقه الله تعالى في قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى ومنها امر الحجاب كان عمر يبالغ فيه حتى انزل الله تصديقه ومن مارس
الاخبار والآثار علم ان عمر كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا المقام والمنصب فجرى على عادته عند موت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايه وترك الكتاب واما ما قال انه شتم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فهذا من جهله باللغة وجرائته على الصحابة لا انه فان الهجر كما بينا هو الكلام الذي يتكلم المريض به وليس هو الشتم
شتما وهذا المتعصب لا يعرف اللغة ويحسبه من اسائة الادب وكان عمر من احسن الناس ادبا بالنسبة الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كما يعلمه المتدرب في الاخبار انتهى واقول اما ما ذكره من تكرار المصنف لمثل ذلك فقد مر وجه تكراره واما ما ذكره
من ان عمر كان وزيرا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فممنوع وكونه صاحب المشورة مسلم لكن لتاليف قلبه واستعلام ما
في بطنه من الغل والخلوص لا للاحتياج الى مشاورته كما مر واما ما ذكره من انه كان كثيرا يقدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على اشياء فيمنعه عمر ان اراد به انه كان يمنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما عزم صلى الله عليه وآله وسلم على فعله من غير
مشورة معه فهذا ممنوع كما ستبينه وان اراد انه كان يمنعه عن بعض ما شاوره معه فيه فهو مسلم لكن ليس ما نحن فيه من منع
الكتاب عما عزم عليه مسبوق من هذا القبيل حتى يقاس عليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشاور عمر ولا غيره في كتابة
الكتاب بل عزم عزما جزما غير مسبوق بشيء من المشورة على ان يكتب كتابا لا يضلوا بعده ولا نسلم ان يقدم عزم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على شيء كان لاحد ان يمنعه عنه كما يدل عليه قوله تعالى مخاطبا له صلى الله عليه وسلم فاذا عزمت فتوكل على الله
وما ذكر من موافقات عمر وصدور المنع فيها عنه انما كان بعد مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم معه كما في قضية الاسرى او
على طريقة العرض والالتماس كما في غيرها وقد وقع منه فيما نحن فيه على سبيل الاستبداد والمجاهرة بالخلاف المحض ولهذا اغضب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم وقال لهم قوموا عني لا ينبغي التنازع عندي ولو كان منعه صلوات الله عليه عن مثل
ذلك على الوجه المذكور امرا معتادا لما صدر الغضب عنه وهذا ظاهر على من يخاف غضب الله تعالى ورسوله ولا يكابر على الحق
بالباطل ولما قال عمر عند ما سيجيء من سوء منعه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة على ابن ابي وفي ما نقله عنه صاحب
جامع الاصول من قوله يتعجب بعد من جرائتي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ انتهى واما ما ذكره من ان معنى قول
عمر انه ليهجر انه يتكلم بكلام المرضى فلا اسائة ادب مردود بما نقلناه سابقا عن شرح ابن حجر للبخاري من انه قال موافقا
لما في كتب اللغة المتداولة ان الهجر هو الهذيان ويطلق على كثرة الكلام الذي لا معنى له انتهى وتفسيره ذلك بكلام المرضى
حيلة من الناصب لدفع التشنيع عن عمر كما مر ايضا فتذكر ولا يذهب عليك ان ما ذكره الناصب من ان الامر بالحجاب تد
نزل موافقا لراى عمر كذب محض لما سينقله المص عن الجمع بين الصحيحين من ان الامر بالحجاب انما نزل عند ما كشف عمر ستر

سودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخجلها ودل عليها اعين الناس حيث خرجت ليلا الى المصانع فقد بوب له
المصنف رفع الله درجته وفي الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من افراد مسلم قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بين اظهرنا فابطا علينا حتى خشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا
فقمنا وكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد
له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى
الله عليه وآله وسلم ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت وابطات علينا فخشيت ان يقتطع
دوننا ففزعت فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني
نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت
عمر بن الخطاب فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد
ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاجهشت بالبكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لك يا ابا هريرة
قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا عمر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخلهم
وهذا رد من عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهانة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث ضرب ابا هريرة حتى قعد
على استه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكيا شاكيا مع انه لو كان شريكا له في الرسالة لم يحسن مثله ووقع في مثل هذا
في حق اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع انه قد كان يمكنه منع ابي هريرة عن اداء الرسالة على وجه اليق والطف فيبلغ عنه
معظما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قال له ذلك بوحي من الله تعالى لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ولان هذا جزاء اخروي على عمل لا يعلمه الا الله تعالى ولا اعتراض على الله تعالى لانه الحاكم في الجنة مع ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وعد لهما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر قال اتاني جبرئيل فبشرني ان من مات
من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي رواية لم يدخل النار وهذا الحديث صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنه في مسند عتبان بن مالك متفق عليه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله قد حرم
النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك في عدة مواطن كيف استجاز
عمر فعل ما فعله بابي هريرة وقد روى عبد الله بن عباس وجابر وسهل بن حنيف وابو وائل والقاضي عبد الجبار وابو علي الجبائي
وابو مسلم الاصفهاني ويوسف الثعلبي والطبري والواقدي والظهري والبخاري والحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
المسور بن مخرمة في حديث الصلح بين سهيل بن عمرو وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية يقول فيه فقال عمر بن
الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا
سنأتي البيت فنطوف به قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل
قال بلى قلت فلم نعطي هذه الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله ولا يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله
انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انه سيأتي البيت ويطوف به قال فاخبرك انه يأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه وتطوف به

ورواه الثعلبي في تفسيره عند ذكر سورة الفتح وغيره من الرواة ان عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ وهذا الحديث
يدل على تشكيك عمر والانكار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله بامر الله ثم رجوعه الى ابي بكر حتى اجابه ابو بكر بالصحيح
وكيف استجاز عمر ان يوبخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول له عقيب قوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رسول الله ولست
اعصيه وهو ناصري اليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به انتهى اقول الناصب خفضه الله اقول اما ما ذكره ان عمر
نهى ابا هريرة ان يبلغ الرسالة فاتفق العلماء على ان ذلك يدل على كمال علم عمر وعلو منزلته عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حيث مكنه بعد الاعتراض وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا هريرة مبشرا للناس بان المتيقن في الشهادة كاف في
دخول الجنة على اي عمل كان خيرا او شرا وهذا يوجب ان الفاسق يعتمد ولا يتوب ويقول انا مستيقن بالشهادة وقد بشرني رسول
الله بدخول الجنة فلا ارتدع من الفسق والذنوب وكان يؤدي هذا الى ترك الاعمال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حيث يبلغ هذا في مقام البسط والثقة بالتوحيد وانه كاف في النجاة اذا حصل كماله فان كمال اليقين بالتوحيد ينفي درن
الذنوب ولا يبقى معه شيء ولكن هذا المعنى لم يفهمه العامة لانهم يفهمون من اليقين ما سموا عليه الحال ان اليقين حال المشاهد
ولهذا الكلام بسط لا يليق بهذا المقام فلما سمع عمر هذا الكلام من ابي هريرة علم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان في مقام البسط
والعامة لا يفهمون حقيقة هذا ولا يدركون مرتبة اليقين وانه كيف يتحقق في المرء فيحسبون ان ما سموا عليه من الشهادة بالتوحيد
هو اليقين الذي بشر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان صاحبه يدخل الجنة اذا كان متصفا به وهذا يوجب ان يتكلوا ويتركوا
العمل ولهذا لما ذكر عمر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تابع رايه وقال خلهم يعملوا وهذا يصدق ما ذكرنا قيل
ان عمر كان له هذا المنصب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن حمل هذا من عمر على ترك الادب فهو من الرفضة المبتدعة
الجهلة الذي لا يعلم حقيقة الحال فنقول له لو كان هذا اساءة ادب منه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان ينبغي
ان يضرب عنقه ويامر عليا او احدا من الصحابة ان يضرب عنق عمر لنفاقه واساءة الادب لان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يخاف من عمر انه كان لا يقدر على قتله ولو كان امثال هذه الامور صادرة عن عمر لاساءة الادب لكان متهما بالنفاق
كعبد الله بن ابي سلول نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة مع ان فعل عمر يوافق لمذهب الامامية فان جزاء الاعمال
عندهم واجب على الشفيع وليس الشهادة وحدها كافية في النجاة من النار واما ما ذكر ان عمر اساء الادب لابي هريرة حين
ضربه حتى خر على استه فالجواب ان عمر كان اميرا محتسبا وكان وزيرا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعد ضرب عمر لابي
هريرة من اساءة الادب هذا كما يضرب الامراء والمقربون وسائر الجنود ويامرونهم وينهونهم وربما كان ابو هريرة لم يمتنع
عن الاداء بمجرد نهي عمر فاحتاج الى الضرب امثال هذا الا يذكره الا من يتبع عوار الناس وقصد عمر في فعله معلوم وانه لم يرد
بما فعله الا حفظ الاسلام ورعاية قواعد الدين واما ما ذكره من حديث يوم الحديبية وان عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم السنا على الحق وعدونا على الباطل فالجواب ان هذه شبهة خارت في خاطره واراد دفعها والجواب عنها فسال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سال ابا بكر حتى يرفع الشك من خاطره والانسان يعرضه امثال هذا الا تسمع قول الله تعالى في
الرسل حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا الاية وطلب دفع الشك باي عبارة كانت لا يكون ترك الادب
ولم يذكر عمر ما ذكر للتوبيخ وتعنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل ذكر لدفع الشبهة ودفع التردد وهذا على المؤمن الموافق
ظاهر انتهى وأقول الذين اتفقوا على ان ذلك يدل على علم عمر علماء سوء مجبولين على سوء الفهم والا فكل ذي فهم يفهم منه انه
عليه السلام انما اعرض عن امضاء ذلك بعد اعتراض عمر لما راى من فظاظته وغلظته وجلافته مع ابي هريرة بل معه ايضا صلوات
الله عليه وآله وسلم ابعث ابا هريرة مبشرا للناس بان المتيقن بالشهادة كاف في دخول الجنة فهو افتراء على رسول الله صلى الله

الى اخره ٣

واما ما ذكر من ان النبي صلعم

عليه وآله وسلم وكيف يجوز عاقل ان يتيقن شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له بدون الشهادة على نبوة نبيه صلى الله
عليه وآله وسلم كاف في ذلك فبالضرورة يعلم من يسمع ذلك من العالم والعامي ان مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
الشهادة المذكورة مع لواحقها وشرائطها من الاقرار بالنبوة وامتثال الاوامر والاجتناب عن النواهي موجب لدخول
الجنة لا ما فهمه عمر وهذا كما روي عن مولانا الصادق عليه السلام انه روى الحديث المذكور ثم قال بشرائطها وانا من شرائطها
بل نقول ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم مستيقنا بها يدل على اشتراط ما ذكرنا فان التيقن بالوحدة الالهية لا يتحقق الا مع
الشهادة بنبوة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والاحتراز عن مخالفة اوامره ونواهيه فلا يلزم اتكالهم على العمل كما زعم عمر
وايضا وان قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المذكور ان الايمان بالله تعالى موجب للنجاة والدخول في الجنة فقد
ايضا بالخوف عليهم من زوال الايمان ولو عند الموت وليس سبب زوال الايمان الا المعاصي كما اشار اليه سبحانه وتعالى في
قوله ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوأى ان كذبوا بآيات الله فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما
وعدوه وايضا انما يكف عن العمل بسبب تلك البشارة من لا عقل له او لا رسوخ له في الدين فلا وجه لحرمان العقلاء
الراسخين عن تلك البشارة لاجل شرذمة من الجهلاء المتساهلين كما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به
الا الفاسقين والجماعة الذين يضلون السبيل بمثل تلك البشارة هم الضالون الذين لولا تلك البشارة لضلوا واضلوا
بكلام آخر وسبب آخر فلا يجوز من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعلا اهل الهداية محروما عما هو مستحقهم لاجل
ما يمتنع تحققه من صيانة المحرومين عن هداية السالكين سبيل الضلالة والغواية واما ما ذكره من ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اراد باليقين كماله الحاصل حال المشاهدة وان هذا المعنى لم يفهمه العامة ففيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما يكلم
الناس على قدر عقولهم فكون ذلك المعنى مرادا له في حيز المنع بل المراد ما ذكرناه قبل ذلك وهو مع كونه مما يفهمه العالم
والعامي لا يؤدي بهم الى ترك الاعمال كما عرفت واما ما ذكره من ان عمر لما ذكر عذره عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تابع رايه وقال خلهم يعملوا ففيه ان ذلك يدل على متابعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لراي عمر بل على طرحه واعراضه
وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم خلهم دون قوله خلهم ان يعملوا اشارة الى ذلك وانما اضاف قوله ان يعملوا في كلام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من اضافات الناصب خفضه الله اقول دفعا لفهم ما ذكرنا من الاشارة واما قوله وهذا تصديق ما
ذكرنا قبل ان عمر كان له هذا المنصب فمردود بان ما ذكره قبل انما اخذه من هذه القضية وها هنا يجعلها دليلا عليه ولا
دلالة لذلك الا على المنصب الفظاظة والجلافة كما عرفت واما ما ذكره من انه لو كان هذا اساءة ادب من عمر مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لكان ينبغي ان يضرب عنقه اه فنقول نعم كان ينبغي ذلك عنده صلى الله عليه وآله وسلم دائما لكنه كان
يحترز عن تشنيع الناس له بانه يقتل عن اصحابه كما رواه الناصب سابقا حيث قال ثبت في الصحاح عن عمر قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دعني اضرب عنق عبد الله بن ابي سلول حين ظهر نفاقه فقال لا يقال ان محمدا يقتل اصحابه الحديث
او كان يخاف الفتنة وعدم تمكن القوم اليه في ذلك كما يرشد اليه ما رواه المصنف سابقا عن صحيح مسلم في حديث عائشة
من قصة الافك قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقال من يعذرني من رجل قد بلغ اذاه في اهل
بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن
معاذ وقال اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك
قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله
لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان

بين الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت الحديث ويؤيد هذا ما مر من حديث خوف النبي صلى الله عليه وسلم عن قريش في هدم
الكعبة وبناءه على الوجه الذي قد بناه ابراهيم عليه السلام وكذا ما مر من حديث اعدل فانك لا تعدل واما عدم شهرة عمر
بالنفاق كشهرة عبد الله بن ابي سلول به فلعله لاجل انه لم يبلغ في ترسخ النفاق عنه مبلغه اولان الناس كانوا يهابونه ويخافون
الطعن فيه كما علم من معاملته مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع آله واهل بيته عليهم السلام بعده والحديث المشهور عن حذيفة
يدل على ان عمر كان يخاف من ان يظهر حذيفة نفاقه على الناس واما ما ذكره من ان فعل عمر لموافق لمذهب الامامية فتوهم
باطل لان فعل عمر فيما نحن فيه انما هو مخالفة حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضرب ابي هريرة من غير ذنب والامامية يشنعون
عليه فيها كما عرفت فكيف يكونون موافقا معه وكذا توهم موافقة قول حذلهم بعلو المذهب الامامية فان مجرد هذا القول
لا يدل على وجوب جزاء الاعمال عند عمر حتى يكون موافقا لمقالة الامامية واما ما ذكره من ان الشهادة وحدها ليست كافية
في النجاة من النار عند الامامية فمسلم لكن الامامية لم يفهموا من الحديث المذكور حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفاية
الشهادة وحدها في النجاة كما يفهم عمر حتى يظهر الموافقة بينه وبين الامامية فيه وبالجملة ان سوء الاستعداد الذاتي و
الاعوجاج الفطري لعمر قد وقع في الازل مخالفا للفطرة الصحيحة المستقيمة الحاصلة بعناية من الله تعالى للامامية و
ائمتهم عليهم السلام فما الموافقة انما يكون نادرا اتفاقيا واما ما ذكره من ان عمر كان اميرا مبجلا ووزيرا لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يعد ضرب عمر لابي هريرة من اساءة الادب كما يضرب الامراء المقربون للسلاطين سائر الجنود فهذا سنة
هرقلية كسروية تنافي ما ذكره الناصب سابقا من ان الخلفاء لم يكونوا كالملوك الذين يتنافسون في الملك حاشاهم عن
ذلك وكذا ينافي ما ذكره اصحاب الناصب في جواب ما قال الشيعة من انه ينبغي ان يكون الامامة لعلي عليه السلام لئلا يخرج سلطان
محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن عترته حيث اجابوا بان هذه سنة هرقلية لا يجتمع النبوة والامامة في بيت واحد وبا
الجملة مثل هذا الضرب لم يكن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من خيار اصحابه فعذر الناصب اشد من ذنب
عمر لعمري انه لو اعتذر عن ذلك بان عمر لم يضرب ابا هريرة الا لاجل انه كان مشهورا بالكذب بين الصحابة كما اتضح من
روايات الحميدي وظنه كاذبا مفتريا في روايته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان اولى في حفظ حال
عمر فتدبروا واما ما ذكره من ان ما وقع عن عمر من الاعتراض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية كانت شبهة
طرأت له فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سأل ابا بكر حتى ارتفع الشك ففيه اولا انه على تقدير وقوع
الشك له في ذلك كان ينبغي ان يسأل ذلك عن غيره من الصحابة كما سأل عن ابي بكر بعد ذلك فلو لم يقدروا
على ازالة شكه لكان معذورا في الرجوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسؤال عنه لكن لا يعطى اسلوب الرد و
الانكار الذي لا يخفى شناعته على اولي الابصار وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب عمر انا رسول الله لست اعصيه
وهو ناصري صريح في تأذي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك الخطاب الصادر عن ابن الخطاب وكفى به دليلا
على عدم لعمر طريق الصواب ومن العجب ان متصوفة الجمهور يقولون ان من شرائط المريد عدم الاعتراض على شيخه
فيما يأتي ويذر ثم يجوزون مقابلة الصحابي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذا الهذر ويغتفرونه عن عمر
وايضا من درجات البصيرة على ما ذكره ابن قيم الحنبلي في شرح منازل السائرين ان يعلم المستبصر ان ما اخبر به الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم صادر عن حقيقة صادقة لا يخاف متبعها فيما بعد مكروها بل يكون آمنا من عاقبة اتباعها اذ
هي حق ومتبع الحق لا خوف عليه انتهى فعلم من اختلاج عمر بهذه الدرجة في الانكار على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم

لم يكن من اهل البصيرة والاستبصار وكفى بذلك سقوطه عن درجة الاعتبار وثانيا انه لو كان غرضه مجرد دفع الشك والشبهة
دون اساءة الادب علم لم يطيش قلبه بجواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واطمأن بجواب ابي بكر مع كونه عين ذلك الجواب فبهذا يعلم
ان غرضه عن السؤال ثانيا عن ابي بكر انما كان بث التشنيع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واظهار ورود اعتراضه عليه لاستظهار
بموافقة ابي بكر معه في ذلك فلما رأى ان ابا بكر لم يوافقه فيه سكت واما ما ذكره من ان الانسان بعرضه مثل هذا مسلم لكن النواصب
يدعون انسلاخه عن دواعي الجهالات البشرية واتصافه بصفات الانبياء والملائكة فلا جرم يستبعد مثل هذا عنه ولو اعترف
النواصب بانه على حد ما عرفه الامامية من كونه جلفا جافيا جاهلا متورطا في اراء الجاهلية لما اعترضوا عليه بمثل ذلك ورأوه
معذورا في صدور ما هو اشد من ذلك عنه واما ما استشهد به من الاية الكريمة فلا يدل على جواز اساءة الادب في السؤال سيما
عن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ظاهر وغاية ما تدل عليه الاية كما ذكر في تفسير النيشابوري وقوع ظن من الرسل المذكورين فيها
وحمله العلماء على خطور ما يشبه الوسوسة وحديث النفس من عالم البشرية لا على الظن الذي هو ترجيح احد الجانبين على الاخر لان
الرسل اعرف الناس بالله تعالى وبانه بعيد ميعاده مبرأ عن وصمة الاختلاف وقد يقال المراد ظن المرسل اليهم ان الرسل كذبوا فيما وعدوا
من الظفر وعلى هذا لا دلالة في الاية على ما قصده الناصب اصلا فلا يتأتى له ان يقول انه اذا وقع الشك للرسل في انجاز
وعده تعالى فان وقع مثل ذلك لعمر كان معذورا بطريق الاولى على ان الكلام في انه بعيد جدا عمن له ادنى معرفة بجلال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان يقع منه فيه مثل ما وقع عن عمر من ذلك الشك الملوم المشؤوم الذي لم يزل عنه بالتأمل حتى
احتاج الى السؤال على وجه الشغب الخارج عن الادب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم عن ابي بكر حتى يزول عقله واما ما ذكر
من ان طلب دفع الشك باي عبارة كانت لا يكون ترك الادب فكلام صادر عن عين المكابرة والاعتياد بسوء الادب في المناظرة
فقد تقرر في آداب التعليم والتعلم ان من اداب المتعلم ان لا ينكر على المعلم ولا يأمر عليه ولا يشير عليه بخلاف رأيه فيرى انه اعلم
بالصواب بل ينقاد اليه في اموره كلها ويلقي اليه زمام امره رأسا ويذعن لنصحه ويتحرى رضاه وان خالف رأي نفسه وان يجله
في خطابه وجوابه في غيبته وحضوره ولا يخاطبه بتاء الخطاب وكافه ولا يناديه من بعيد بل يقول يا سيدي ويا استاذي وما اشبه
ذلك ويخاطبه بصيغ الجمع تعظيما نحو ما تقولون في كذا وما رأيكم في كذا وعلمتم رضي الله عنكم او تقبل الله منكم الى غير ذلك و
لا يخفى ان عمر اهمل اكثر هذه الاداب التي من المتعلم الاتيان بها مع المعلمين وصوب الناصب في الاخلال بذلك حتى قال ان ذلك خارجا
عن الاداب قال المصنف رفع الله درجته وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق عليه على صحته ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان فخرج وقال ما كان لكم ان تبرزوا رسول الله
على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فجعل ذلك محبطا للعمل وقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول ما ذكر من رفع الصوت فوق صوت النبي ولا
صلى الله عليه وآله وسلم فانه وارد في غير الصلوات واما الصلوة وانهاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم برفع الصوت والاعلام فلا باس
والا لم يكن يجوز لبلال ولسائر المؤذنين ان يرفعوا اصواتهم بالاذان وقد صح ان بلالا كان اذا فرغ من الاذان ينادي عند
حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة الصلوة الصلوة فيجب ان يجعل هذا من باب رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فبلال على هذا التقدير وسائر المؤذنين كان اعمالهم محبطا لانهم ينادون الصلوة الصلوة وهذا من غرائب الاعتراضات
الدالة على جهله وعناده انتهى واقول جميع ما ذكره هاهنا تمحلات خارجة عن المبحث فان كلام المصنف في رفع الصوت
بما كان خارجا عن الاذان سيما ما يتضمن تعريض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكسالته وتساهله في امر الصلوة وهو قول عمر

مرعيا على باب بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام النساء والصبيان فان هذه العبارة الملعونة ليست جزء الاذان والاقامة
ولم يسمع ارتكاب احد من مؤذني الاسلام لمثل هذا الكلام المتضمن الملام في اعلام احد من العوام فضلا عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم المؤيد بان عينيه تنام وقلبه لا ينام ولهذا تاذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن استماع ذلك الكلام المشتمل على
التعرض والملام وقال معترضا ما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصلوة ولم يقل ما كان لكم ان توذنوا
صاحيا على فظهر ان جواب الناصب لعنه من غرائب الاجوبة التي لا ترتبط اصلا بالسؤال ويستدل منه على عجزه عن دفع الاشكال
او قصوره عن فهم المقام كما لا يخفى على من تامل ادنى تامل في حقيقة الحال والذي يدل على ان الايه متمما رواه الشيخ شهاب
الدين احمد بن محمد القسطلاني الشافعي ان ابا جعفر منصور الدوانيقي ناظر مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله عز وجل ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
الايه وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر انتهى ثم قال فاذا كان رفع الاصوات فوق صوته موجبا لحبوط
الاعمال فما الظن برفع الاراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به انتهى قال المصنف رفع الله درجته وفي الجمع بين
الصحيحين للحميدي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب انه لما توفي عبد الله بن ابي سلول جاء ابنه عبد الله الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلعم فقال يا رسول
الله ايصلى عليه وقد نهاك ربك ان يصلى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما خيرني الله تعالى قال استغفر لهم
سبعين مرة وسازيد على السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا رد على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انتهى قال الناصب خفضه الله اورد الحديث عن صورته والصواب من رواية الصحاح ان عمر قال لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اتصلي عليه وهو قال يوم كذا وكذا او فعل كذا وكذا وطفق يعد مثالبه وما ظهر عليه من نفاقه فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم دعني فانا مامور وحيز فصلى عليه فانزل الله تعالى تصديقا لفعل عمر ونهيه عن الصلوة عليه قوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الاية وهذا من مناقب عمر حيث وافقه الله تعالى في فعله وانزل على تصديقه
قوله القرآن وهذا الرجل يذكر هذه المنقبة العظيمة من مثالبه ومطاعنه وهذا ايضا يدل على ما ذكرنا ان عمر كان مجربا في
المشاورات وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه هذا المقام انتهى واقول ان المصنف لم يغير صورة الحديث ولعل
الذي نقله الناصب صورة حديث آخر في هذا المعنى ولو سلم فقد جوز الجمهور نقل الحديث بالمعنى فلا يكون خارجا عن صوب
الصواب مع ان فيما رواه الناصب زيادة لفظ يدل على تضجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مقالة عمر وهو قوله دعني فافهم
على ان مبالغة عمر في ذلك المنع وانما كان رغما للانصار وان راء عليهم لا لاجل عزة الدين واذلال المنافقين واما ما ذكره من
ان الله تعالى وافق عمر في ذلك وانزل على تصديقه القرآن الخ ففيه ان الامر في جواز الصلوة على المنافقين
لم يكن مبهما من عند الله تعالى مختلفا فيه لاجله بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر حتى يقال ان الله تعالى رجح قول
عمر وانزل القرآن على تصديقه وموافقته وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومخالفته كما يشعر كلام الناصب
خذله الله تعالى والعجب ان الناصب لا يعد من مطاعن عمر مخالفته الصريحة لامر الله تعالى في منع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عما كان مامورا به ويعد موافقته النسخ له اتفاقا من مناقبه مع قيام احتمال ان الله تعالى لما علم فظاظة
عمر وسوء ادبه وجرائته على الله تعالى ورسوله وانه يؤذي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ايضا اذا صلى على
منافق آخر اقتضى حكمته تعالى وعنايته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع شر عمر واساءته في الادب عنه عليه السلام
بنسخ ذلك الحكم ويؤيد هذا ما سبق في تفضيح قوله ان الرجل ليهجر من اعترافه في هذا المقام بما نقله عن صاحب جامع

الاصول من نعجب بعد من جرائه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى والله اعلم قال المصنف رفع الله درجته
وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عايشة قالت كان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرجن ليلا الى قبل المصانع فخرجت
سودة بنت زمعة فرآها عمر وهو في المجلس فقال عرفتك يا سودة فنزلت اية الحجاب عقيب ذلك وهو يدل على سوء ادب عمر
حيث كشف ستر زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودل عليها اعين الناس واخجلها وما قصدت بخروجها ليلا الا
الاستتار عن الناس وصيانة نفسها واي ضرورة له الى تخجيلها حتى وجب ذلك بنزول الاية الحجاب وقال الناصب
خفضه الله اقول هذا يدل على كمال غيرة عمر وشدة اهتمامه في حفظ ستر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال
عرفناك يا سودة والمراد ان الخروج بالليل ايضا يوجب معرفة الناس وليس هذا كمال الاستتار فينبغي ان يحترز عن الخروج
بالليل ايضا الا ترى ان الله تعالى انزل عقيب هذا اية الحجاب وفي هذا موافقة لعمر وهو من مناقبه ولو لم يكن هذا العمل من
عمر مقبولا عند الله تعالى لا انزل عقيبه ما يعيب الا لعمر وتوبيخا له على ما فعل لا انه ينزل ما يكون تصديقا له وموافقة اياه وهذا
ظاهر على غير المتعصب انتهى واقول الحديث صحيح في ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما كانوا يخرجن الى المصانع
في الليل والغلس الذي لا يعرفن فيه لاختلاط الظلمة وانما عرف عمر سودة في تلك الليلة بعلامات سمعها وراها عليها
كطول قامتها وضخامة جسمها احداله على ما روي في تفسير سورة الاحزاب من جامع الاصول او باخبار نسوانه اياه كما يعرف
احدامه او اخته مثلا في ليل مظلم من سماع كلامها او من اسلوب مشيها او لباسها الى غير ذلك ومن البين ان مثل ذلك لا
ينافي الغيرة ولا الحياء وظهر ان غرض عمر من اظهاره لسودة معرفته اياها انما كان اتهامها وتعليل خروجها بامر خارج
عن الصواب بلا منافاة بالحجاب كما يدل عليه سوق الخطاب ما رواه ابن حجر في صواعقه من انه قال له يب لعرته ذلك هكذا
نقول علينا والوحي ينزل في بيوتنا فالظاهر انه لاجل سد باب مثل تلك الاتهام الصادر عن عمر في ذلك المقام نزلت اية الحجاب
لا لانه راى التضيق في الحجاب اقرب الى الصواب ولو كان عمر صاحب مثل هذه الغيرة لمنع مرأته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن
نفيل عن شهود الصلوة جماعة في ضوء النهار وقد روي شهودها الجماعة ابن حزم في كتابه عن الزهري حتى روي انه طعن
وانها لفي المسجد مع ان الاجماع منعقد على ان شهود النساء الجماعة ليس واجبا وكان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يخرجن الى المسجد ولكن تصلين بصلوته في المسجد وكفى في بطلان ما ذكروه من ان غيرة عمر كان اشد من النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في ذلك ما روي في المشهور من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان سعدا لغيور وانا ادبر سعد بن عبادة
وانا اغير منه والله اغير منا انتهى على ان ما نقله المص عنهم هاهنا من نزول الحجاب بعيد ذلك انما وقع على وفق بعض رواياتهم
والا ففي رواية اخرى مذكورة في هذا المقام من جامع الاصول ما يخالف ذلك حيث روي انه لما شكت سودة عن عمر في ذلك
اوحى الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قال المصنف رفع الله درجته وفي الجمع بين الصحيحين في
مسند جابر بن عبد الله في المتفق عليه قال جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمن حايط ويحللوا ابي فلم يوافقوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم ثمن حايطي ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك غدا فغدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصبح فطاف في
الحايط ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم فاخبرته بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وهو جالس اسمع يا عمر فقال عمر ان لا يكون قد علمنا انك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوالله انك لرسول الله وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان سيء الراي فيه ولهذا امر
بالسماع ولجاب عمر بانا ان لم يكن قد علمنا انك رسول الله فانك رسول الله انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول الصحيح

في هذا الخبر ان عمر لم يكن حاضرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر اخبر عمر فاخبر جابر عمر فقال نشهد انه رسول الله
وسر هذا الامر بالاخبار ان عمر كان يسره ظهور الايات فامره باخباره وان كان الرواية كما ذكر فهو ايضا فهذا المعنى لا ان عمر كان
شاكا في رسالة رسول الله ولا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان سوء الراي فيه نعوذ بالله من هذه الاعتقادات
الفاسدة في حق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واقول ما حكم بصحته خبر ليس له في الصحاح والضعاف عين و
لا اثر بل هو مما اخترعه الناصب وعلى المراء فلا يلتفت اليه واما ما ذكره من ان الرواية ان كان كما ذكره فهو ايضا في هذا المعنى
فهو مكابرة على الموضوعات للغوية ويلزم منه ان يكون جميع ما في الدنيا من العبارات المخالفة للفظ والمعنى معنى واحد
فبقي ان يكون المعنى فيه الطعن على عمر كما هو صريح الحديث وقد فهمه المص قدس سره قال المص رفع الله درجته وفي
الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان
قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه وهذا يدل على سقوط منزلتهما عنده وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر
عنهما في ترك القتال ببدر وقال انهما كانا او احدهما مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العريش يستفتي برايهما فمن لم يسمع قولهما
في ابتداء الحال كيف يستشيرهما حالة الحرب وقد اعترض ابو هاشم الجبائي فقال ايجوز ان يخالف النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فيما يامر به ثم اجاب فقال اما ما كان على طريق الوحي فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه واما ما كان على طريقة
الراي فسالك فيه سبيل الائمة في انه لا يجوز ان يخالف في ذلك حال حيوته ويجوز بعد وفاته والدليل على ذلك انه امر
اسامة بن زيد ان يخرج باصحابه في الوجه الذي بعثه فيه فقال اسامة ما كنت لاسال عنك الركب وكذا كان لابي بكر
استرجاع عمر وهذا قول يجوز مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله تعالى قد امر بطاعته وحرم مخالفته ثم كيف يجيب
لجواز المخالفة بعد الموت لا حال الحيوة ويستدل عليه بفعل اسامة وابي بكر وعمر ومخالفتهم انما كانت في حيوة الرسول ولهذا قال
اسامة لم اكن لاسئل عنك الركب هذا يدل على المخالفة في الحيوة وبعد الموت فاي شئ يجب القبول منه وكيف يجوز لهؤلاء
القوم ان ينسبه لواطئ جواز مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام بفعل اسامة وابي بكر وعمر انتهى قال الناصب خفضه الله
اقول كان واقعة بدر من غير عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القتال وخرج ليلقى عير ابي سفيان فلما علم قريش
بخروجه خرجوا اغاثهم على القتال وكان صلى الله عليه وآله وسلم بايع الانصار وبايعوه على ان يحموه في المدينة ويدفعوا
عنه مما يدفعون به عن عيالهم ولم يبايعوا على ان يقاتلوا معه في اي موقف كان فلما خرج قريش وسمع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بخبرهم اراد ان ينظر ان الانصار يوافقونه ان قاتل قريشا او لا يوافقونه لانهم لم يبايعوا على الخروج معه
الى العدو فاستشار الاصحاب وقال ايها الناس بالراي فقال ابو بكر الراي الخروج اليهم والمقاتلة معهم فاعرض رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا عمر قال الراي الخروج فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاعراض لانه يريد ان الانصار
يتكلمون في هذا الامر فانه كان من المعلوم ان ابا بكر وعمر يوافقونه في القتل والغرض استفسار حال الانصار ليعلم ما عندهم
من الراي ولهذا لما تكلم مقداد بن الاسود بالكلام الدال على الموافقة اعرض وقال ايها الناس ما الراي فقام اليه سعد
بن معاذ وقال كانك تريدنا يا رسول الله قال نعم فقال بايعناك ونوافقك في القتال وقال ما قال فسر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وسار الى قريش هذا سر الاعراض وهذا الرجل اما جاهل بالاخبار او متجاهل للتعصب نعوذ بالله
منه وهذا الاعراض لهذا الامر لا لمنع ان يستشير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العريش براي ابي بكر وحاصل الكلام
ان هذا الرجل ما يدعي على انه يدعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يشاور ابا بكر ولا عمر في الامور وهذا امر باطل
ودعوى مكاذبة مخالفة للمتواتر المعلوم لان ابا بكر وعمر كانا وزيري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصدر

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امر الاثرابة تماما ومن خالف هذا فهو كابر للعلوم بالتواتر ولما هو جار مجرى الضروريات
من الدين وما ذكر من ابي هاشم في جواز مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا مذهب لم يقل به اهل السنة والجماعة
والمذهب انه لم يجز مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حال الحيوة ولا بعد موته نعم يجوز ان يقال له فيما لا يكون بطريق
الوحي افعل كذا ولا تفعل كذا على سبيل المشاورة لان الله تعالى قال وشاورهم في الامر والمشاورة لاجل ان يقال افعل
ولا تفعل والا فما فائدة المشاورة كما كان يفعل عمر فان وافق ذلك القول رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذاك والا يجب الرجوع
الى امره وموافقته وطاعته فيما امر ونهى انتهى واقول قد زاد الناصب ونقص في تقرير الواقعة ونحا الغرض الفاسد
وترتيبا لنتائج الكاسد فلنذكر تقريرها على وجه ذكر في تفسير النيشابوري من اهل السنة وعلى وجه نقلها علماء الامامية
حتى يتبين سريرة الحال وجلية المقال فنقول قال النيشابوري ان قريشا اقبلت من الشام فيها تجارة عظيمة ومعهم
اربعون راكبا منهم ابو سفيان وعمرو بن العاص وعمرو بن هشام فاخبر جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاخبر المسلمين فاعجبهم تلقي العير لكثرة الخير وقلة القوم فلما خرجوا بلغ اهل مكة خبر خروجهم فنادى ابو جهل فوق
الكعبة يا اهل مكة النجا النجا على كل صعب وذلول عيركم اموالكم ان اصابها محمد لن تفلحوا ابدا بعدها وقد رأت اخت العباس
بن عبد المطلب رؤيا فقالت لاخيها اني رأيت عجبا رأيت كان ملكا نزل من السماء فاخذ صخرة من الجبل ثم رمى بها فلم يبق بيت
من بيوت مكة الا اصابها حجر من تلك الصخرة فحدث بها عباس فقال ابو جهل ما يرضى رجالكم ان يتنبأوا حتى تتنبأ نساؤكم
فخرج ابو جهل بجميع اهل مكة وهم النفير على ما قيل في المثل السائر لا في العير ولا في النفير فقيل له ان العير اخذت طريق الساحل
ونجت فارجع بالناس الى مكة فقال لا والله لا يكون ذلك ابدا حتى ننحر الجزور ونشرب الخمور ونقيم القينات والمعازف ببدر
فيتسامع جميع العرب بمخرجنا وان محمدا لم يصب العير فمضى بهم الى بدر ونزل جبرئيل عليه السلام وقال يا محمد ان الله وعدكم
احدى الطائفتين اما العير واما قريش واستشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه فقال ما تقولون ان القوم قد خرجوا
من مكة على كل صعب وذلول فالعير احب اليكم ام النفير قالوا العير احب الينا من لقاء العدو فتغير وجه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم رد عليهم فقال ان العير قد مضت على ساحل البحر وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير ودع
العدو فقام عند غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو بكر وعمر واحسنا الى الكلام ثم قام سعد بن عبادة فقال
انظر الى امرك وامض فوالله لو سرت الى عدن ما تخلف عنك رجل من الانصار ثم قال المقداد بن عمرو يا رسول الله امض لما
امرك الله فانا معك حيث ما احببت لا نقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون
ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون ما دامت عين منا تطرف فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اشيروا علي ايها الناس وهو يريد الانصار لانهم قالوا له حين بايعوه على العقبة انا براء من ذمامك حتى تصل الى ديارنا
فاذا وصلت فانك في ذمامنا نمنعك مما نمنع منه ابناءنا ونساءنا فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخوف ان يكون الانصار
لا يرى عليهم نصرة الا على عدو دهمه بالمدينة فقام سعد بن معاذ فقال لكانك تريدنا يا رسول الله قال اجل قال قد امنا
بك وصدقناك وشهدنا ان ما جئت به هو الحق واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة فامض يا رسول الله
لما امرت فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد وما نكره ان نلقى عدونا
انا لصبر عند الحرب صبر عند اللقاء ولعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله ففرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و
بسطه قوله ثم قال سيروا على بركة الله وابشروا فان الله قد وعدني احدى الطائفتين والله كاني انظر الى مصارع القوم انتهى
وقال بعض فضلاء الامامية في تفسيره لآيات الاحكام مروي ان كرز بن جابر الفهري على سرح المدينة حتى بلغ الصفراء فركب

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتبعه فسبق منه ورجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة واقام بها ستة واقبل ابو سفيان
من الشام في عير من قريش فيها اللطيمة يصحبه اربعون راكبا من اشراف قريش منهم عمرو بن العاص وابن هشام فاخبر جبرئيل
عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فخرج صلى الله عليه وآله وسلم مع جمع من المهاجرين والانصار واخبرهم بكثرة المال وقلة العدو
فلما سمع ابو سفيان ذلك استأجر ضمضم بن عمرو الغفاري فبعثه الى مكة وصحبه الشيطان في اثناء طريقه في صورة سراقة بن
جعشم فاتيا مكة وقال لهم الشيطان ان محمدا قد عرض لعيركم ولا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فغضب اهل مكة
وانتدبوا وتنادوا والوا على انفسهم ان لا يتخلف على النفير احد الا هدمنا داره واستحييناه فخرج ابو جهل بجميع مكة
وهم النفير فاخبر ان العير قد اخذت طريق الساحل فقيل له ان العير قد نجت فارجع الناس فقال لا والله لا كان ذلك
حتى ننحر الجزور ونشرب الخمور ونقيم المعازف والقينات ببدر فيتسامع العرب بمخرجنا وان محمدا لم يصب العير وانا قد اغضضنا
فمضى الى بدر فسبقت العير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل جبرئيل عليه السلام وقال ان الله وعدكم احدى الطائفتين
فاستشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه فاختاروا العير فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ثم رد عليهم
فاختاروا لما اختاروه اولا فازداد غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام سعد بن عبادة فقال انظر امرك وامض
لشأنك فوالله لو سرت بنا الى عدن ما تخلف عنك رجل منا عصابة الانصار وفي رواية لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه
معك وما تخلف منا رجل واحد ولعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله ثم قال المقداد بن عمرو والله لو
امرتنا ان نخوض جمر الغضا وشوك الهراس لخضناه معك ولا نقول كما قال بنو اسرائيل اذهب انت وربك فقاتلا
انا هاهنا قاعدون بل نقول امض لما امرك ربك فانا معك مقاتلون ما دامت منا عين تطرف فذهب غيظ رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فطرب وسر بذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم سيروا على بركة الله وابشروا بذلك فان الله قد
وعدني احدى الطائفتين والله لكاني انظر الى مصارع القوم انتهى ولقد ظهر بذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كما طلب الموافقة من الانصار طلبها من المهاجرين وانه لا بد في الشق الذي ذكره الناصب وجه اعراض النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عن ابي بكر وعمر عند الاستشارة فان الروايتين صريحتان في انه صلى الله عليه وآله وسلم استشار
اولا جميع اصحابه وانه انما تغير وجهه ورد عليهم لما راى من اصرار اكابرهم على مخالفة رايه صلى الله عليه وآله وسلم لا لان السؤال اولا
كان عن الانصار فقط وانه صلى الله عليه وآله اعرض عن ابي بكر وعمر عند مشاورتهما بالجواب لعدم تفطنهما لغرضه صلى الله
عليه وآله وسلم كما موه به الناصب كذا ظهر فساد ما استدل به الناصب على دعواه الكاذبة بقوله ولهذا لما تكلم مقداد بن الاسود
بالكلام الدال على الموافقة اعرض فان الروايتين صريحتان ايضا في انه لما تكلم مقداد ذلك ضحك رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وفي البخاري عن الراوي انه لما قال مقداد ذلك رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشرق وجهه وسره وكذا
ايضا ما اشتمل عليه الروايتان من اظهار سعد بن عبادة سيد الانصار موافقة سيد الانبياء صلى الله عليه وآله وسلم قبل
اظهار مقداد ذلك يبطل ان يستشير صلى الله عليه وآله وسلم عن عموم الناس بقوله اشيروا علي ايها الناس دليل على كذب
ما ذكره من الشق فانه لما اجاب سيد الانصار قبل ذلك باظهار الموافقة لم يبق معه حاجة بعد ذلك الى الاستشارة
عن الاتباع وهو ظاهر ويتضح من هذا ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم بقوله اشيروا علي ايها الناس عموم عوام الناس مجتمعين
عليه صلوات الله عليه وآله لا لاجل تهيب لغيره لخصوص الانصار كما زعمه الراوي لتلك الرواية ولهذا لا ترى في رواية الائمة
عن ذلك عين ولا اثر والمتفق عليه بين الطائفتين اولى بالاعتبار واما ما ذكره من حاصل الكلام فلا محصل له اما اولا
فلانه اهمل فيه الشق الآخر من الترديد الذي قد ابرزناه واما ثانيا فلانا نختار هذا الشق ونسلم بعض ما ذكره فيه ونمنع بعضا الآخر

فنقول

فنقول انه مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشاور ابا بكر وعمر وغيرهما من الاصحاب لم ينكره المصنف لكن نمنع انهما كانا وزيري
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشاور ابا بكر وعمر وغيرهما من الاصحاب لم ينكره المصنف لكن نمنع انهما كانا وزيري رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لم يصدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امر الا برايهما والتسند ما صرح به في الرواية من ان اصدر
صلى الله عليه وآله وسلم عنهما عند المشاورة بل نعتقد ان من ظن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصدر عن امر الا برايهما كان
على حد الكفر نعوذ بالله منه وكيف لا يكون كذلك مع ما تواتر من صدور الخبط والخطاء عنهما واعترافهما باعتراء الشيطان لهما ولو
عرف الناصب مقدار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومرتبته عند الله تعالى لاستحى من الكذب عليه بمثل ذلك ولم ينصر الباطل بما هو
ابطل منه والحمد لله من سلامتنا من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل الذميم ومعارضة الحق بالكلام السخيف الرميم قال
المصنف رفع الله درجته وفي الجمع بين الصحيحين قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم رايتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امرأة
ابي طلحة فسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال فرايت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذه فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت
ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال عليك اغار يا رسول الله وكيف يجوز ان يروى امثال هذا الخبر
واى عقل يدل على ان الرميصاء وبلالا يدخلان الجنة قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قوله عليه السلام ذكرت غيرتك يعطي
ان عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول في هذا
الفصل استدل باشياء ينبغي ان يضحك عليه الضاحكون ويبكي عليه الباكون فانه قال واى عقل يدل على ان الرميصاء وبلالا
يدخلان الجنة قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يدل على انه لم يفرق بين النوم واليقظة ورؤياء النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه دخل الجنة وكان فيه الرميصاء وبلال لا يوجب انهما دخلا قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجنة يوم القيمة في اليقظة وهذا
غاية الجهل ومما ينبغي ان يتخذه الظرفاء مضحكة ثم قال ان ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر غيرة عمر يدل على اعتقاد
عمر لجواز وقوع الفاحشة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة وهو يعلم ان الجنة لا يكون فيها الفاحشة وهذا امر من
الرؤياء وهل يثبت به شيء وقد اتفق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر غيرة عمر في الرؤيا ثم حكاه له ومن كان من
اهل الرؤيا يعلم انه يتفق الاسماء والخيالات للرائي فما شاهده وعمله في اليقظة ثم ان عمر اجاب بان اغار عليك يا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولم لا يحمل هذا الجواب بالدفع اعتقاد جواز الفاحشة وبالجملة ذهب التعصب بهذا الرجل مذهبا
عجيبا حتى الحق بالجهال واهل المناهات نعوذ بالله من سوء التعصب والجدال في الباطل انتهى واقول هذا الحديث مما
رواه الحميدي وغيره كابن حجر في صواعقه في فضائل عمر فلو لم يكن ما تضمنه من المنام مطابقا للوجود لم يكن فيه فضيلة وايضا
منامات الانبياء كلها صادقة كما اخبر عنه احسن القصص وروى في المشكوة من المتفق عليه عن عائشة قالت اول ما بدئ به
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح انتهى فهل
من كان رؤياه في بدو النبوة صادقا يمكن ان يكون في اثنائها وحين ثبوت نبوته كاذبا او محتملا وروى مسلم في صحيحه من
عدة طرق ان الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وروى مسلم ايضا وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من
رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي فاذا اقتضى الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى نفسه في
المنام على الوجه المذكور لزم صدقه واذا صدق ذلك لزم صدق ما نامه مقارنا لذلك من دخول الرميصاء وبلال قبله في
الجنة واعتقاد عمر في شانه صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يليق بجنابه لما تقرر واشتهر ان النوم لا يكون نصفه صادقا ونصفه كا
ذبا فما ذكره الناصب من انه لا يثبت شيء بالمنام من قبيل اضغاث الاحلام فليضحك قليلا وليبك كثيرا قال المصنف رفع
الله درجته وفي الجمع بين الصحيحين ان عمر قال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما مات محمد ولا يموت حتى

حتى يكون اخرنا وفيه عن عائشة من افراد البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات وابو بكر بالسنح يعني بالعالية فقام
عمر يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت وقال عمر ما كان يقع في نفسي الا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن
ايدي قوم وارجلهم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرف انه قد مات وقد روى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من افراد البخاري عن انس انه سمع خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة حين جلس على منبر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتشهد وابو بكر صامت لا
يتكلم وقال عمر اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة ما كانت في كتاب انزله الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم ولكني ارجو ان يعيش حتى يدبرنا وهذا اعتراف منه صريح بانه تعمد قول ما ليس في الكتاب ولا في سنة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وانه كان مخطئا فيه ثم اعتذر بانه رجا ان يعيش النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زمانه ويدبره وكل هذا
اضطراب انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول قد سبق الجواب عن هذا الاعتراض وان عمر اعتراه حالة مدهشة
لموت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعقله عن جواز الموت فان المحب المفرط البالغ لا يجوز موت حبيبه ويضطرب و
ينكر موته وهذا باب من تجاهل العارف لفرط الدهشة ثم لما سكن اضطرابه اعتذر بما اعتذر واعترف بانه اخطأ
في عدم جواز الموت والاعتذار عن الخطأ صواب عند اولي الالباب انتهى واقول هذا سبق منا في جوابه من الخلل وبينا ان
نسبة المحبة المفرطة الدهشة الى عمر الداعية له الى ان لا يجوز الموت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينافي ما سبق
من تجويزه الهذيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم بل تجويزه الموت عليه عند منع الكتاب بقوله حسبنا كتاب الله لظهور
ان معناه ان كتاب الله يكفي بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل قوله حسبنا كتاب الله ينافي اظهاره هاهنا الاحتياج
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتدبير الامة كما لا يخفى واما ما اتى به الناصب هاهنا من عد جهالته في ذلك من باب تجاهل
العارف فهو انما من تجاهل العارف فاذا المعروف في مقام تجاهل العارف الاقتصار على مجرد اظهار الجهل بالمعلوم لا تهديد
العالم القائل بذلك المعلوم بالقتل وقطع الايدي والارجل والعزم على تقريبه ذلك فيهم كما فعله عمر ولهذا ترى من تكلم في
اسلوب هذا الباب وانشد قوله شعر ايا شجر الخابور ما لك مورقا كانك لم تجزع على ابن طريف انه تجاهل مع علمه
بان الشجر لم يجزع على ابن طريف ولم يأخذ فأسا او منشارا ويقطع به ذلك الشجر بتلك الجناية واما ما ذكره من الاعتذار
عن الخطأ صواب فصواب لكن الكلام في ان صدور مثل هذا الجهل والخطأ عمن زعم نفسه لائقا بخلافة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ليس بصواب قال المصنف رفع الله درجته وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبد الرحمن
بن عبد القاري قال خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل فيصلي بصلوته
الرهط فقال عمر لو جمعت هؤلاء على رأي واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال عمر بدعة ونعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر
الليل وكان الناس يقومون اوله فلينظر العاقل وينصف هل يحل لاحد ان يبتدع بدعة ويستحسنها وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة ضلالة ويقول عمر انها بدعة
ونعمت البدعة ويأمر بها ويحث عليها وكيف استجاز لنفسه ان يأمر بما لم يأمر الله تعالى ولا نبيه بل تراه اعلم منهما بمصالح

العباد معاذ الله تعالى لو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كمة نعوذ بالله منه لو ان المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر
اهلا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل آخر فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال فقلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة فقال
نعم وذلك الذي حملني على الذي صنعت فاذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع ان يكون اماما في نافلة رمضان ومنع من الاجتماع فيها كيف
جاز لعمر ان يخالفه ومع هذا يشهد على نفسه انه بدعة مدا ابتدعه ومع ذلك يستمر اكثر المسلمين عليه ويهملون ما فعله النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وابو بكر انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول قد سبق هذه المباحثة وذكرنا روايات الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صرح بانه يخشى ان يفترض عليهم الجماعة في قيام رمضان فلا يطيقونه ولهذا ترك الجماعة وكان اولا يصلي بالجماعة ولما كان في زمن عمر ارتفع
ذلك المحذور لانقطاع الوحي فجمع عمر في القيام وجمع الناس لئلا يفوت عنهم فضيلة القيام ووقع الاجماع على الجماعة وايضا ذكرنا ان
البدعة لفظ مشترك قد يقال ويراد به ما يخالف اصول الشرع ومنه البدعة ضلالة وقد يقال ويراد به ما ابتدع في الشرع ويكون
موافقا للاصول الصحيحة الدينية وبهذا المعنى قد يكون مندوبا وقد يكون مباحا وما ذكر عمر انها بدعة ونعمت البدعة فبهذا
المعنى انتهى واقول قد بينا سابقا ان روايات صحيحهم لا تدل على ما فهمه الناصب اولا فمنها من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى التراويح جماعة وذكرنا انه لو كفى انتفاء مخافة افتراض صلوة نافلة صلوها جماعة احيانا لجاز في كل صلوة نافلة لانتفاء الخوف
بعد انقطاع الوحي عن وجوب سائر النوافل وعن وجوب الاجتماع فيها وان كان الخوف عن الايجاب حاصلا في المقامين بناء على ما
سيجيء عن قريب في مسئلة المتعتين اصل الناصب هو ما حاصله ان لعمر ان يجتهد فامر ونهى لمصلحة رآها ولو كان مخالفا للنص
القرآن والسنة فتذكر ما مر وانتظر ما سيجيء ثم ما ذكره هيهنا من ان عمر جمعهم لئلا يفوت فضيلة القيام في الجماعة موقوف على اثبات
كون الجماعة مشروعة فيه وهل النزاع الا فيه وقال المصنف رفع الله درجته وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن ام سلمة
وجابر قالا كنا في جيش فاتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا يعني متعة النساء وفيه
في مسند عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا النساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك
ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري عن ابراهيم بن ابي موسى ان اباه كان يفتي بالمتعة فقال له رويدك تنقص بعض فتياك فانك لا تدري
ما احدث امير المؤمنين في النسك فلقيه بعد ذلك فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله واصحابه ولكن
كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحوا في الحج تقطر رؤسهم وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب في متعة الحج و
قد تقدم لعمران بن الحصين حديث في متعة النساء ايضا قال انزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم ينزل قرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات وقال رجل برأيه ما شاء قال البخاري ومسلم في صحيحيهما انه عمر وهذا تصريح بان عمر قد
غير شرع الله تعالى وشريعة نبيه في المتعتين وعمل فيهما برأيه وقال الله تعالى ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم فان كانت هذه الروايات
صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة وان كانت كاذبة فكيف يصححونها ويجعلونها من الصحاح انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول
قد سبق ان متعة النساء كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ابيحت واختلف في انه تقرر الامر على الحرمة او الاباحة والنص يقتضي
الحرمة كما ذكرنا واكثر العلماء على الحرمة وبعض الصحابة كانوا يقولون بالاباحة ولكن الاكثرون تابعوا رأي عمر واليه ذهب الائمة الاربعة
وسائر اصحاب الحديث ومن اعترض من الصحابة على عمر فانه لم يبلغه ان الامر تقرر على الحرمة فاي ذنب يتصور فيه لعمر حتى يقول لانه فعل
نعوذ بالله من هذا الاعتقاد ثم ما ذكر في متعة الحج فقد ذكرنا نهي عمر عنه وانه نهى عن المتعة لان للامام المجتهد ان يختار طريقا من الطرق

المتعددة التي جوزها الشريعة والحج ينعقد بثلثة طرق بالافراد والقران والتمتع فكان لعمر ان يختار القران والافراد وينهى عن المتعة
لمصلحة راها وهذا لاينافي كونه جائزا فان المباح قد يصير منهيا عنه لتضمنه امرا مكروها وللامام النهي عنه وايضا يحتمل ان عمر سمع
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا في المتعة فعمل بما سمع هو بنفسه لان الدليل عنده يقيني وامثال هذا لايعد من الكبائر كما عد
هذا الرجل واساء الادب انتهى واقول قد مر انه اضطرب كلام الجمهور وتحيروا في نسخ متعة النساء وان الاصل عدم النسخ سيما لكون
كما نقل عن الشافعي سابقا وقد بينا ذلك سابقا بما لامزيد عليه فليراجعه واما ما ذكره من ان الاكثرين تابعوا راي عمر فيفيد ان هذه
التابعية انما كان على حد تابعيتهم له في بدعة التراويح والاذان والطلاق والعول وغيرها طمعا في جاهه ولاجل انه كان فظا غليظا
مهيبا فهابوه وسكتوا عن مخالفته في القول كما روي عن ابن عباس في العول واما ما ذكره من ان من اعترض من الصحابة على عمر فانه لم يعلم
ان الامر تقرر على الحرمة فمردود بانه لايمكن عادة ان يخفى مثل هذا الامر الذي يعم بها البلوى على جماعة من اكابر الصحابة في برهة من زمان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنين من زمن ولاية ابي بكر وعمر ولو كان منع عمر عن ذلك لاجل انه بلغ اليه ان امر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تقرر على الحرمة لما اتى في النهي عن ذلك بعبارة صريحة في انه هو الناهي المعاقب بل قال نهى عنهما النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في اخر عهده او نحو ذلك مما يدل على ان الناهي هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ان هذا الاسلوب توبيخ المنع والزجر كما
لايخفى فظهر ان ذنبه العظيم قد وقع في ذلك عن عمد وان ما ذكره الناصب في توجيه ذلك عذر اشد من الذنب واما ما ذكره في الاعتذار
عن منع عمر لمتعة الحج من ان للامام المجتهد ان يختار طريقا من الطرق المتعددة التي جوزها الشريعة ففيه ان تقدير تسليم انما يتم
مع وقوع الجملة انما نسلم ان له ان يختار طريقة من الطرق المتعددة في الشريعة لاجل العمل او الفتوى انه احب او افضل
واما المنع والنهي عن بعض تلك الطرق الثابت في الشريعة فحاشا وكلا ان يكون ذلك وكيف يسمح ذو عقل ودين
بان يجوز في دين الله تعالى الحنيف تشريع مثل ذلك وان يصير المجتهد محرما محللا من دون الله تعالى ومن دون نص
عنه وعن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واما ما ذكره من ان المباح قد يصير منهيا عنه فمسلم لكن بنص من الله ورسوله
لا بمجرد راي المجتهد واستحسان عقله وهوى نفسه واما ما ذكره من احتمال ان عمر سمع من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شيئا في المتعة ان اراد احتمال انه سمع حل المتعة فمسلم لكن انكره عمر وان اراد احتمال انه سمع حرمتها فهو
مناف لنسبة التحريم الى نفسه دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما عرفت فلا سبيل الى هذا الاحتمال العليل
ويوم التاويل ليل الليل كما قيل والله الهادي الى سواء السبيل قال المصنف رفع الله درجته وروى مسلم في
صحيحه باسناده الى ابي مسلم الاشعري قال دخل عمر بن الخطاب على حفصة واسماء عندها فقال حين راى اسماء عندها
فقال حين راى من اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية قالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم
بالهجرة نحن احق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغضبت وقالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او ارض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله
وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وساذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسئله فوالله ما اكذب ولا ارفع ولا ازيد على ذلك قالت فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس باحق بي منكم وله و
لاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وهذا نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخطيته وتفضيل
هجرة المرأة على هجرته وانها احق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه وليس لهذه المرأة الخلافة فلا يكون له
انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول هذا الفصل ايضا ذكر فيه امورا عجيبة تدل على عدم فهمه معاني الاخبار

فان المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس باحق بي منكم تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة الواحدة لا تفضيل اسماء على عمر
كما لا يخفى على كل من له ادنى معرفة ثم الاستدلال بان المرأة كانت احق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن له الخلافة فلا تكون له
من المضاحك فان الاحقية بمعنى الاكثرية للسعي لاجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهجرتين اي نسبة لها بالخلافة انتهى واقول
اثبات الاحقية ونفيها انما وقع في هذا الحديث على وجه العموم والتخصيص خلاف الاصل فالاحقية بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم من
ثمرات تفضيل اهل الهجرتين لا نفس تفضيل الهجرتين كما جعله الناصب تبعا لامامه فيلزم منه تفضيل اسماء على عمر واحقية برسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لزوما لا ستر به كما ادعاه المصنف وكذا الكلام في قوله ان الاحقية بمعنى الاكثرية للسعي لاجل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الاحقية المذكورة في الحديث من ثمرات اكثرية السعي ونتائجه لا انه نفسه وبمعناه كما توهمه الناصب
وكل ذلك ظاهر لا يخفى قال المصنف رفع الله درجته وروى ابن عبد ربه في كتاب العقد في حديث استعمال عمر بن الخطاب
لعمرو بن العاص في بعض ولاياته فقال عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب الله اني لا عرف الخطاب يحمل على رأسه حزمة من حطب وعلى ابنه
مثلها وما ثمنها الا تمرة لا تبلغ مضغته وهذا يدل على انحطاط مرتبته ومنزلة ابيه عند عمرو بن العاص فكيف استجاز وانزل
بني هاشم وهم ملوك الجاهلية والاسلام انتهى قال الناصب خفضه الله اقول قد علم الناس ان عمر كان من اشراف القريش من
اولاد عدي بن لوي وكان امه مخزومية من صناديد قريش ولو طعن عليه عمرو بن العاص كان كطعنه على علي بن ابي طالب عم
فلا يبعد منه الطعن على الخلفاء ثم ان العرب كانوا يتعادون ويذكرون مثالبهم فيما بينهم وليس فيه حجة على دناءة عمر وان فرضنا
صحة فهي من الدلائل على انه اخذ الخلافة من جهة استحقاق الاسلام وفضيلته فيه لا من جهة النسب والحسب هذا هو المدعى انتهى
واقول لو كفى في شرف الرجل على الاطلاق انتهاء نسبه الى شريف في بعيد من المراتب لكان كل واحد من احاد الناس في زماننا
سيما اولاد اليهود المنتهين الى بني اسرائيل من الاشراف وانما شرف كل اهل بيت باستمرار رفعتهم وغناهم عن ارتكاب ردي الاكتساب
ولا شرف للحياط والحطاب ولو كان ابن الخطاب واما ما ذكر من ان امه كانت مخزومية ففيه كلام لابن شهراشوب ذكرناه في المجلس
الحادي عشر من كتاب مجالس المؤمنين واما ما ذكره من ان طعن عمرو بن العاص على عمر كطعنه على علي بن ابي طالب فكذب وافتراء
لان عمرو بن العاص مع عصيانه لعلي وموافقته لمعوية في لعن علي عليه السلام لم يكن يطعن على حسب علي عم وجلالة قدره بل مدحه
باشعار مشهورة من جملتها قوله شعر هو النبأ العظيم وفلك نوح وباب الله وانقطع الخطاب واما قوله وان فرضنا صحته
فهي من الدلائل على انه اخذ الخلافة من جهة الاسلام لا من جهة النسب والحسب ففيه انه انما يدل على ذلك لو اندفع ما مر من القول
بان قريشا اجمعوا في اخذ الخلافة له رغما لعلي عم كما اجمعوا اولا على تفويضه الى ابي بكر مع كونه من ارذل قريش وادناهم قبيلة كما
نطق به ابو سفيان واعترف به الناصب ايضا سابقا فتذكر قال المصنف رفع الله درجته وفيه خرج عمر بن الخطاب ويده
على العلاء بن الجارود فلقيته امرأة من قريش فقالت كنا نعرفك مرة عميرا ثم صرت من بعد عمر امير المؤمنين فاتق الله يا
ابن الخطاب وانظر في امور الناس فانه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي من الفوت انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول ان صح هذا دل على فضيلة من فضائل عمر وانه كان يقف للنساء والضعفاء ويحمل اذاهم ويسمع منهم
النصيحة ولا طعن فيه انتهى واقول قد صح هذا وقد دل على ما دل عليه ما روي عن ابن العاص وقبل ذلك من اتصاف عمر
بالدنية وعدم اتقائه في امور الرعية لا على مجرد تحمله للاذية ولو كان يتقي لما نسبت اليه المرأة ولا اجاب عن ذلك بجميل الخطاب
ولا وضح خلافه على من معه من الاصحاب حيث لم ينقل عنه شيء في هذا الباب علم انه خاب من حل ظلماء عن الجواب والله اعلم با
الصواب قال المصنف رفع الله درجته وقد روى ابو المنذر بن هشام بن محمد بن السائب الكلبي وهو من رجال السنة
في كتاب المثالب قال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها نفيل بن هاشم ثم وقع عليها عبد العزى

بن رباح نجاء بتفضيل جده عمر بن الخطاب من اعجب الاشياء نسبتهم الشيعة الى السب لم يستجرئ الشيعة مثل هذا القول ولا تفوهوا
به وعلماؤهم يردونه وهذا من جملة قلة الانصاف فان الشيعة اقصى ما يقولون انه اخذ الامامة وهي حق امير المومنين وغصبه
ذلك وهذا الظلم قد نقل عنه ما ترى فاهملوا واشتغلوا في ذم الشيعة انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول الكلبي
كتب كتاب المثالب ذكر فيه مثالب العرب وما يروي به بعضهم بعضا من القدح في الانساب لا صحة له ولا دليل فيه وهو لم يذكر
هذه المعائب للخلفاء كما اعتاده الشيعة بل رواه عن مثالب قبائل العرب ثم انكحة الجاهلية على ما ذكره ارباب التواريخ
على اربعة اوجه منها ان يقع جماعة على امراة ثم من ولد منها يحكم فيه القائف وتصدق المرأة وربما كان هذه من انكحة
الجاهلية وما ذكر ان الشيعة لا ينسبون عمر الا بانه اخذ الخلافة ولا يقدحون فيه بشيء آخر فكل هذا الكتاب يدل على
كذبه في هذا الكلام والموعد بيننا وبينه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ يؤاخذه بايذاء اصحابه وذكر مطاعن
احبابه ثم يبعثه الى جهنم وبئس المهاد انتهى واقول ما ذكره اولا من انه لا صحة ولا دليل في الاخبار المروية في المثالب ممنوع
بان الاصل في اخبار المسلمين سيما المشهورين بالعلم بها الصحة حتى يظهر خلافه بدليل واما نفي الدليل فيها فان اراد به نفي
دلالتها على عهر الامهات فهو مكابرة صريحة وان اراد الدليل من غيرها عليها فهذا مطالبة بما لم يكلف به احد من ناقلي الاخبار بل
تلك الاخبار دلايل على مدلولاتها من مناقب الاخيار ومثالب الاشرار ومن اين علم ان المصنف نقل اخبار المثالب لغرض الطعن على
الصحابة دون الكلبي مع ان كلامه مشعر بخلاف ذلك فلم لا يجوز ان يكون غرضه من ايراد ذلك الطعن على اهل السنة بانهم سيغفلون
في شان اباء خلفائهم ما يلزم منه الطعن عليهم وبهذا يندفع ايضا ما ذكره من ان كل هذا الكتاب يدل على كذب المصنف في دعوى
براءة الشيعة عن السب ان يقولوا في شان الخلفاء الثلثة بمثل هذه المثالب اما ما ذكره من ان وقوع جماعة على امراة ربما كان
من انكحة الجاهلية فهي تعصب لاهل الجاهلية ناش من غاية الجهل والعصبية اذ لو صح ما ذكره لما تحقق زنى في ايام الجاهلية و
لما سمي مثل ذلك بالمثالب لكان كل من وقع على امراة كان ذلك نكاحا منه عليها ولم يسمع عن احد ان من انكحة الجاهلية كون مراودة
في يوم واحد او شهر واحد في نكاح جماعة من الناس واما ما ذكره من ان الموعد بيننا وبينه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فيه
ان من لايل حسن عاقبة المصنف قدس سره في ذلك المواعدة انه ما دام حيا كان عزيزا وجيها في الدنيا والدين وبعد وفاته جعل الله مكانه
في جوار امير المومنين ومن دلايل سوء عاقبة الناصب ان طرده الله تعالى عن ايران بسوط القهر الى نيران ما وراء النهر وجعل مكانه
بعد موته في جنب اولياء الشيطان والذين يشترطون بغض امير المومنين في صحة الايمان وقد وثق المصنف من قوله عليه السلام المرء مع
من احب ان يحشره مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآل واحبابهم ويحشر الناصب مع من نكث عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
طرهم واطاع اعقابهم ولنعم ما قيل شعر حشر محبان علي با علي حشر محبان عمر با عمر قال المصنف رفع الله درجته وروي
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال ان عمر بن الخطاب مر على المنبر ان لا يزاد في مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امراة من جانب المسجد
بقول الله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال كل احد اعلم من عمر حتى النساء فلينظر العاقل المصنف هل يجوز
لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة ان يجعل رئيسا على الجميع وكلهم افضل منه على ما شهد به على نفسه انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول قد سبق ذكر هذا الكلام للتواضع والعجب من هذا الرجل كيف يكرر الكلام انتهى واقول لا تكرار لانه قد
استدل به سابقا على خصوص كونه مفضولا من علي عليه السلام لاحتياجه في امثال هذه الاحكام الى الاستفادة عنه عليه السلام واستدل
به هاهنا على عدم صلاحيته للخلافة راسا كما لا يخفى بادنى تامل قال المصنف رفع الله درجته وفي الجمع بين الصحيحين
للحميدي ان عمر امر برجم امراة ولدت لستة اشهر فذكره قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فرجع عمر عن الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحرمة وفعل ما يتضمن

القذف انتهى وقال الناصب خفضه الله تعالى اقول ما ابرد هذا الحل الجاهل واما السعي في تكراره وكودنيته قد ذكرنا ان عمر
حكم حكما ثم ذكره عالم كتاب الله تعالى فرجع عن الحكم كيف يدل هذا على اقدامه وجرأته في قتل النفوس المحرمة نعوذ بالله تعالى
من سماجة الرجل الحل انتهى واقول لا تكرار اذ قد استدل المصنف بهذا فيما سبق على كونه عمر وجهله بالاحكام واستدل به
ههنا على اقدامه وجرأته في قتل النفوس المحرمة والحق ان يقال ان هذا يدل على اتصافه باحد الامرين وعلى كل التقديرين لا يصلح
للخلافة ثم لا يخفى ان من يحتاج في مثل هذه الامور الواضحة الى تنبيه غيره عليه كما اعترف به الناصب لا يليق ايضا لمنصب الامامة والخلافة
فقوله ان عمر حكم حكما ثم ذكره عالم كتاب الله تعالى لا يسمن ولا يغني من جوع ولم لم يترك الامر الى عالم كتاب الله حتى لا يقع في مثل ذلك الخطأ
قال المصنف رفع الله درجته وروى احمد بن حنبل في مسنده ان عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي عليه السلام ما لك ذلك اما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ ويعقل وعن الطفل حتى يحتلم
فدرأ عمر عنها الرجم وذكر احمد بن حنبل عن سعيد بن المسيب كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها ابو الحسن يعني عليا عليه السلام انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول قد سبق جواب هذا وانه من احكام التي حكم بها امام فذكره عالم بالمسئلة فرجع وليس في هذا طعن ولا شك
ان الخلفاء كانوا يستمدون من العلماء وسيما علي عليه السلام انتهى واقول قد عرفت وهن الجواب خالط الطعن لمن ضل عن الصواب واما قوله
ان الخلفاء يستمدون من العلماء ففيه ان هذا شان خلفاء الجهل والجور لا المؤيدين من عند الله اللائقين بخلافة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من عترته المعصومين واهل بيته الطاهرين الطالعين للوح المحفوظ كما اعترف به ابن حجر في شرح البخاري ثم
ان وقوع الاستمداد في ذلك من عمر في هذه المسئلة مع ان الرواية صريحة في انه استبد فيها برأيه السقيم فكلفه غيره الى الصراط
المستقيم قال المصنف رفع الله درجته وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي من عدة طرق منها في مسند ابن عباس قال كان
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب قد استعجلوا في
امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فلينظر العاقل هل كان يجوز له مخالفة الله ورسوله حيث جعل الثلث
واحدة ويجعلها هو ثلثا انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول لم يجعل عمر الثلث غير واحد بل امرهم بالطلاق السني والطلاق
السني ان لا يوقع الثلث مرة واحدة وقد اعتذر عمر عن هذا بان الناس يستعجلون في امر الطلاق ويطلقون الثلث دفعة واحدة
وهذا هو الطلاق البدعي ولم يحكم بان الثلث لا يقع دفعة واحدة وان ليس له في حكم الواحدة ولا يفهم هذا من الحديث والحاصل
انه يجعل الواحدة في الحديث صفة للطلقة ونحن نجعلها صفة للدفعة فمعنى الحديث وكان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقع الثلث دفعة واحدة وهو الطلاق البدعي الناس لم يكونوا يمتنعون من هذه البدعة ويوقعون الثلث دفعة
فنهى عمر عن هذه البدعة انتهى واقول اولا لا خفاء في انه اذا قال عمر ان الناس قد استعجلوا وكان معناه على ما ذكره الناصب
انهم يطلقون الثلث دفعة ثم قال امضيناه عليهم كان معناه لضرورة رجع الضمير المنفصل الى ما استعجلوا فيه امضاء الطلقات
الثلثة دفعة واحدة عليهم بثلث طلقات لا امضاء الثلث واحدة ولا امضاء الطلاق السني فلا وجه لقوله بل امرهم بالطلاق
السني وهو ان لا يوقع الثلث مرة وكذا قوله ولم يحكم بان الثلث لا يقع دفعة وثانيا ان قوله والطلاق السني وهو ان لا
يقع الثلث مرة واحدة مخالف لما ذكره النووي في اول كتاب الطلاق من كتاب الروضة حيث قال لم يزل العلماء يصفون الطلاق
بالبدعة والسنة وفي معناهما اصطلاحان احدهما السني ما لا يحرم ايقاعه والبدعي ما يحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما و
الثاني هو المتداول ان السني طلاق مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة والبدعي طلاق مدخول بها في حيض
او نفاس او طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها وعلى هذا يستمر ما اشتهر في المذهب ان غير الممسوسة لا سنة ولا بدعة في طلاقها
وكذا من في معناها وعلى هذا الطلاق سني وبدعي وغيرهما انتهى وصرح بعد ذلك بفصل بانه لا بدعة في جميع الطلقات

الثلث لكن بلا فصل بل يقتصر على الاقراء او الاشهر ان لم يكن ذات اقراء ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم انتهى فكيف يقول
الناصب ان الطلاق البدعي هو الطلاق الثلث دفعة واحدة وثانيا انه ان اراد بقوله وكان الطلاق في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقع الثلث دفعة واحدة وهذا هو الطلاق البدعي انهم كانوا ياتون بها دفعة واحدة وان لم يكن
يعتبر منها الا واحدة فهذا ليس ببدعة ولا ينافي للطلاق السني وغاية الامر ان يكون اثنان منها لغوا فلا يصح اضرابه
عن ذلك بقوله بل امرهم بالطلاق السني وان اراد انهم كانوا يطلقون الثلث دفعة واحدة ويعتبرونها ثلاثا فسلم ان
هذا بدعة بل حرام صريح وان لم يكن يسمى طلاقا بدعيا كما عرف لكن يتوجه انه كيف جاز جريان هذا الحرام بين الانام
في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمان ابي بكر من غير ان يمنعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر او من غير ان يمتنعوا
بالمنع ويستمروا عليه حتى يمتنعوا بمنع عمر وهل هذا الا التخليط والتناقض دواء ومعارضة الاحمد الله تعالى على السلامة
منها وهل يحصينا في كلامه من التخليط والتكلم الا بكلفه قال المصنف رفع الله درجته وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار الا تذكر يا
امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا
عمار فقال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت وهذا يدل على عدم معرفة عمر بظاهر الاحكام وقد ورد به القران
في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا في موضعين ومع ذلك فانه عاشر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة مدة حيوة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ومدة ابي بكر ايضا وخفي عنه هذا الحكم الظاهر للعوام افلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال
في حقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقضاكم علي وقال الله تعالى ومن عنده علم الكتاب وتعيها اذن واعية وقال هو
سلوني عن طرق السماء فاني اخبر بها من طرق الارض سلوني قبل ان تفقدوني والله لو ثنيت الوسادة لحكمت بين اهل
التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل القران بقرانهم انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول ظاهر ايات القران ليس بنص في كيفية تيمم الجنب وهذا امر يعلم من السنة لان كيفية تيمم الجنب
لا يعلم من النص ولهذا تمعك عمار في التراب ولو كان النص يدل بصريحه على كيفية تيمم الجنب لم يقع لعمار التمعك في التراب
ويمكن ان يكون عمر وقد فهم من الكتاب والسنة ما يدل على ترك الصلوة للجنب لعدم صريح النص على هذا كما يعلم من التفاسير
ويمكن ان يعرضه نسيان للحكم ولا ندعي عصمته من الخطاء واما ما ذكر من علم امير المؤمنين فلا نزاع لاحد فيه وكمال علمه
لا يدل على جهل غيره انتهى واقول ان اكثر نصوص القران الواردة في تكليف الانام مما لم يبين فيها الكميات والكيفيات
والشرائط والاحكام فان من ضروريات الدين الصلوات الخمس اليومية ولم يبين في القران اعدادها وكيفياتها اصلا
وانما بين ذلك السنة المطهرة قولا وفعلا وهكذا الحال في التيمم الذي هو من ضروريات الدين لكونه بدلا عن
الوضوء او الغسل اللذين هما من شرائط الصلاة فيتوجه الملامة على عمر بانه مع دعواه خلافة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يعلم في مدة عشرين سنة او اكثر هذا الحكم الذي عم به بلوى الانام وصار من ضروريات دين الاسلام
مع تكرر بيانه في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكرر فعله عنه وعن اصحابه الكرام في السفر والمقام ومن جملة ذلك
بيان النبي عليه السلام له ولعمار ذلك بابلغ بيان كما عرفت واما ما ذكره من انه يمكن ان عمر قد فهم من الكتاب والسنة
ما يدل على ترك الصلوة للجنب فنحن لا نمنع امكانه منه لكن نقول ان من امكن منه فهم مثل هذا المعنى الظاهر الفساد
من الكتاب والسنة وبقاءه على ذلك الجهل المركب الموجب للملام مدة من السنين والاعوام ملحق بالعوام الذين هم كا

الاعلام ويحرم عليه فوى الانام فى الحلال ما الحرام وتنقص خلافة النبي عليه السلام ولو جوز مثل هذا الاجتهاد والاستنباط و
جعل صاحبه معذورا لكان الاجتهاد لسائر العوام مقدورا ولكان للملاحدة واهل الجاهلية الجاحدة ان يقولوا انا نفهم
من القران والسنة خلاف ما اظهره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقرره الصحابة الكرام ويخرج القران والسنة عن ان
يكونا دليلا للمحقين وحجة على المبطلين وليتامل وينصف ان فهم عمر من القران والسنة ترك الصلوة للجنب هو باب وفهم
الشيعة من الجبت والطاغوت المذكورين فيهما ما فهموه منهما فلا يشنع عليهم بذلك ولما ما ذكره من انه يمكن ان يعرض
عمر نسيان للحكم مردود بان نسيان حكم ما هو فى مرتبة ضرورات الدين بعد تكرره فى مدة عشرين من السنين
لا يتحقق الا ممن اختل له الحواس وغلب عليه الوسواس واستولى عليه الاهواس فحقه سكنى المارستان ومعالجة نفسه بما
يطفى المراد ويصلح الفساد ولما ذكر علم امير المومنين فلم يقصد به المصنف ان يستدل منه على جهل عمر كما زعمه الناصب
الناصب وانما قصد به تذكير الجاهل المفتون بقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال المصنف
رفع الله درجته وروى مسلم فى صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم فقال انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست
بباخل وهذه معارضة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو العارف بمصالح العباد ومن يستحق العطاء والمنع انتهى
وقال الناصب خفضه الله اقول قد عرفت شان عمر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الاحاديث التي مرت
وانه كان له منصب مقام يذكر امثال هذه الاشياء عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا شان الوزراء فى المشاورة
والمصالح الا ترى جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتضمن تصديق قول عمر حيث قال انهم خيروني بين ان يسألوني
بالفحش ويبخلوني والمراد انهم يعطيني هذا من غير استحقاق لهم بل لتاليف قلوبهم وغيرهم احق بالعطاء ولكن المصلحة
هذا وامثال هذا لا يعد من المطاعن انتهى واقول قد بينا سابقا ان شان عمر انما كان الشين والشغب واحدا وما
جبل عليه من الغلظة وسوء الادب انما منصب اباحة الجرءة له فى مثل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانما زينه
له ابليس ونصبه فيه الناصب المنهمك فى اعمال التمويه والتلبيس واما توجيه ما صدر عن عمر من نسبة للنبي صلى الله عليه و
آله وسلم الى ارتكاب خلاف الاولى والاحق بما موه به الناصب فان كان موجها مسموعا فلقد سلم ذو الخويصرة الخارجي
عن استحقاق الذم والعقاب فى خطابه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند قسمة اخرى بقوله اعدل فانك لا تعدل ولكان
غضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه لذلك الخطاب خروجا عن الصواب عند الناصب قال المصنف رفع الله درجته
وروى الحميدي فى الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدر ما يحد شارب الخمر وروى انه غير سنة نبيه فيه انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول ذكر العلماء ان حد الشارب للخمر لم يتعين فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا
اذا اتوا بشارب الخمر يضربونه بالنعال والجريد واطراف الثوب ثم بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع
ابو بكر من حضر ضرب شارب الخمر وقاسوه باربعين جلدة فمضوا الى ذلك وهذا كان بالاجتهاد فلا يجب ان عمل عمر فيه
بالاجتهاد لانه محل الاجتهاد انتهى واقول ما ذكره من عدم تعيين حد الشارب فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مردود بما رواه ابن حزم عن البخاري باسناده الى عمر بن الخطاب انه قال ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جلده فى الشرب
فاتى به يوما فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتلك سنة الحديث
وروى باسناده الى ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه

ثم اذا اشرب في الرابعة ذكر كلمة معناها فاقتلوه الحديث وروى في معناه حديث اخر باسناده الى معوية وحكم بصحتها ايضا فلم
يبقى بعد ذلك مجال ان يعتذر عن جانب عمر مع حضوره لحد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر بالجلد ورواية ذلك
بانه لم يعين حد الشرب في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يريد عمر ان يعين ذلك باجتهاده ثم كيف يعقل ان
يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مدة من الاحاديث اجلدوه فاجلدوه ثم اجلدوه ومع هذا لا يسأل احد من الصحابة
عن كمية الجلد وتعيين الحد فظهر ان هذا العذر وامثاله مما اخترعها الناصب واصحابه صيانة لماء وجه عمر ودفعا للطعن
عنه واصلاحا لما افسد جهله ولن يصلح العطار ما افسد الدهر قال المصنف رفع الله درجته وفيه انه سأل ابا اوفى
ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة العيد وسأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ رسول الله صلعم في الاضحى
والفطر وهذا من قلة معرفة باظهر الاشياء التي هي الصلوة الجهرية انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول قد كان عمر
سأل هذا عن ابي اوفى ليعلم انه يوافقه فيما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن ان يكون ناسيا له فاراد ان يذكره
ولا شك ان عمر حضر الاعياد عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة والانسان قد يعرضه النسيان او يريد
زيادة التحقيق وامثال هذا لا يعد من المطاعن انتهى واقول اراده عمر ظهور موافقة ابي اوفى معه في ذلك لا احتمال ان
يدل على شكه وترددهُ فيه ولهذا لم يقل انه يدل على جهله بل قال يدل على قلة معرفته فان من لا يزاول ولا يجادل معرفة الامور
يصدر عنه مثل هذا السؤال المذموم المدحور واما ما اعتذر به من انه يمكن ان يكون ناسيا له ففيه ان غاية ما يجوز
عن الرجل الذي قام بنفسه مقام الخلافة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسيانه بعض آيات السور الطويلة المقروة في مثل
هاتين الصلوتين الواجبين لا نسيان اسامي السور المقروة فيهما نعم يسمع ذلك من عبده حزي وهبل او ممن نشأ في
ارض فلاة او على شاهق من الجبل قال المصنف رفع الله درجته وفي الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استاذن
على عمر بن الخطاب ثلثا فلم يأذن له فانصرف فقال عمر ما حملك على ما صنعت قال كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا
بينة اولا فعلن بك فشهد له ابو سعيد الخدري بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر خفي علي هذا من امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهاني عنه الصفق في الاسواق وهذا امر ظاهر قد خفي عنه فكيف الخفي انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول ان سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفرق علمها في الاصحاب وكان كل
عالم من الصحابة يدرون بعض سنته واحوال وكان ابو موسى يعلم هذه السنة وعمر كان لا يعلمه وكثير من هذه الاحكام
كان يعلمها بعض دون بعض وكانوا يذاكرونه ويعلمونه من لا يعلم حتى تم احكام الشرع فعدم علم عمر ببعض السنن
لا يقدح في علمه بالكلية انتهى واقول الكلام في ان الناصب واصحابه يقولون ان عمر كان وزيرا لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ملازما له لا يفارق مجلسه لا احيانا وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستمد بتدبيره ويشاوره
في قليله وكثيره فكيف يمكن مع ذلك ان يخفى عليه استحباب طلب الاذن للدخول على الناس والحال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان احق واولى برعاية الصحابة لهذا الادب بالنسبة اليه واستمرارهم على ذلك عند الدخول عليه
وبالجملة السنن الذي يجوز تفرق علمها في الاصحاب انما هي ما يسأل عنها آحاد الجمهور دون السنن والآداب
المتكررة في الايام والمشهور لكن ليس في ذلك بعجب من عمر فقد علم من قصته مع اويس القرني رضي الله عنه على ما نقل
سابقا من كتاب تذكرة الاولياء وغيره انه انكر على عمر دعوى رؤيته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال له لعلك
رأيت جبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل لي ان حاجباه كانتا متصلتين او مفصولتين فعجز عمر عن الجواب قال
قال المصنف رفع الله درجته وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب قال رسول الله

اكبر

صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال احدكم اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمد رسول الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلوة قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قال به دخل
الجنة هذه رواية وزاد بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة خير من النوم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في حديث ابي محذورة سمرة بن معيرة لما علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وقال الشافعي في كتاب الام اكره في الاذان الصلوة خير من النوم لان ابا محذورة لم يذكره انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول روى مسلم في صحيحه وكذا النسائي والترمذي في صحيحيهما عن ابي محذورة قال قلت يا رسول
الله علمني سنة الاذان فذكر الاذان وقال بعد قوله حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم
الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وعن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تثويب
في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر هكذا في الصحاح وهو يقولون ان التثويب من زيادة عمر ثم يفتري على الشافعي
انه ذكر في الام ان ابا محذورة لم يذكر التثويب والحال ان مذهب الشافعي ان التثويب في صلوة الصبح سنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا خلاف فيه لاحد من اصحابه وهو اعلم من اصحاب الشافعي بمذهبه وهذا جهل من جهالاته انتهى
واقول الظاهر انه لا يبقى عند الناصب عثرة من اصحاب الشافعي وثوق على رواية طعن فيها الشافعي فلا يفيد اظهار
كون تلك الرواية مذكورة في الصحاح مع ما علم من حال تلك الصحاح واما انكاره على المصنف في نقله عن الشافعي في
الام كراهة التثويب فمردود بما في كتاب الروضة من الدلالة على صحة ذلك النقل حيث قال الرابعة التثويب ان يقول في اذان
الصبح بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين وهو سنة على المذهب الذي قطع به الاكثرون وقيل قولان القديم
الذي يفتي به انه سنة والجديد ليس بسنة انتهى كلامه ولو وجد كتاب الام تحسن ظننا بالمصنف قدس سره انه وجد فيه ما
نقل مطابقا بلا زيادة ونقصان وبهذا ظهر ان المصنف لم يفتر على الشافعي وان الناصب كاذب في نفي الخلاف بين الشافعية
في ذلك وانه جاهل بمذهب امامه ومذهب اصحابه ايضا قال المصنف رفع الله درجته روى الحميدي في مسند ابي
موسى الاشعري قال قال ابو عامر بن ابي موسى قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك قال قلت لا قال ان ابي
قال لابيك يا ابا موسى هل يسرك ان اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا
كله معه برد كل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافا راسا براس فقال ابوك لابي لا والله لقد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا لنرجو ذلك قال ابي لكني والذي نفس عمر بيده
لوددت ان ذلك برد لنا كل شيء عملناه بعده نجونا منه كفافا راسا براس ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من مسند عبد
الله بن عباس انه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتالم فقال ابن عباس ولا كل ذلك فقال بعد كلام اما ترى من جزعي
هو من اجلك واجل اصحابك والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه وهذا اعتراف
منه حال الاحتضار بانه وقع منه ما يستوجب المواخذة في حق بني هاشم وانه ود ان يفتدي بما على الارض ذهبا من
عذاب الله لاجل ما جرى منه في حقهم انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول لا يخفى على كل من يفهم الكلام
ان هذا من اعمال الصديقين حال الموت وانهم لا يرون اعمالهم في ذلك الوقت ويتواضعون عند الله تعالى ويعترفون